

وانفرد أحمد وأمه بالسلوك، وتقار الوكيلان أنه لم يبق لوكليهما دعوى ولا حجة لبعضهم على بعض، حاشا بقية الكالى وقطعوا الدعاوى وتشاهدوا على ذلك كله، وأشهد ابن بقي بثبوت ما ذلك ثبوته عنده من الموت والوراثة والتوكيلين، وعقد تاريخ الصلح سنة سبع وخمسين.

ثم قامت عائشة عند محمد بن الليث على أحمد وأمه، وادعت عليهما دعاوى في توقيفهم واعتراض بما في عقد الصلح، وثبتت عند ابن الليث وأعذر فيه إليهما، فلم يكن عندها فيه مدفع إلا ما توجبه السنة، وشاور في ذلك: هل هو لازم عامل أم مفسوخ باطل؟ وأدرج كتاب الصلح إلى الفقهاء.

فجاوب ابن عتاب:

قرأت ما خاطبنا به، وظاهر عقد الصلح والجواز، وقد انحسمت فيه الدعاوى بين المتنازعين، فأنفذه ذلك بينهم في جميع ما تضمنه الصلح من قطع الدعاوى وبيع الكرين وغير ذلك، وإن ظهر للمتوفى ما تدعى فيه عائشة أعديت وإثبات ذلك عليها، وقد كان قرب قطع الدعاوى في الكالى بأن تسقط عائشة منه شيئاً ويحضر أحمد باقيه من ماله، لكن من أراد الإفساد والشغب صد عن ذلك، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، فإن أمكن الصلح فيه فهو حسن إن شاء الله.

فجاوب ابن القطان:

تأملت كتاب الصلح ورأيت عقداً فاسداً مفسوخاً لا يحل إمضاؤه، لفساده من وجوه: منها: الصرف المتأخر، وذلك قبض عائشة للدرارم عن بعض كالها، وإرجاء اليمين عليها حتى تقبض باقيها من مال المتوفى، وقد تنكل عن اليمين، فترت الصرف المذكور بسقوط حقها.

ومنها: التفاضل بين الذهبين؛ الذهب التي تركت من كالها عن الدرارم المقبوضة، وذهب الغزل الذي قبضت وهي غير السكة الواجبة في الكالى؛ لأن عقد الصلح قال فيه: أن الصلح انعقد على أن يسقط عن عائشة الطلب في جميع ما وقفها عليه أحمد، ومن جملته ذهب الغزل، وأنكرت ذلك عائشة، وعلى أن يقبض الدرارم المتجملة في التركة من الكالى ويبقى لها سائره إلى أن يثبت للمتوفى ما تقبضه منه بعد يمينها.

وعلى هذا كله انعقد الصلح؛ فوجب نقضه لقول العاقد: على وعلي، ووجب

أيضاً نقض البيع في الكرمين وصرف ذلك؛ إذ لا يجوز بيع شيء من تركة الميت للورثة حتى يتأنى الدين.

وكذلك قال مالك رحمه الله فيما رواه أشهب عنه فيمن توفي وترك مالاً قيمته ألفاً دينار وعليه مائتا دينار ديناً، فباع بعض الورثة بعض الأموال لنفسه. وقال فيما بقي وفاء لما عليه من الدين.

قال: لا يجوز ذلك البيع ويفسخ، ولا ميراث لأحد حق يقضي الدين، ولعل تلك الأموال ستهلك قبل أن تباع ويقضى الدين، وما يقال أنه يبلغ ألف دينار لا يباع إلا بمائة. قلت: أرأيت إن استقام الأمر وجاء على العافية أيجوز ذلك البيع؟ قال: لا أرى ذلك يجوز، وأرى أن يرد البيع. هنا انتهت الرواية وقد ذكرت الدلائل والبراهين والرواية عن مالك، والله تعالى يوفق بفضله للرشاد، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وجاوب ابن أبي عبد الصمد:

ما وقع في كتاب الصلح المدرج إلينا من بيع ثياب المتوفى وأثاثه والكرمين، فذلك كله عندي بيع صحيح نافذ؛ إذ البيع الواقع إنما كان لاجتماع تركة المتوفى، ولم يكن ليقتسمه الورثة ويتآخر الكالء، وهو الذي ظهر فعلهم في كتاب الصلح، وسائر ما وقع في كتاب الصلح من الصرف الواقع في بعض كالئ عائشة، وما ذلك فيه من أمر الملوك والفرس وقطع الدعاوى؛ فذلك كله مفسوخ منتقض لتأخر الصرف في الكالء ببقاء اليمين على عائشة فيه، ولغير ذلك من العلل وارتباط بعضه ببعض، وترد عائشة ما قبضت من ذلك عند فسخه، ويرجعون في ذلك على رأس أمرهم. وينفذ فيه الواجب بينهم إن شاء الله تعالى.

وجاوب ابن مالك: سيدني ووليبي، ومن وفقه الله وعصمه، وأثبتت في سبيل الخير قدمه: جواب الفقيه أبي محمد عندي جيد، وإن قادك الاجتهاد بعد الاستخاراة إلى إمضاء الصلح وإنفاذ ما انبرم عليهم، فلنك في ذلك سلف تصغى إليه ودلائله من الكتاب ووجه من الحجة والله يذهب برحمته عنا وعنك الزلل، ويرشدنا إلى أفضل الرأي والعمل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

قال القاضي:

الصواب في هذا فسخه؛ لأن مکروهه ظاهر، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً، وذكره ابن حبيب وغيره عن النبي ﷺ، وفي سماع أشهب في التفليس فيمن له على رجل عشرة دنانير فجحده إياها وأقام شاهدًا واحدًا فقيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك فكره اليمين وخلا بغيره، وقال له: إن قد علمت أنه لم يدعك إلى الحجج إلا العسرة فاطرح اليمين عني وأكتبها عليك إلى سنة.

قال مالك: ما هذا بحسن؛ أرأيت لو قال له: أعطيك قرضًا، وفي آخر رسم سلعة سماها من هذا.

وفي سماع أشهب: إذا جحده حقه فأراد إخلافه فقال: لا تحلفني، وأخرى لها سنة وأقر لك. قال ابن القاسم: لا خير فيه وهو سلف حر منفعة ويفسخ، ويكون على رأس أمره، ولا يلزم في الإقرار الأول شيء، وتأمل في الشركة في سماع عيسى في رسم يوصي لمكاتبه.

ولابن القاسم في سماع أصبح في كتاب الدعوى في رجلين اصطلحا فيما يدعى كل واحد منها على الآخر على أن رضي كل واحد منها بيمين صاحبه فيما يدعى، وطرحا بينائهما، فمن حلف منها على دعوى صاحبه سقط عنه، وإن نكل غرم بلا رد يمين أو برد يمين، فإن ادعى بعد ذلك شهادة أحد فلا شهادة لهم؛ قال: ذلك جائز لا بأس به. قيل له: فإن كان في هذا مكتوب فيما ثبت لكل واحد منها على صاحبه فهو مؤخر به إلى أحل مسمى، فقال: لا خير فيه، ولا يعجبني، إذا كان شرطاً يلزم، وإن كان تطوعاً فلا بأس به.

وقاله أصبح كله، وقال: ولا أفسخ الذي أقر على أن يؤخره، وأمضيه إذا وقع، وأجعل له التأجيل، ولا أجد في حرامه من القوة والتهمة ما أبطله به، وإنما هو أحد وجهين: أن يكون حقاً عليه فهي نظره، أو يكون باطلًا ليس عليه فيتطوع به لأجل كالحبة والفدية والله أعلم.

وهذا الذي وجدت الناس على إمضاءه، ولا أعلم إلا وقد قاله هو أيضاً، ورجع إليه واختلف فيه قوله.

وفي باب الصلح من أحكام الواضحة: قال ابن حبيب: سألت مطرضاً وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز به التباع، مثل أن يدعى على رجل حقاً فينكره

فيصالحة منه على سكني داره سنة أو خدمة عبد مدة، أو على غلة داره قبل أن تعرف الغلة، أو يدعى قبله شعيراً؛ فيصالحة به بقمح إلى أجل. فقاولا: لا يجوز الصلح بشيء مما ذكرت؛ لأن حرام صراح، والصلح به مفسوخ، فإن فات صلح على قابضه بالقيمة، كما يصح البيع الحرام، يفوت ثم يرجع على صاحبه في دعواه الأولى، إلا أن يستأنفها صلحاً آخر بما يجوز، وهكذا كل صلح حرام يفسخ أبداً إلا أن يفوت فيصح كلامنا، واحتجوا بالحديث المتقدم.

قال مطرف: وما وقع به الصلح من الأشياء المكرورة التي ليست بحرام صراح، فالصلح بها جائز ماض. وقال ابن الماجشون: يفسخ بحدثانه، وإن طال أمده مضي. قوله مطرف أحب إلي، وقد رأيت أصبع يحييه كله؛ حرامة ومكرورها، وإن عثر عليه بحدثان وقوعه، وقال: هو عندي كاهبة، ألا ترى لو صالحة من دعواه بشقص لم تكن فيه شفعة؛ لأنه كاهبة. قال: وهذا في الحكم، وأما فيما بينه وبين الله فلا يحل له أن يأخذ إلا ما يجوز في التباع.

قال ي: وقد حدثني سفيان بن عيينة أن علي بن أبي طالب عليهما السلام أتى بصلاح فقرأه. فقال هو حرام، ولو لا أنه صلح لفسخته.

قال ابن حبيب: وما قدمت أحب إلي وإلى هذا الخلاف أشار ابن مالك في قوله في جوابه: إن رأيت إمضاء الصلح فلك في ذلك سلف تصغى إلى قوله، ودلالة من الكتاب، ويريد -والله أعلم- عموم قوله تعالى: **﴿وَالصُّلْحُ حَيْرٌ﴾** (النساء: من الآية ١٢٨) ولم يخص، وكذلك قوله عز وجل: **﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَئِنَ النَّاسٌ﴾** (النساء: من الآية ١٤).

وأما رواية أشهب التي ذكرها ابن القطان فيما بيع من التركة قبل أداء الدين أنه يفسخ، وكذلك في الموازية والمجموعة. وقال سحنون في المجموعة: لا يعجبني والبيع تام، إن كان فيما بقي ما يؤدي الدين منه.

وقد قال مالك رحمه الله فيمين حلف بحرية رقيقه ليقضى حقاً عليه إلى شهر، فهو من بيعهم منوع، فإن باعهم وقضى الدين قبل الأجل مضى بيعه؛ لأن اليمين قد زالت بالقضاء.

ووقد وقعت مسألة الحرية في هذا في سماع أصبع في كتاب العتق، وفي سماع ابن القاسم

في التفيس ما يؤيد قول سحنون في إجازة بيع ما باعه الوارث لنفسه من اتركة، فتأمله.
دار ادعى فيها على من هي بيده فأنكر معاملة المدعي ثم أظهر ابتهاعه إياها منه:
من أحکام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - إنكار ولد أن يكون عامل سعدونا
وأصبح ومنذراً بين فضيل في الدار التي قاموا عليه فيها، أو في شيء منها، وأقر أن الدار له
وفي ملكه وهو في داخلها، وإثبات بين فضيل ملك الدار، وقيام ولد بكتاب ابتهاع الدار
من منذر بعد إنكاره أن يكون عاملهم فيها بشيء: فالذى يجب في ذلك أن إنكاره
لمعاملتهم يسقط ما قام به من الابتهاع من منذر الدار، ويجب أن يخرج ولد عنها وتعقل
حتى تستتم النظر إن شاء الله. قاله محمد بن عمر بن لبابة، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن
وليد.

قال القاضي:

casوا هذه المسألة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في المدين إذا أنكر معاملة
طالبه من أثبت دفعه إليه وقضاءه إياه؛ لا تقبل بيته بعد إنكاره المعاملة من بيع أو سلف،
وأما إن قال: ليس له على شيء، فلما قامت عليه البينة بسلف أو بيع جاء ببراءة من ذلك
وشهود؛ فإنه يسقط ذلك الحق عنه.

وقد فرق ابن القاسم في رواية عيسى بين الأصول والدين؛ قال في المدينة. سئل ابن
كنانة عن ادعى أرضاً بيد رجل، فقال مالك: عندي أرضي ولا علمت لك أرضاً قط،
فأقام البينة على أنها أرضه وأثبتهما، ثم أقر الذي هي في يديه أنها أرض الطالب، قال: ولكنني
اشتريتها منك، وأثبتت شرائي؟ فقال: تقبل بيته وتكون له الأرض، ولا يضره إنكاره
أولاً؛ لأنه يقول: كان حوزي ينفعني، وأصنع بالأرض ما شئت، ولم أقر، فيكون على
العمل، وأعني نفسي -فذلك له، وليس كالدين يدعى عليه فيححده.

قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله: إذا كان له عذر في غيبة بيته، أو كان
من يعذر بالجهالة فلا يضره إنكاره، وتقبل بيته إن كانت حاضرة، فهذا ابن القاسم قد
فرق بين الأصل والدين، وكذلك فعل ابن كنانة، وعلى ذلك نقله ابن أبي زمین في
المغرب: أن الحقوق والأصول مختلفان، وكذلك كان يجب أن يكون جواهيم في الدار.
ورأيت أن حسين بن عاصم روی عن ابن القاسم: أن الأرض كالدين لا تنفعه
البينة إن نفي ملكه عنها، وأن ابن نافع قال: تنفعه البراءة والإثبات فيها، ولا يضره

الإنكار، ورواه عنه ابن عاصم أيضًا.

فرواية حسين عن ابن القاسم تلائم جواب الشيوخ في المسألة، وبقي من أحكام تلك المسألة النازلة إذا قلنا إن إنكاره لا يضره، وأثبتت ابتياعه للدار من منذر وحده، وثبتت له ولأخويه سعدون وأصيغ: أن ينظر؛ فإن كان إذ باعها منه قال له: هي داري، فالمبتاع وليد بال الخيار في الاستمساك بثلثه أو رده؛ إذ قد استحق من يده أكثر صفقته، فإن استمسك به كان سعدون وأصيغ أحده بالشفعه، وإن قال: أرد؛ فمذهب ابن القاسم أن لما الشفعه إن أرادها، ولا يضرها نقض البيع عن نفسه.

وقال سحنون: إذا رد فلا شفعه؛ لأن البيع انقض، وإن كان قال للمبتاع: الدار لي ولأخوي، وقد وكلاني على البيع، فأنكرها ذلك، فلهما أخذ نصيهما، ويلزمه هو نصيب البائع منها لأنه على التبعيض خل، ولم يتوثق لنفسه، والله تعالى أعلم بالصواب.

دعوى عجم أهل أبيطليش على أسماء بنت ابن حيون:

فهمنا -وففك الله- ما تظلم به عجم أهل أبيطليش في بطاقتهم من امرأة تسمى أسماء بنت ابن حيون، وأمر الأمير -أصلحة الله- إياك بالنظر لهم في ذلك؛ فوجه النظر في ذلك أن تدعوا أولئك العجم الذي رفعوا البطاقة إلى الأمير -أعزه الله- بإحضار أسماء، وأن يتكلموا بحضورها بما يدعون قبلها، ثم تسألها عما تكلموا به وتظلموا منها فيه، فإن أنكراهم كلفتهم البينة على ما يدعونه، فإن أثبتوا شيئاً أذدرت إلى أسماء وعرفتها بمن شهد عليها وما شهدوا به، وأنك قبلتهم، فإن كان عندها مدفع نظرت فيه بما يظهر إن شاء الله تعالى، وإن لم تأت بمدفع وجهت القضاء عليها على ما ثبته عندك البينة، هذا وجه النظر بينهم فيما طالبوا به، يعتدل للقاضي أن ينظر بخلافه. قاله ابن لابة، وابن وليد.

شوري في قضتهم أيضًا وقيام القومس عنهم بغير وكالة:

قرأنا -وففك الله- كتاب اشتراء الرهبان من أسماء بنت ابن حيون سعيد المكتوب على ظهره عن الأمير -أعزه الله-: انظر لصاحب هذه الكتب نظرة استبلاغ على الحق والعدل، وسبيلهما الذي نزل يعرفك به، وعجل ذلك إن شاء الله.

وأحببت -أكرمك الله- معرفة وجه انظر والمدخل إليه؛ فالمدخل إليه أن يحضر المشترون من أسماء، وتحضر أسماء ثم تكشف عن الاشتراء، فإن أقرت به لهم أخذت به، وإن أنكرت دعواي فالبينة على إثبات هؤلاء المشترين اشتراءهم منها، وإن وكلوا دونهم

من يكشف أسماء، وثبت توكيدهم بذلك؛ قام وكيلهم مقامهم. وذكرت أن قومس العجمي قال: إنهم رهبان في أدبارهم وأنا ولـي القيام عنهم، فأوجدي السبيل إلى إثبات هذا الشراء عنهم من أسماء، وهذا -أكرمك الله- لا يجب في أحکامنا حتى يقدموا بأنفسهم أو وكيلهم عنهم، بعد أن ثبتت وكالتهم ومعرفة أعيانهم، ولو قاموا أو وكيلهم وأثبتت الابتعاع من أسماء ولم تحرف البينة أعيان المشتررين؛ ما وجـب لهم بذلك شيء، ولا وجـب عليك الإشهاد لهم على أسماء إن لم تعرف البينة أنـهم المشترون. قاله ابن لبابة، وابن ولـيد.

قوم دفعوا رجلاً عن أرضه وشجره عاماً أو عامين:

كتبت بذلك إلى ابن عتاب، فكتب إلى: أن أثبت دفعهم إياه عن عمارتها ومنعهم له منها، ولم يكن سلطـان يمنعهم من ذلك؛ فالكريـاء يلزمـهم في الأرض والدور، وقيمة الشمرة إن لم تعرف مكـيلـتها، والقول قولهـمـ في ذلك مع أعيـانـهمـ، إن لم تقع بـيـنةـ على ذلكـ، وسواءـ فيـ هـذـاـ زـرـعـواـ الأـرـضـ، أوـ لمـ يـزـرـعواـ، وـسـكـنـواـ الدـارـ أوـ لمـ يـسـكـنـواـ؛ ذلكـ لـازـمـ لهمـ إذاـ أـثـبـتـ منـعـهـمـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ.

وأفتـيـ ابنـ رـشـيقـ فـقـيـهـ المـرـيةـ:

عليـهمـ قـيمـاـ ماـ اـغـتـلـواـ مـنـ الشـمـرـةـ، وـلـاـ كـرـاءـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ إـنـ لـمـ يـزـرـعـوهـ، وـلـاـ فـيـ الدـارـ إـنـ لـمـ يـسـكـنـوهـ، وـأـصـلـهـ وـأـصـلـهـ وـأـصـلـهـ إـنـ عـتـابـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ: مـسـأـلـةـ مـنـ غـصـبـ مـالـاـ - أـوـ صـلـاـ أـوـ غـيرـهاـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ أـصـحـابـ مـالـكـ، فـروـيـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـهـ فـيـ أـوـصـلـاـ أـوـ غـيرـهاـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ أـصـحـابـ مـالـكـ، فـروـيـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـطـةـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـحـرـثـ الـأـرـضـ وـلـاـ سـكـنـ الدـارـ وـلـاـ أـكـرـاهـاـ؛ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـإـنـ سـكـنـ وـحـرـثـ وـأـكـرـىـ فـعـلـيـهـ الـكـرـاءـ. قـالـ: وـلـاـ كـرـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـيـوانـ وـالـعـبـيدـ، وـإـنـ اـسـغـلـهـاـ. وـعـنـهـ فـيـ الـحـيـوانـ فـيـ كـتـابـ الـآـبـقـ وـالـوـدـيـعـةـ نـحـوـهـ: وـفـيـ الـاسـتـحـقـاقـ وـكـتـابـ الـجـعـلـ خـلـافـهـ، وـفـيـ الـواـضـحةـ أـنـ أـكـثـرـ أـصـحـابـ مـالـكـ رـحـمـهـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ رـوـاهـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـأـنـهـمـ يـقـولـونـ عـلـىـ الـغـاصـبـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ الـكـرـاءـ، وـإـنـ لـمـ يـسـكـنـ وـلـاـ زـرـعـ وـلـاـ أـكـرـىـ، وـهـوـ الـذـيـ أـفـتـيـ بـهـ اـبـنـ عـتـابـ، وـهـوـ أـوـلـىـ بـالـصـوـابـ وـالـظـلـمـ أـحـقـ مـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ.

مسـأـلـةـ الـمـنـدـيـلـ:

كتـبـتـ إـلـىـ اـبـنـ عـتـابـ فـيـمـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ رـجـلـانـ مـنـدـيـلـاـ وـقـالـاـ لـهـ: يـكـونـ عـنـدـكـ حـتـىـ يـعـطـيـكـ هـذـاـ لـأـحـدـهـاـ أـرـبـعـةـ دـنـاـرـيـنـ، وـتـدـفـعـ إـلـيـهـ، فـبـقـيـ الـمـنـدـيـلـ عـنـدـهـ أـزـيـدـ مـنـ سـنـةـ، ثـمـ

أخرجه السلطان عن البلدة، ثم انصرف بعد مدة وطلب منه المنديل فزعم أنه تخلفه في داره عند إخراجه، ولا علم له بما حدث فيه، وأقر ابنه بأنه إعطاء الآخر بيعه، فذهب به ولم يصرفه ولا ثنه.

فكتب إلى: على قابض المنديل قيمته بعد يمينه: ما قوته ولا أمر ابنه بذلك، ويصدق في قيمته إن أتى بما يشبه ويختلف، ثم يرجع الأب على الابن إن أحب، وله رد اليمين على صاحب المنديل في القيمة إن شاء الله -يريد أو في الصفة- وترتيب ذلك إذا حلف قد ذهب أن يصفه؛ فإن تصادقا في الصفة قومها أهل المعرفة وأدلى القيمة، وإن اختلفا في الصفة فالقول فيها قول واضعة.

وإنما رأى عليه ضمانه لتركه إياه مهملا، وكان ينبغي أن يضعه عند ثقة إذا خرج، وإذا (ب-١٣١) توجه الغرم عليه لهذا، وأقر ابنه بما تقدم ذكره فله اتباع الأب أو الابن بالقيمة، فإن أغرم الأب فله اتباع ابنه بقيمتها يوم تبعي في إعطائه للبيع، واليمين تلحقه أيضاً: أنه ليس عنده، ولا يعلم له موضعًا، والله الموفق.

وكتب إلى فيمن قال مطلوبه: أنا أرضي بيمينه يخلف على ما شاء، ثم نزع عن رضاه، وأراد إقامة بينة على مطلوبه.

فكتب إلى ليس قوله: أنا أرضي بيمينه إسقاطاً منه لبينته، وله الرجوع عن مقاله، والقيام ببينته حتى يفصح بالترك لها، وإسقاطها، وهو ظاهر المدونة في كتاب الشهادات؛ لأنه قال فيها: إذا أحلفه وهو عالم ببينته تارك لها؛ لم يكن له قيام بها، وكذلك في كتاب آداب القضاة محمد بن عبد الحكم. وقد يسقط في بعض الموضع في المدونة وغيرها لفظ ترك، ويقول: إذا أحلفه عالماً ببينته فهو ترك لها، وسمعت من يقول: هو خاف من قوله.

وأفق ابن رشق في هذه المسألة: إذا رضي بيمينه عالماً بينة وهي حاضرة؛ لرمه ما ألزم نفسه من ذلك. وقد تقدم تمام في هذا المعنى بيتنا إن شاء الله.

دعوى وإنكار ثم إقرار واعتقال دار:

من أحكام ابن زيد: فهمنا -وففك الله- الكشف الذي كشف عنه عبد الله بن محمد ابن شبطون فيما تخلفه ربيته مؤمنة زوجة محمد بن شبطون المتوفاة، وتنوع سلمة بن نعيم الكشف في الحرج والأثاث والقرى والدور والأرض، وإنكار عبد الله جميع ذلك أن يكون يعرف منه شيئاً، وأن يكون عنده قيل أو كثير أو تحت يده منه شيء، وقيام عبد

الله بعد هذا الإنكار باشتراكه من مؤمنة جمجم ما ورثه عن زوجها. فالذى يجب في ذلك إذ قد أنكر أن يكون يعرف شيئاً بما كشف عنه، وفي الكشف هذا الميراث، أو أن يكون يعرفه أو يكون عنده منه قليل أو كثير أو تحت يده منه شيء، فلا قيام له بعد هذا الإنكار؛ لأن إنكاره تكذيب لاشتراكه؛ فإن شركه في هذا الاشتراك أخت كما ذلك الخص، فلها القيام في ذلك وتثبت اشتراكها؛ لأنها لم تذكر. قال بذلك محمد ابن لبابة.

ووجب اعتقال الدار التي ادعى ابن شبطون ابتعادها من ربته مؤمنة، وما ثبت من الدار والقرية والبلدة للميت الموروث محمد بن شبطون إلى أن يستتم النظر في ذلك؛ إذ قد ثبت عندك موته وعدة ورثته.

وقال أيوب بن سليمان: قد أجبت قبل هذا بمثل هذا الجواب في الكتاب الذي فيه الكشف والإنكار: أنه لا ينظر في كتاب اشتراك ابن شبطون، ولا يلتفت إليه بعد ما كان من إنكاره.

وقال محمد بن وليد: الذي أجاب به الرجال محمد بن عمر وأيوب بن سليمان في هذا من أنه لا يسمع من البينة على الاشتراك بعد ما تقدم من إنكار ابن شبطون لمعرفة الدار قوله وفيما اعتقدناه، وأدین الله بها، وإياه فاسأل التوفيق للحق والعمل به.

وقال يحيى بن عبد العزيز: قوي كما قال أصحابنا وفهم الله.

وقال عبيد الله بن يحيى بمثل ذلك: لا يلتفت إلى ما ادعى بعد إنكاره للمال أولاً.
والله نسأل التوفيق.

قال القاضي:

اتفاقهم على هذا الجواب وتركهم للتفریق بين الأصول وبين سائر الحقوق؛ يدل على ما قاله ابن كنانة وابن القاسم في المدينة، والله أعلم، وقد ذكرناه قبل هذا في مسألة وليد وبني فضيل، والله الموفق للصواب.

كفالۃ المرأة ذات الزوج بمال كثير وإعراضها الكثير من مالها:

في كتاب الكفالة من المدونة: إذا تحملت لأجني بأكثر من ثلث مالها، وأنكر ذلك زوجها، فلها رده كما يرد عتقها وصدقها، إذا كان ذلك أكثر من ثلث مالها بكثير. وأخرني عبد الله بن موسى الشارقي أن أباً محمد بن الشقاق سئل: إذا أقرضت

أكثر من ثلث مالها، هل لزوجها رد فعلها؟ فقال: ذاك له لأنه من المعروف كالكفالة، ولا فرق بينهما.

وقال صاحبه أبو محمد ابن دحون: ليس للزوج رد سلفها، وليس ذلك كالكفالة، لأن الكفالة هي المطلوبة بها، والقرض هي الطالبة له.
اتخاذ الحميل على من أقر بمال أو ثبت عليه:

من أحكمابن زياد: كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما سأله محمد بن مروان
ابن المنذر في اتخاذ حميل علىبني سعيد بن عبد الوارث في الستة الآلاف، التي ثبت عندنا
أنها كراء أرضهم المستحقة لهم بقرية كرتش طرفه، وقالوا: إن حضر بنو سعيد بكتاب
ابتياع من القرشيين، وإلا أقاموا حميلاً بخمسة آلاف دينار وخمسمائة دينار؛ إذ قد أقر
القرشيون بقبض خمسة مائة دينار منها أو حبسوا إن لم يقيموا حميلاً. قاله جميعهم.

وقال أبو صالح في فصل آخر: من وجب عليه حميل فلم يقدر عليه، فالحبس حميه،
وقد حبس النبي ﷺ رجلاً وجب عليه إتمام عتق ملوك بإعتاق حصنه منه، وقال في
ال الحديث: «حتى باع غنيمة له ^(١)».

وقال محمد بن غاب: الذي نراه أن يتخذ عليه حميلاً بالمال توقعوا في التخي
والهرب؛ فيذهب حق ذي الحق فإن لم يقوم حميلاً حبس له، وأهل المشرق يقولون
بالملازمة وأن ييارحه، وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه، وقال به، وكذلك
يحب مع ثبوت الحق بشاهدين إقامة الحمير؛ فإن لم يكن حمير فالحبس. وقال محمد بن
وليد مثل ذلك.

قال القاضي:

وقال ابن العطار في وثائقه في كتاب السجلات: إذا لم يأت المطلوب بحميل ثقة بما
ثبت عليه سجن للطالب، إن طلب ذلك، ولا يسجن إذا لم يقم حميلاً بالخصوصية في أول
المطلب، ويقال للطالب: لازمه إن أحبيت، وكن معه حيث تصرف.

وفي وثائق ابن الهندي في هذا الوجه أن يسجن إن لم يقم حميلاً بوجهه.
وفي شهادات المدونة فيمن ادعى قبل رجل حقاً أو استهلاك متاع أو غصباً، قال

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٩، ص ١٥١.

ابن القاسم: ينظر السلطان فيه، فإن كانت بينهما مخالطة في دين أو تهمة فيما أحلفه، وإنما أخذ له كفيلاً حتى يأتي بيته.

وقال غيره في كتاب الكفالة: عليه كفيل بنفسه ليوقع البيعة على عينه. وقال ابن القاسم فيه: لا كفيل له عليه وليطلب بيته، وهو خلاف قوله في الشهادات.

وقال غيره في كتاب الشهادات: إذا طلب منه كفيلاً قال له القاضي: هل لك بيضة على مخالطة أو ظنة، فإن قال: نعم وقال: هم حضور؛ وكل بالمطلوب حتى يأتي الطالب بالبيضة على ما يستحق به اللطخ فيما قرب اليوم وشهده، فإن أتاه بهم -وغية شهوده على الحق بعيدة- استحلفه له ولم يأخذ عليه كفيلاً، فإن قال شهوده على الحق حضور، أخذ له منه كفيلاً بوجهه لا بالمال ما بينه وبين الجمعة؛ فإن كان المطلوب في حيوان أو عروض وقت ذلك في هذه المدة.

قال في كتاب الكفالة: قلت: فإن قال: أعطني وكيلًا بالخصوصة حتى أقيم بيتي، قال: لا أرى ذلك عليه إذا لم يرد أن يوكل؛ لأننا نقبل بيضة الطالب على المطلوب وإن كان غائبًا. قلت: فإن قال: أعطني كفيلاً بالحق حتى أقيم بيتي، ولا أريد تعنتاً قال: لا أرى ذلك، إلا أن يقيم شاهدًا فيطلب كفيلاً بذلك له، وأنكرها سجنون؛ لأن الحميل بالمال لا يجب إلا بعد ثبوته.

المطلوب يسأل التأخير لجمع المال:

من أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - الكتاب الذي حلف عليه ابن ملون زوجته، وسؤالها أن تأخذ له بما وجب لها، وقول ابن ملون: لست من أهل الناصص غير أني أمضي إلى ضياعي بمحاجة، وأعاجج على بيعها، فيضرب لي القاضي من الأجل ما رآه لجمع هذا المال.

والقاضي - وفقك الله - ليس عليه تأخير، إنما عليه الحكم والإعداء، فإن أبي فالحبس حتى يثبت أنه لا مال له غير الضيعة بمحاجة، ويحلف على ذلك أيضًا، ولكن لو طلب إلى المرأة وأعطتها حملاً لتوخره إلى أن يبيع فأجابته؛ كان حسنًا، فاما ينظرك فلا، إلا ما تخص به أنت الوكيل على الرفق بالرجل والإحسان، والله نسألة التوفيق والتسديد.

قال القاضي:

قوله: ويحلف على ذلك مختلف فيه، أخبرني أبو محمد الشارقي عن أبي محمد ابن

دحون أنه كان يقول: لا يمين عليه إذا قال: أبيع من عروضي وأؤدي ديني، وكان يستدل يقول مالك رحمه في آخره سماع أشهب في كتاب الزكاة: وجل الناس ليس لهم؛ فقد قال الشارقي: وكان أبو علي الحداد يخالف في ذلك، ويقول: لابد له من اليمين أنه لا ناض عنده يؤدي منه دينه.

وكان القاضي أبو بكر بن زرب يرى اليمين في هذا على التجار؛ لأن الغالب على أحواهم حضور الناض عندهم، وكان لا يرى اليمين على غير التجار، وهو تنويع حسن إن شاء الله.

المجوس في الدين يسأل أن يعطي حميلاً حتى يبيع وكان قد أعطى الطالب رهناً.
نأتي أكرمكم الله - الفتيا بخطوكم فنتقدّها، ثم يأتي من أفتیتم عليه بشيء يسألني
معاودتكم المشورة استقصاء له وتشفيعاً، فترى إجابتهم إلى ذلك لثلا يكون لأحد علينا
حجّة، وقد ثبت على ابن حمدين لإبراهيم بن كثير حق، وبيد إبراهيم رهن مقبوض بحقه،
ويزعم إبراهيم أن هذا الرهن لا يستتبع له إلا بكلفة ومؤنة مطالبة، وسائل أن يؤخذ له
بحقه من ابن حمدين.

فكشّفت عن الواجب في ذلك فأجبتّموني أنه يقيم حميلاً بالمال، ثم أجل عليه أجلاً
أوسع عليه فيه ليبعى الرهن أو ما شاء بيعه من ماله؛ إذ كان من غير أهل الناض، فإن لم
يجدد حميلاً بالمال حبسه حتى يقضى الله عنه ما عليه، فلم يجد حميلاً بالمال فصار محبوساً
منذ شهر، وخرج إلى منذ يومين بعلطي يسأل وجهًا من وجهين: إما أن أقبل منه حميلاً
بالمال فصار محبوساً منذ شهر، وخرج إلى منذ يومين بعلطي يسأل وجهًا من وجهين: إما
أن أقبل منه حميلاً بالوجه، أو أخرجه ملطي في عرض أمواله، فما استبع منها قضى أثمانها
عن نفسه، فلما رمت ذلك عند أهل الحبس، زعموا أنهم لا يجدوا ملطيًا يثقون به، وإن
حمدين يرى أنه ينتقص من حقه إن لم يقض له ما دعا إليه، فإن كان ما طلب حقاً له
أنفذت ذلك، وكان الحق أو ما اتبع، في وإن رأيتم صونه في الحبس إلى أين قضى ما عليه
الحبس تنفيذاً لقولكم، وقوفاً عند ما تفتون به في ذلك.

الجواب:

أما ابن حمدين - رضي الله عنه وأرضاك - فإن كثر في غير ما يجب له، ومن لم يجد
حميلاً فالحبس حميلاً، حتى يقضى ما عليه، وليس ينفذ الحق إلا هكذا، وأنت - والله نسألة

حياتك - من علمنا أنه لا يلين لأحد في الحق؛ فليكن بالحالة التي هو فيها حتى يقيم حمياً ثقة. قال بذلك محمد بن غالب.

وقاله محمد بن وليد، وقال: ليس يلزم المرهن بيع الرهن على حال إلا أن يشاء، وإنما تؤخذ الرهون وثيقة بالحق من الذي عليه لأداء ما عليه. وقاله ابن لبابة.

وقال عبد الله بن يحيى: الذي رأينا أخذ حمياً ثقة على ابن حمدين بالمال، أو يحبس حتى يقضى ويؤمر ببيع رهنه، وقضاء ما عليه فإن الدوائي من بيع الرهن أمرت ببيع الرهن، وقضاء صاحب الحق حقه.

وقال محمد بن لبابة مثل ذلك: أن تأمر ببيع الرهن؛ لأن في كتاب اركان إبراهيم أفهم الدواي، كان لإبراهيم بيع الرهن، فلا لدد أظهر من صار في الحبس ولا يظهر منه نظر.

وقال أئوب بن سليمان: الذي نعلمه من قول مالك وأصحابه: أن الراهن إذا لم يقض ما عليه باع السلطان الرهن وقضى المرهن، فإن باع المرهن وأصحاب وجه البيع، مضى بيعه، ولا نعلم في شيء من قولهم في هذا الرهن حبسًا ولا حميلاً، وهذه أقواويلهم قائمة.

وقال سعد بن معاذ: مالك يقول: ليس إلى المرهن بيع الرهن إلا بأمر السلطان أو الراهن، فإذا أمرت - رضي الله عنك - بالبيع فلم يبع وألدّ؛ فالحبس واجبٌ عليه أبداً، حتى يؤدي؛ إذ هو من أهل الأداء؛ لأن عرضه فيه كفایة.

وقد روى ابن القاسم عن مالك: أن المرهن ليس إليه بيع الرهن دون السلطان، وأنت قد أمرت الراهن بالبيع ولم يفعل، وهو من لدد؛ فالحبس عليه واجب، إلا أن تقوم له بينة بالعجز في البياع، إن كان الرهن بموضع يمتنع من البيع، فيكون ذلك عذرًا، وإن أقام حميلاً، فجميع ما عليه أطلق من الحبس. وقال يحيى بن عبد العزيز بمثل قول محمد ابن غالب ومحمد بن وليد.

قال القاضي:

هذه الأحجوبة كلها عند التحصيل غير سليمة من الاعتراض، ومنع من بسطه كراهة التطويل، والمنع في اتفاقهم على سجنـه، ولا مانع من الحكم ببيع رهـنه، وإنـصاف المرـهن من ثـمنـه، وهو جواب أبي صالح.

ولو قالوا: يحضر المرهن الرهن، ويحضر الراهن، فإن اتفقا على عين الرهن قيل

للراهن: اقض حق المرهن وافتوك رهنك، فإن امتنع وكل به وأخرج الرهن إلى السوق واستقصى في ثمنه، وبيع بمحضره، وقضى الراهن دينه، وإن شح ببيع الرهن ووعد بالأداء من غيره أجل في ذلك أجلاً قريباً، وأخذ بالحميل إليه، فإن أنصف وإلا بيع الرهن كما ذكرنا، وفي هذا الحميل لابن القاسم وغيره من المتأخرین خلاف.

كتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة ست وخمسين وأربعين ومائة في المطلوب بمال ثبت عليه يسأل التأخير ينظر فيه وهو ذو أصول مأمونة فيسأله الطلب حمياً بمال، هل يلزمه ذلك أم بالوجه على ما يفتى به فقهاء طليطة ملائه، ويحتاجون بما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في كفالة العتبية، فيمن عليه دين وله مال غائب يعلم غرماً به ذلك فقالوا: أعطنا حمياً حتى يقدم مالك - قال: ليس يلزمـه ذلك إلا أن يخافوا أن يهرب أو يغيب.

فكتب إلى الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب:

يلزمـه إقامة حميل بمال لا بالوجه - كان ذا أصول أو لم يكن - وبـه جرى العمل ورواية أبي زيد ضعيفة خارجة عن الأصول، والمسألة التي قبلها كذلك، وكثير من رواياته كذلك. إلى هنا انتهى جوابـه.

ثم تكلمت معه عند اجتماعي به فقال: يلزمـه الحـميل، ولو كان قد رهنـ الطالب رهـنا وقبضـه منه، أو كانـ على يديـ عـدل، وهذاـ كانـ مذهبـ الشـيوخـ - يـ يريدـ ما تـقدمـ من قولـهمـ الذيـ قـلـناـهـ منـ أـحكـامـ اـبـنـ زـيـادـ.

وأفتـيـ أبوـ مـروـانـ بـنـ مـالـكـ:

إذاـ كانـ المـطلـوبـ مـعـروـفـ العـيـنـ مشـهـورـاـ مـعـ ماـ ذـكـرـتـ منـ ظـهـورـ مـلـائـهـ بـيـنـ الـوـفـرـ ظـاهـرـهـ، فـلاـ أـرـىـ الحـمـيلـ بـالـأـمـرـ الـلـازـمـ، وإنـماـ معـنىـ الحـمـيلـ التـوـثـقـ لـلـطـالـبـ بـعـمـالـةـ مـنـ هـوـ أـوـثـقـ مـنـ مـطـلـوبـهـ، وـهـوـ لـمـ يـشـقـ فـاعـطـيـ جـمـيـعـ حـالـهـ كـحالـ المـطـلـوبـ فـيـ سـؤـالـكـ؛ لـمـ يـكـنـ لـلـطـالـبـ إـيـاهـ، فـمـاـ معـنىـ الـحـمـالـةـ هـنـاـ؟ـ وإنـماـ كـانـ سـحـنـونـ يـرـىـ عـلـىـ قـاتـلـ الـحـمـيلـ لـتـشـهـدـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ عـيـنـهـ فـيـ رـجـلـ غـيرـ مـشـهـورــ هـذـاـ مـعـنـاهـ عـنـدـنـاـ.

وقـلـهمـ فيـ نـصـ الـرـواـيـةـ:ـ إـنـ كـانـ الـذـيـ يـدـعـيـ مـالـاـ وـلـاـ مـالـ لـلـمـطـلـوبـ ظـاهـرـاـ،ـ أـعـدـاهـ الـقـاضـيـ بـحـمـيلـ،ـ كـانـ قـدـ نـاشـيـهـ الـخـصـومـةـ أـولـاــ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ فـيـ جـوابـهـ بـالـلـهـ التـوـفـيقــ هـاهـنـاـ اـنـتـهـيـ جـوابـ اـبـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهــ.

ولـسـحـنـونـ فـيـ كـتـابـ اـبـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـحـبـسـهـ مـاـ لـمـ يـعـطـ حـمـيلاـ لـخـصـمـهـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ

ح米尔، وكتب إليه في رجل بعث معه بما ليوصله إلى رجل فيتعذر فيه فينفقه، ثم يعترف به عند الحكم ويقول: هذا ريعي أبيعه، فيعرض فلا يجد من يشتريه، فطلب منه الطالب حميلاً بوجهه؛ هل ذلك ع ليه؟ وهل يحبس إذا لم يجد حميلاً؟

فكتب: لا ح米尔 على هذا ولا حبس، إذا بدل من نفسه هذا، ولم يتهم، وإنما يحبس المفلس يتهم أن يخفي مالاً، قيل له: فإن أعرضه فلم يجد من يشتري، وزعم الطالب أنه يقول للمشترين: لا تشتروا. وأرأيت إن قال للحكم: بع أنت ربعي وادفع إليه؟ قال سحنون: يدعو الحكم إلى ضياعه وينشدها ويستقصي، ثم يبيع بالخيار، عسى أن يزيد زائد، فإن لم يجد إلا ما أعطى باع وأعطى الطالب حقه. هذا من قول سحنون، لو احتاج به ابن مالك لكان أبين وأظهر فيما ذهب إليه، وهو نحو رواية أبي زيد، وكله خلاف ما ذهب إليه ابن عتاب والشيخ قبله.

غريم طال سجنه فسأل القاضي أن يطلقه:

فهمنا - وفقك الله - من سجن ابن أبي البهلوان وما سأله من إطلاقه؛ إذا طال حبسه لامتحانك ملاءة من عدمه، وقلت: إنك امتحنته ببينة عدلة؛ شهدت بعده، فالذى يجب إذا صح عننك عدمه أن يطلق من حبسه بعد يمينه بالله: ما له عرض ولا قرض، ولئن رزقه الله تعالى مالاً ليؤدين، ثم يقال لغريم: إن زعمت أن له مالاً فأثبته تقضي منه دينك؛ ف قد وجب إطلاقه، ولا يحل حبسه بعد هذا الامتحان.

قال ابن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز.

قال القاضي: هذا الأصل في كتاب المديان من المدونة، وفي سماع عيسى، وفي سماع أبي زيد، وفي كتاب ابن حبيب، وغيره.

في غريم غيب وجهه وسأل طالبه من القاضي رسولًا يعينه في طلبه:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرته بما نظرت به لابن أيوب على ابن حامد، وسجلت به عليه من ثبوت دين ابن أيوب، وأن إسحاق بن حامد لما أخذه الحكم غيب وجهه وذكر طالبه ابن أيوب الصانع أن ابن حامد تظاهر بعض الموضع، وسأل ابن أيوب أن يعطي رسولًا يعينه على طلب ابن حامد وجليله إليه.

فالذى يجب في ذلك عندنا: أن يعطي ابن أيوب رسولًا يعينه على طلب ابن حامد

وحلية إليك، فإذا قرب إليك طلبه بقضاء دين ابن أيوب معجلًا، فإن أبي من غرمه معجلًا أمرت بحبسه حتى يؤديه.

وهكذا قال مالك في كتاب القضاء في البيوع من موطن ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في الرجل يكون عليه الدين، وهو موسر للقضاء فلا يقضى - قال مالك: يحبسه الإمام حتى يقضى دينه.

وابن حامد حسن المركب والملابس ظاهر الماء، وأحد الولاة فإنه ادعى أنه عذر وأنه ليس من أهل الناصف، وسأل أن يؤجل بحميل بالوجه أو مال، فلا يقبل منه الحميل ويحبس حتى يقضي ما لزمه لابن أيوب من الدين من الحبس، أو يثبت عدمه عندك من الحبس؛ فتأمر عند ذلك بإحالته في مقطع الحق: بالله الذي لا إله إلا هو ما له مال غبيه، ولئن رزقه الله مالاً ليؤدين منه دين ابن أيوب، فإذا حلف أطلق، وإن ثبت أنه ليس من أهل الناصف وثبت له ملك دار أوريع؛ أمرت من يبيع من ذلك بقدر دين ابن أيوب.

وفي كتاب أقضية سحنون: سألت سحنوناً عن الرجل يحب عليه الحق بحكم حاكم به عليه، فيقول: أنا فقير، وليس ظاهره ظاهر فقير، ويأتي بشهود على أنه فقير، لم يزكروا عند الحكم؛ هل ترى أنه يأخذ عليه حملاً حتى يذكر شهوده؟ أم يحبسه الحكم حتى يذكرهم؟ قال سحنون: بل الحبس في السجن حتى يذكر شهوده.

وبما قال مالك وسحنون رحهما الله في هذا القول، وبه نشير على القاضي أكرم الله، في ابن حامد وابن أيوب، ونسأل الله تعالى للقاضي العون ما قلده، والتوفيق فيه. قاله محمد بن وليد، وعبيد الله بن يحيى، وابن لبابة.

وقال خالد بن وهب: الفتيا المعروفة من مالك وأصحابه: ما قد كتبت به إلى القاضي - وفقه الله - وقال أشهب: وسأل ابن كنانة مالكًا لأن غانم: عن الرجل يتعدى على غريميه في دين له عليه: أيحبس له؟ قال: نعم، اكتب إليه يحبس له بالمعرفة، إلا أن يكون معروفاً بأن لا شيء له، فلا يحبس.

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا تبين الأللاد للقاضي من الغريم حبسه، قال سحنون: نعم ويفعله بالضرب الوجيع.

قيل لابن القاسم: ما قول مالك في الأللاد؟ قال مالك رحمة الله: إذا كان له مال فاكتمه السلطان أن يكون غبيه؛ فإنه يحبس أبداً حتى يوفي ما عليه من الدين، أو يتبيّن

للقاضي أنه لا مال له فيطلقه ويحلقه بالله، على ما تقدمت به الفتيا قبلى ولا حالة له هنا، إنما يقضى عليه السلطان بالحق معجلاً، ثم إن شاء صاحب الحق أن يؤخره أخره، فإن ترك عن أدائه إيه إذا أرادأخذ منه؛ حبسه له السلطان حتى يوفي أو يموت في الحبس. هذا الذي نقول به، والله الموفق للصواب والهادي إليه. وقاله عبيد الله بن يحيى، محمد بن وليد، وأبيوبن سليمان، ومحمد بن لبابة، وغيرهم.

قال القاضي:

في أول كتاب المديان من المدونة قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين، إلا

إن حبسه ليستبرئ أمره، قدر ما يتلوم من اختباره ومعرفته ماله، أو يأخذ عليه حميلاً، وهذا

خلاف ما تقدم من جواهم: سجن ابن حامد حتى يثبت من السجن عدمه.

وسائل سجنون عمن وجب عليه دين فسأل أن يؤخر يوماً أو نحوه، قال: يؤخر

ويعطي حميلاً بالمال، فإن لم يجد حمياً بالمال إلى يوم، ولا وجد المال؛ سجن وهذا خلاف

قولهم أيضاً: إن أبي من غرمه معجلاً؛ أمرت بسجنه حتى يغمره.

واحتجاجهم بقول مالك في موطاً ابن وهب غير موضعه؛ لأن ظاهر قول مالك فيه

أنه هو في مليء؛ لأنه قال عن الغريم: هو موسر للقضاء، فلا يقضي، وليس في مسألة ابن

حامد مثل ذلك.

وكذلك قول سجنون الذي ذكروه في الذي يقول: أنا فقير، وظاهره بخلاف قوله

ودعواه - لا يطابق مسائلهم؛ إذ ليس فيها ادعاء فقر، وما ذكرناه عن سجنون في إعطاء

الحميل بالمال وتأخيره به اليوم أولى بمسائلهم، وبه جرى العمل والفتيا من شيوخنا ومنا.

وقد ذكرنا ذلك عنهم في باب العيوب، وهو قول مالك في تأخير المطلوب بما

يطلب به؛ لينظر فيه.

قال في كتاب الشفعة من المحتلطة، في الشفيع يريد الأخذ بالشفعة، ولا يحضر

النقد: قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرنوه في النقد اليوم اليمين والثلاثة.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً استحسن، وأخذ به ورآه. وفي تفسير ابن مزین

مثله.

وقال ابن الماجشون في الشمانية: يؤجل العشرة أيام ونحوها. وقال أصبغ: الخمسة

عشر والعشرين بالاجتهاد. وفي سماع ابن القاسم عن مالك رحمة الله في المكاتب يقاطع إن

جاء بذلك إلى الآجل، وإلا أخر شهراً أو نحوه، كما يؤخر الغريم، فإن جاء به، وإنما فلا قطاعة له.

وفي مختصر ابن عبد الحكمي: كل مطلوب بحق قد حق عليه يؤخر قدر ما يرى حين ينزل، يؤخر إلى أربعة أيام أو خمسة، وذلك مختلف في كثرة المال وقلته، وهو على قدر اجتهاد من نزل ذلك به.

وهذه نصوص من قول مالك رحمه الله وأصحابه في تأخير الغريم بما يطلب به، وهؤلاء أجمعوا في ابن حامد أن يضطر بالحبس إلى الأداء معجلاً، وقالوا في جواهم قبل هذا في مسألة ابن ملون: ليس على القاضي تأخير، إنما عليه الحكم والإعداء، فإن أبى فالحبس، ومالك وأصحابه قد جعلوا إليه التأخير الاجتهاد فيه، وقد جرى في سماع عيسى وسماع يحيى في الحميل بمال إذا حل أجله، لا يؤخر إلا يرضي صاحب الحق، وهو كالغريم، وهو كلام محتمل للتأويل، والذي قدمناه هو البين. والله أعلم.

من رأى مال ميت يباع ثم قام بذكر حق عليه:

نظرنا - أكرمك الله - فيما شهد به لبنيات رزق على أبيهين، وفي موت رزق وثبتت عدة ورثته، وما ادعاه عبد الله بن سهل وكيل فاطمة بنت رزق أن أخواتها هؤلاء، قد بعن أنصبائهم من الدار التي توفي رزق عنها، وفي قوله: إن رزقاً لم يترك مالا سوى هذه الدار، فالذى نقول به - والله الموفق إنه للميت غير الدار وباع هؤلاء البنات القائمات، وقد علمن بذكر الحق فمن به، فقيامهن باطل ساقط، وإن كان للميت غير هذه الدار، وقلن: إنهم لم يعلمون بالكتاب، أو علمنا وقلن: إنما بعنا نصيينا من الدار؛ إذا علمنا أن فيما سواها من ماله وفاء بمحقنا؛ حلفن على ذلك، وأنخذن ما وجب لهن فيه على ماضي السنة، في إقرار أبيهين لهن. قال به أبوبن سليمان، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.

قال القاضي:

لصحنون في نوازله في كتاب التفيس فيمن مات وعليه دين لقوم شتى، فأثبت بعضهم دينه عند السلطان، وباع ماله لهم وقضاهم حقوقهم، فقام آخرون يريدون الدخول معهم فيما اقتضوا.

قال: ذلك لهم يدخلون عليهم فإذا خذلوك منهم قدر حقوقهم، لا يضرهم أن يكونوا

علموا بموت صاحبهم وبيع ماله لغرمائه، لأنهم يقولون: كنا على حقوقنا وعلمنا أنه لا يطليها قيام أصحابنا، قيل له: فما الفرق بينه وبين المفلس بيع السلطان ماله لبعض غرمائه، وبقيتهم حضور ولا يقومون - لم ير لهم الدخول على الذين أثبتو حقوقهم. وفي هذه المسألة في المدونة قولتان: فقال: إن المفلس له ذمة تتبع، والميت قد انقطعت ذمته؛ فلذلك رأيت لهم الدخول على أصحابهم.

هذا سحنون قد رأى لباقي الغراماء الدخول مع من بيعت له تركة الميت، ولم يضرهم عند سكوتهم، ولا قال: إنهم يخلفون. والمسألة تعطى أنه لم يكن للميت مال غير المبيع للغرماء، وكذلك النظر في مسألة رزق، إذا كان للميت دار غير الدار المباعة ألا يخلف بناته أهله إنما يعن علمهن أن فيما سوى الدار من ماله وفاء، وألا يسقط قيامهن إذا م يكن له مال غير الدار؛ لأنهن يقلن بعنا لنحتسب حقوقنا في ثمن ما بعنا، وجواهيم كله خلاف قول سحنون.

وفي سماع عيسى: إذا اقتسم ورثة الميت ماله، والغريم حاضر ينظر، ثم قام بعد يذكر الحق، فلا شيء له، إلا أن يكون له عذر في تركه القيام من سلطان يشكونه به وشبيهه؛ فيكون على حقه وإن طال زمانه لقوله ﷺ: «لا يطلي حق امرئ مسلم وإن قدم ^(١)» وليست تشبة مسألة بنات رزق هذه؛ لأنهن الوارثات البائعات القائمات بالحق، والله الموفق للصواب.

في مال وجد في الديون على محمد بن يحيى:
فهمنا - وفقك الله - توافقك عن اعتقال ما هلك عنه محمد بن يحيى للمال الذي عليه في الديوان مكتوبًا، وإنما كان لظهور ملأ محمد بن يحيى، وإذا لم يشك أن في رقاب أمواله أضعاف ما عليه من الديون، وذكرت أنه انكشف على محمد ديون كثيرة، وأحببت أن تعرف وجه المدخل إلى اقتضاء ما عليه، فالمدخل إلى ذلك أن تأمر ابنة البائع وأمه أن يحضرها ما على محمد في الديوان مكتوبًا، وبعد أن تعرفن به، وما تنقطع الحجة فيه ويجب غرمته من تركته.

فإن حضرها بذلك خصمتها إلى الديوان، وصنعت فيه ما صنع في أموال الديوان،

(١) هذا الحديث لم أعثر عليه.

وإن لم يحضرك به ولا دفعا فيه بما يكون مدفعاً أمرت أن يعقل من رباعه ما لا يشك أنه إذا بيع قضى من ثنه كفاف دين محمد الموجود عليه في الديوان، ويوكل القاضي وكيلًا يدخل المال الذي يعتقه في المناداة، فإذا انتهى منتهاه باعه، فإن كان كفاف الدين الذي على محمد فذلك، وإلا بيع من ماله ما يتم به ما عليه من الدين، فهذا ما يجب للقاضي فعله، وقد علمنا أنه لم يكن منه تقصير فيما أفاده على محمد بن يحيى في الديوان، ولا عليه فيما نظر به في ذلك درك؛ لأنه نظر فيه نظر استقصاء واجتهاد. قاله ابن وليد، وأبيوبن سليمان، وأبن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز.

إقرار ابن مزين بما كان على أخيه في الديوان: نظرك - أكرملك الله - فيما كان من إقرار ابن مزين بالعدة التي أفتئت على أخيه حسن في الديوان فأقر أنها صارت إليه، وأنها تحت يديه يغремها إذا دعوته بها، وما شهد به عليه من ركوبه لبغلة حسن بسرجها وجلامها، حين أنصاتها. فوجه الفتيا في ذلك أن يوقف جعفر على ركوب هذه البغلة التي لأخيه حسن، بأي معنى ووجه، فإن أنكر ذلك أو أقر برکوبها، ولم يذكر أنه ضمنها، وصار ثنها عنده للمال الذي ذلك إقراره به أنه عنده، المدون عليه في ديوان القضاة، وجوب عليه غرم قيمة البغلة بسرجها وجلامها وغرم المال الموجود على أخيه في الديوان بعد الإعذار إلى ورثة حسن في ذلك، إن كان فيهم من يعذر إليه، وإن لم يكن فيهم من يعذر إليه أخذ به وأرجئت الحجة لبني حسن.

وإن قال: إنما أخذت البغلة وتضمنتها وحبست ثنها لهذا المال الموجود عليه في الديوان، ولذلك قلت إنه تحت يدي، ولم يوجد لقوله خلاف يثبت؛ حلف في مقطع الحق بالله على ما ادعاه، فإن كانت قيمة البغلة بسرجها وجلامها أكثر من ذلك؛ أخذ لورثة حسن، إن كانوا صغاراً. قاله ابن لبابة، وأبن غالب، وأبن وليد.

قاله القاضي:

هذه المسألة كلها ظاهرة الاختلال بينة النقصان، وأول ما كان يجب من النظر فيها أن يثبت عنده موت حسن، وعدة ورثته، ومن منهم كبير وصغير، وهل على الصغير ناظر بإيساء أم لا؟ فإن كانوا صغاراً أو منهم ولا وصي عليهم، قدم عليهم ناظراً، ويشهد على ما في الديوان قبل مورثهم، ويعذر في ذلك وفيما أقر به عمهم من تصوير ذلك المال إليه والتزامه للبغلة وثنها.

فإن كان عند المعتذر إليه من ناظر أو وارث مدفع أو شيء يظهره؛ نظر فيه بما يجب، فلعل عند الورثة براءة موروثهم من ذلك المال، ويرجع إليهم طلب الذي أقر به جعفر أنه تصريح إليه، والبغلة التي ركبها بسرجها وجلامها، وإن لم يكن عنده مدفع ولا بأيديهم براءة من ذلك المال، أخذ به جعفر بالبغلة بسرجها وجلامها، ولا يصدق أنه إنما أراد بإقراره أن ذلك المال صار إليه، وتحت يديه لإعداد البغلة لذلك، بل ذلك المال لازم له في مال وذمه ولتعديه في أحده من التركة.

والجواب بعد هذا خطأ؛ لأن قوله: صار ذلك المال إلى تحت يديه؛ إقرار بين، لا إشكال فيه، فإن ادعى بعد ذلك غيره من قبضه البغلة؛ ليؤدي ثنيها في ذلك لم يصدق، والله الموفق للصواب لا شريك له.

اعتقال مال من مات وعليه في الديوان مال:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرته من أنه ثبت عندك في الديوان على مروان بن الحريض مال عظيم، وأنه لما مات مروان لم تأمن ثعب ورثته لماله الذي تخلفه من ناقص وطعام وغيره، وأحببت أسعده الله أن تعرف رأينا في اعتقال ذلك لما ذكرته حتى يأتي نظرك فيه بواحش الحق، إن شاء الله تعالى.

فالذي نقول في ذلك: أن اعتقال ماله صواب ونظر وحوطة. قاله محمد بن وليد، وابن لبابة، وأبيوب، وابن غالب.

ومن هذا المعنى:

فهمنا - وفقك الله - ما شاورتنا فيه من جعل للأموال المودعة عند الأئمان الذين تودعهم إياها وتوديعك إياها عند جماعة من الناس الذي ذهبت إليه من أن ذلك أحزم فيها وأحرز لها، فالذي نراه أن توديعها على أمانات الرجال أحرز لها وأحرز نظراً وتحفظاً.

قاله ابن لبابة، وابن وليد.

مال وجد على ابن رملون في الديوان ولم توجد له براءة منه:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرته من وجودك في الديوان على محمد بن رملون من المال المدون عليه من كان من القضاة قبلك، ولم تلف له براءة من شيء منه من واحد منهم.

فالذي يجب في ذلك أن يؤخذ من ماله بعد الإعذار إلى ورثته، فإن لم يأتوا ببراءة

من شيء منه يثبت عندك لزمت ماله ذلك؛ لأن من كان عليه في ديوان القضاة مال، لم يسقطه عنه إلا البراءة الثابتة بالبينة العدلية، وكل حبس هو بيده مما هو في ديوان القضاة، وكان صرف إليه النظر فيه؛ فواجب عليك - وفقك الله - ضمه إلى من قدمته على أحباس المسلمين. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

ومن هذا المعنى مسألة أبان:

فهمنا ما ذكره القاضي - أكرم الله - أنه ألقى في الديوان مكتوبًا على محمد بن أحمد ابن أبان عدة من مال وضعها على يديه النظر ابن سلمة، إذ كان قاضياً بقرطبة لجامع بن عمير، وثبت عندك موت جامع وعدة ورثته وإقرار ابن أبان بالمال على حسب ما ألقيته في الديوان، وأعذررت إليه فلم يكن عنده مدفع إلا ما قال: إن نقود الناس تفسد على الإقامة، فلما خشيت فسادها أنفقتها وصارت مضمونة علي، وسائلك أن تؤجله آجالاً بيع من رباعه فيها ما يؤدي منه ذلك المال، وأحياناً معرفة ما عندنا فيه.

فالذى نقوله: إن من ثبت عليه دين يكن من أهل الناصح، أنه يؤجل في بيع ريعه الشهر، وأكثر إلى الشهرين، فهذا ما عندنا. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

مال مكتوب في الديوان طلبه ورثة ميت:

ألفيت - رحمنا الله وإياكم - في الديوان مكتوبًا عنده باسم فتح مولى سليمان، المعروف بابن بيرة، فقام عندي من ادعني أنهم ورثته، وأثبتوا عندي موته وأنهم ورثته. وفي شهادة الشهود. أن المال الذي في الديوان باسم فتح مولى ابن بيرة فتح هذا الميت، الذي شهدوا على معرفة عينة موته وعدة ورثته ميراثاً ؛ فقبلت شهادتهم.

فهمنا - وفقك الله - ما سألت عنه من ميراث فتح، وما ذكرت ثبوته عندك من موته وعدة ورثته، وأن المال الموقف في الديوان هو ماله، فالذى يجب في ذلك أن ترأ به إلى ورثته بعد أن ثبت أعيانهم وعندك، وتكتب لهم بذلك كتاباً بما يثبت لهم، يكون على نسختين؛ نسخة في الديوان، ونسخة بأيدي الورثة. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وعبيد الله، وابن وليد.

من أوقف القاضي عنده مالاً لقضاء دين فأتى به إلى قاضي بعده:

فهمنا - وفقك الله - الكتاب الذي قام عندك عبد الله بن بسيل، وفيه ذلك بيع دار يوسف بن بسيل بأمر سليمان بن أسود، إذ كان قاضياً بقرطبة، والأمر يايقاف ثنها على

يد إبراهيم بن محبب، لقضاء دين يوسف، وما ذلك عبد العزيز من أن المال صار موقوفاً إلى هذه المدة، وسائلك النظر فيه.

فيجب أن يثبت الكتاب الذي قام به، وتعذر فيه إلى من وجب، وهم ورثة يوسف بعد ثبوthem، وثبوت موت إبراهيم بن محبب، وعدة ورثته، ثم تعذر إليهم، فإن كان عندهم فيه مخرج نظرت فيه بما يظهر لك، وإن لم يأتوا بمحرج، وثبت لإبراهيم مال أخذت هذه العدة منه، ووقفتها على ما يجب حتى يثبت فيها، وما تستكمل به النظر، إن شاء الله. قاله ابن لبابة، ومحمد بن غالب وأيوب بن سليمان، ومحمد بن ولد.

رجل لزمته قبلة أحباس فاعتلت داره، وثبت عدمه، وقام رجل وأثبت ابتياعه للدار: وشاور فيها قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن يحيى بن برطال حال ابن أبي عامر، وكانت هذه الدار دار سكنى المطلوب، وذكر صاحب الأحباس أن بيع هذه الدار، التي أثبته القائم لم يكن صحيحاً، إنما كان توليجاً بدليل ظهور المحاباة في ثنها.

فأفتى محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار: يا سيدى وولي، ومن أبقاء الله وسلمه وأدام نفعه: يحلف المسجون في المسجد الجامع عند مقطع الحق فيه: أنه لا مال له ظاهراً ولا باطناً يعمله ولئن وجد وفاء ليقضين منه ما يلزمها، ثم تطلقه مأجوراً من سجنك، وتتكلف صاحب الأحباس إثبات ما ذكره من المحاباة في البيع، فإن أثبت ذلك كان الدين أولى بالمحاباة، إن كان الدين بعد البيع؛ إذ لم تخرج الدار عن يد بائعاها، وإن كان الدين قبل البيع ردت المحاباة، قبضت أو لم تقض، ويحلف المبتاع في الوجهين جميماً: أن ابتياعه كان صحيحاً، ولم يكن توليجاً، وأنه دفع الثمن المذكور، وبرئ من دعوى التوليج إن شاء الله تعالى، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وقال يونس بن عبد الله بن الصفار مثله.

وقال يحيى بن واقد:

إن أثبت صاحب الأحباس المحاباة في بيع الدار، فالبيع مردود بذلك الثمن، والدين أحق بالزائد على الثمن الذي انعقد التباع به، كان الدين قبل البيع أو بعده، إذا ثبت عندك سكنى المسجون في الدار إلى حين القيام عليه؛ لأن هبة المديان غير جائزه، إذا أحاط الدين بماله، وأن لم يفلس، وكذلك هبة الذي لم يجز عنه حتى فلس، وعلى المبتاع اليمين أن الابتياع للدار، ودفعه الثمن كان صحيحاً لا توليج فيه، فإن حلف المبتاع ولم يثبت

صاحب الأحباس ما ذكره، فالشهادة في عدمه تامة، وعلى المسجون الحلف في مقطع الحق: ما له مال ظاهراً ولا باطناً، وأنه متى أيسر قضي، فإذا حلف أمرت بإطلاقه مأجوراً إن شاء الله تعالى.

قال القاضي:

ولي القضاء محمد بن يحيى بن زكريا التميمي المعروف بابن برطان بعد موت القاضي أبي بكر محمد بن يحيى بن زرب، في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وكان قبل قاضياً بحيان فنقل إلى قضاء الجماعة، ثم ظهر منه اختلال في أحکامه كبر سنه، فعزله ابن أبي عامر عن القضاء، وألحقه بالوزراء في المحرم سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، وتوفي في صدر دولة عبد الملك بن محمد بن أبي عامر في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين، وهو ابن خمس وتسعين سنة.

وتوفي أبو عبد الله بن العطار في إمارة محمد بن عبد الجبار في انبعاث الفتنة البربرية سنة تسع وتسعين، ودفن بمقبرة العباس.

وكان يونس بن عبد الله مشاوراً، وولي القضاء ببسطيوس، ثم الصلاة والخطبة بالزهراء، والحكومة بالشرطة وارد، ثم تقلد قضاء الجماعة بقرطبة والخطبة لجماعتها في هذه الفتنة، وكان من عدد أصحاب القاضي ابن زرب وبرائه، قدم للفتوى وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربع مائة، وهو ابن تسعين سنة وأشهر، وكانت تخته أخت ابن العطار.

وكان يحيى بن عبد الرحمن ابن واقد النحوي مقدماً في أصحاب ابن زرب، وعتب عليه المنصور بن أبي عامر بعد موت ابن زرب، فأسقطه من الشورى، وألزمته داره مدة، ثم صرفه إليها وعاد إلى مرتبته، وقلد الصلاة بجامع الزهراء أيام عبد الملك بن أبي عامر، ثم دعاه وأوضح مولى ابن أبي عامر قيم دولة الخليفة إلى ولایة قضاء الجماعة؛ إذ عزل أبو العباس ابن ذكوان قولها، وكشف وجهه في دفع سليمان بن حكم وحربه أو حرب البربر معه، ثم تغلب مع البربر على قرطبة، فاختفى ابن واقد، وحد الطلب فيه إلى أن ألفى وحمل صاغراً إلى سليمان بالقصر، وأخرج ميتاً على نعش بعد شهر، وتحماماه الناس أن يتولوا أمره حتى وارأه حماد الزاهد ودفن في مقبرة الربيض سنة خمس وأربع مائة، وانتقم له من سليمان في أقرب مدة بعده، وحسينا الله ونعم الوكيل.

في سجن المفلس وقسمة ماله بين غرمائه:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرته من حبس القيم المتقبل لملحة المرضي المحبة، أو عجزهم عن غرم ما بقي عليه من القبالة، وأنه لم يظهر له مال، ولا يعرف به فيما انكشف لك، وقد حبس أياماً فيجب إطلاقه بعد إخلافه في مقطع الحق: ما له عرض ولا قرض، ولكن رزقه الله مالاً ليؤدين. قاله عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأبيوبن سليمان، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن يحيى.

وما أرادته رقية زوجة ابن أبي الحفاظ من قسم المال الموقوف من مال ابن أبي عبدوس على غرمائه، فذلك واجب لمن ثبت حقاً من غرمائه، وحلف. قاله ابن لبابة، وأبيوب، وابن وليد، ومحمد بن أيمن.

الطالب يزعم أنه في مسكن غريمه ما فيه وفاء بحقه:

قال القاضي: شاهدت الفتيا والحكم بطلطلة إذا دعا الطالب إلى تفتيش مسكن المطلوب عند ادعاءه العدم بالحق: أن يفتح مسكنه بما ألقى فيه من متاع الرجال بيع عليه وأنصف الطالب منه؛ لا يختلف فقهاؤهم في ذلك، وأنكرته على أكثرهم، فاستنصروا فيه فلم يرجعوا عنه.

وسألت ابن عتاب عنه وأنكره ولم يرد.

وكذلك أنكره ابن مالك، وقال: أرأيت إن كان الذي يلقى في بيته وداعع؟ فقلت له: ذلك محول عندهم على أنه ملكه حتى يتبين خلافه، فقال: يلزم إذا توقيفه والاستئناف فيه حتى يعلم هل له طالب، أو يأتي بمدفع فيه.

وأعلمت ابن القطان بذلك فقال لي: ما يبعد، ولم ينكروه. وأنا أراه حسناً فيمن ظاهره الإلداد والمطل واستسهال الكذب، والله أعلم بالصواب.

مسألة من الرهون تشتمل على معان من الرهون:

شاهدت الفقيه في شهر رمضان من سنة ثمان وأربعين وأربعين مائة، وقد أتاه رسول بعض الحكماء بوثيقة في إثبات ارتكان ثياب، وأنها وضعت على يد أمين قبضها، ولم يسم الأمين الموضوع عنده الرهن، فقال: العقد ناقص إذا لم يسم فيه الأمين ولا يد من تسميته. فتكلمنا معه في ذلك وقلنا له: ما الفائدة في تسميته؟ فقال: قد يمكن أن ينكر الأمين ما ذلك عنه من قبضه الرهن، ويدعى عند الإعذار إليه فيه غير معنى الرهن من

وديعة أو غيرها، ثم أخبرنا أنها نزلت قبل ذلك، وكان الأمين أحد الشاهدين اللذين ثبت بهما الرهن، وأنه أفتى أن شهادة الأمين في ذلك ضعيفة. فسألناه عن العلة المضعة لشهادته فقال: قد يمكن أن يدعى الراهن إذا حضر أنه ليس برهن، وأنه عارية استعارها الأمين منه، وربما لم يوافقه على هذه الثياب التي أحضرها أنها هي العارية وادعى غيرها؛ فيكون الأمين يريد إسقاط هذه الدعوى عن نفسه بشهادته أنه رهن ويصير خصمًا لا شاهدًا.

قال القاضي:

وفي شهادات العتبية في نوازل سحنون خالف ما ذهب إليه من ذلك. قال سحنون: شهادة العدول موضوع على يديه جائزة في الدين والرهن، ويختلف معه صاحب الحق على ذلك كله، ويتحقق له إن كان شهد بذلك قبل بيع الرهن.

ثم قال لنا ابن عتاب: أفتيت بعض الحكام منذ زمان في رهن ثياب، استشارني في بيعها إذ سأله المرهن ذلك: أنه يأمر ببيعها وأداء حق المرهن من ثمنها، ولا يلزم في ذلك إلى إثبات مالك الراهن لها.

وذكر أن بعض أصحاب مالك خالف في ذلك وأفتى أنه لا يأمر ببيعها إلا بعد إثبات ملك الراهن لها أن يثبت ملك الراهن لها، وردد الرد عليهم في ذلك وشنه. فقلت له: أرأيت إن كان الرهن داراً احتياجاً إلى ثبوت ملك الراهن لها قبل أمره ببيعها؟ فقال لي: نعم، لابد من ذلك، والأصول مخالفة لغيرها من المتابع والعروض.

[هنا تم الجزء الثالث من أحكام ابن سهل بحمد الله وحسن عونه].

باب الشفعة

سئل الفقيه أبو عبد الله بن عتاب وأنا حاضر سنة ثمان وأربعين وأربع مائة عن الشفيع يطلب الشفعة في الشخص المبيع، فيطلب المشتري بالأجرة التي أداها عند ابتياعه إياه مع الثمن.

فأفتى: أن ذلك لازم للشفيع مع الثمن. ثم سالت أبا عمر ابن القطان عن ذلك، فقال: يلزم غرم الأجرة فسألته عن العلة، وهل فيه رواية؟ فلم يأت بما يعتمد عليه، غير أنه قال: بذلك وصل المشتري إلى الشراء، فيلزم الشفيع غرمه. فقلت له: أرأيت إن كان ادعى من الأجرة أكثر من المعهود بين الناس في تلك الأجرة؟ فكأنه ذهب إلى أنه لا يلزمها جميعها إن كانت كثيرة جداً. قلت: أرأيت إن طلبه أيضاً بأجرة كاتب وثيقة الشراء، فقال: يلزم ذلك.

وسالت ابن مالك عن ذلك، فقال نحوه، وقال: أرأيت ما عمر في الشخص المشتري، أليس يلزم الشفيع غرم؟ قلت: ليس ذلك مثله، ألا ترى أن أجرة السمسارة في المراجحة لا تحسب، ولا يستحب عليها ربح، بخلاف الصبغ وغيره، مما هو في العرض صنعة قائمة، فثبتت على قوله في الشفيع، ولم يأت عيه بحجة ولا رواية، وكان الفتوى بذلك جرت به العادة عندهم فيما أظهر لي من اتفاقهم عليهم. والله أعلم.

المشتري يكري الشخص المشتري من دار أو أرض أو حانوت لأعوام ثم يقوم الشفيع بطلبه بالشفعة:

آخرني أبو محمد الشارقي أنها نزلت بطليطلة، وكان المشتري قد أكرى الشخص لعشرة أعوام، ثم قام الشفيع فأفتى فقهاؤهم أبو بكر بن مغيث، وأبو جعفر ابن أرفع رأسه، وغيرهما: أنه ليس له فسخ الكراء، وله الأخذ بشفعته، ويبقى المكتري إلى مدة أو إسلام الشفعة، إن شاء كعيب حدث بالمشتري، وذهب هو إلى ذلك.

ومن الدليل لهم: ما في كتاب الشفعة من المختلطة فيما ابتعت أرضاً فزرعها، ثم استحق رجل بعضها وأخذ بالشفعة باقيها. قيل لابن القاسم: ألم يستحق كراء فيها؟ قال: أما حقه الذي استحقه فله كراؤه إن جاء، والبذر ثم يخرج إبانه، وأما الذي يأخذ بالشفعة، فلا كراء له فيه؛ لأنه لم تجحب له الأرض إلا بعد ما أحذها، وقد زرعها صاحبها قبل ذلك، والحظ الذي استحقه قد كان وجوب له قبل الزرع، فله فيه الكراء على ما

وصفت لك ما لم تفت الزراعة.

قال لي أبو محمد: وكتبناها إلى قرطبة.

فأفقي ابن عتاب وابن القطان وابن مالك:

له الأخذ بالشفعه وأن يفسخ الكراء، وأصلها في ذلك - والله أعلم - ما في كتاب الاستحقاق فيما اكتري داراً لسنة، ثم استحقها رجل بعد مضي نصف السنة.

قال ابن القاسم: فللمكري كراء الأشهر الماضية، وللمستحق إخراج المكري ونقض الكراء، وله إمضاء الكراء إن شاء، وإذا أمضاه لم يكن للمكري أن يأبه.

ثم نزلت في صفر سنة ست وخمسين لعبد الله بن أحمد بن حاتم عند القاضي أبي زيد بن الحشا، فكتب لها إلى قرطبة في صفر المذكور، وقلت في السؤال: وكيف إن أكرة المشتري الشخص لعام أو أعوام يسيرة أو كثيرة، هل للشفعه نقض الكراء.

فأجاب ابن القطان وابن مالك له: إن أخذ بالشفعه نقض الكراء إن شاء الله.

وجاوب أبو عبد الله بن عتاب: أن أكرى المتابع الشخص، وهو يعلم أن له فيها شفيعاً لم ينفذ الكراء إلا في المدة اليسيرة كالأشهر، وأما في الوجيبة الطويلة فلا ينفذ الكراء، إلا أن يكون مكري الأرض قد زرعها، فلا بد من بقائه فيها حتى يحصد، وإن كان المكري لم يعلم بالشفعه وإنما استحق مستحق شخصاً من دار أو أرض فأخذ بالشفعه؛ فلا يفسخ الكراء في الوجيبة الطويلة، وأما ما يتعارف الناس من الكراء؟ كالسنة ونحوها، فذلك نافذ؛ لأنه فعل ما كان له جائزًا.

وهذه جملة ما سألت عنه، فيها كفاية إن شاء الله، وهي مفتقرة إلى زيادة بيان وشرح في الوجهين، ولا حاجة بنا وبك إلى التكلم في ذلك، والله أسأله التوفيق.

قال القاضي:

في جوابه هذا برجوع عما حکاه الشارقي لي عنه، وكأنه ذهب في قوله: إن إكراء المشتري عالمًا بالشفعه إلى ما في مسائل ابن زرب فيما بين حصة ابتعها وله شفيع، ثم قيم عليه بالشفعه فإنه يعطى قيمة بنيانه منقوصاً؛ لأنه بين في ماله ومال غيره، يريد فصار كالمتعدي في بنيانه فيما علم أنه لغيره.

وتفریقه بين المدة اليسيرة والكثيرة ينظر إلى ما في كتاب الجعل من المدونة فيما أكرى أرض يتيمة لمدة بلغ اليتيم قبلها، قال: إن أكرها لأربع سنين أو ثلاث، وهو لا

يظن أنه يحتمل في مثلها، وهو ظن الناس فجعل به الاحتلام وأنس منه الرشد؛ فليس له رد صنيع وصيه؛ لأنه صنعه في حال يجوز له ذلك فيها، ولم يتعد ما لا يجوز له. وقال غيره: لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قبل.

قال ابن القاسم: وإن أكرهاه عليه وهو يعلم أنه يحتمل قبل، لم يجز ذلك عليه، والوالد في ذلك كالوصي، وأما إن أجره الوصي لثلاث سنين، وهو لا يحتمل إليها، فاحتلم بعد سنة أو سنتين، فله نقص الإجارة، إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام والشهور وشبيهه. فهذه أصل لما ذهب إليه ابن عتاب في مسألة الشفعة. والله أعلم.

الشفعة في المال الموظف:

سئل القاضي أبو بكر بن زرب عن مذهبه في ذلك فقال: الشفعة كالبيع، ولا يجوز الشفعة فيه على مذهب ابن القاسم، وهو الذي أخذ به، ومن ذهب إلى أن فيه الشفعة، فإنما هو على مذهب أشهب في إجازته للبيع فيه، والشفعة مثل ذلك. قيل له: فما كان يأخذ به اللؤلؤي في هذا، فقال: ما ذكر ما كان يأخذ به فيه، وقد تقدم في البيوع هذا المعنى أتم إن شاء الله.

الأخذ بالشفعة لبيت المال:

قال القاضي أبو بكر بن زرب:

نزلت عندنا هذه المسألة: الحصة تقع لبيت مال المسلمين في ملك فأراد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة.

فأفتى بعض الفقهاء عندنا - وأظنه الحجازي -: أن له ذلك، وهذا خطأ من الفتيا؛ لا يجب له أن يأخذ بالشفعة؛ لأنه ليس يتجزء للمسلمين، إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء ويأخذه.

ومن هذا ما وقع في آخر شفعة المحتلطة في بعض الروايات. قال مالك: من حبس حصته من دار على رجل وولده لا يباع ولا يوهب، فباع شريكه نصبيه الذي لم يحبس فأراد المحبس أن يأخذ بالشفعة، فليس له ذلك؛ لأنه ليس له أصل يأخذها به، إلا إن أراد أن يأخذ ليتحققه بالأول في تحبيسه؛ فله ذلك، وإن أراد المحبس عليهم أحده، فليس لهم ذلك؛ لأنهم لا أصل لهم.

ومثله في سماع ابن اقاسيم. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح: إن

أراد المحبس عليهم إلهاقه بالحبس، فلهم أخذه بالشفعه، لأن المحبس هو الشريك قالوا: وكذلك إن أراد المحبس أخذه وإلهاقه بالحبس. قالوا: وإن كان مرجع المحبس إلى المحبس، فله أيضًا الأخذ بالشفعه، وقد تقدم تصير حصة عن عدة لا يقف عليها متخللا منها أنها لا شفعه فيها من ساع عيسى، وكذلك في مسائل أبو زرب.

الشفيع يأخذ بالشفعه لغيره:

في ساع أشهب فيمن وجبت له شفعه وهو مفلس، فقال له رجل: خذ بالشفعه وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فيفعل ذلك، ثم يعثر عليه ويقربه.

قال مالك: أصل هذا البيع لا يصلح، ولكن من أين يعلم هذا وإقراره إن أقر به ليس بشيء، ولكن لو ثبتت بينة وأمر ثابت رد إلى المشتري؛ لأنه إنما أخذ بالشفعه لغيره، وفي المواريثة مثله.

وفي مسائل ابن زرب: إن أراد بعد الفسخ الأخذ بالشفعه نفسه، وقال: إن كتم فسختم أخذني لغيري فأنا الآن أخذ لنفسي، قال القاضي: لا يجوز له ذلك لأنه لما أخذها لغيره فكانه قد أسقطها لنفسه.

وفي المدونة: إن أسقط الشفعه للمشتري قبل الشراء، وأشهد له بذلك لم يلزمه ذلك. قاله مالك. وله الأخذ بها، وإن كان أعطاه مالاً على تسليمها قبل الشراء رده ولم يحل له، وكان على شفعته.

وفي المجموعة لابن وهب عن مالك: إن قال كل واحد من الشركين للآخر: بع ولا شفعه لي لم يلزمها.

وفي كتاب ابن الموز (ب - ١٣٧) إن أسمها في أيام الخيار في شخص بيع بال الخيار بعوض أو غيره لم يلزمها، وهو على شفعته ويرد العوض، وإن رضيا بإمساء ذلك العوض بعد تمام البيع لم يجز حتى يفسخاه ثم يستأنفا ما أحبا.

المشتري يدعى أنه عرض الشفعه على من تجب له:

في أحكام ابن زياد: تحلف عزيزة وعائشة وأم القاسم بنات محمد ابن آمنة: بالله الذي لا إله إلا هو ما علمتنا ابتعاع أبان بن عبد الله حظ أختنا آمنة إلى وقت قيامنا هذا عند القاضي، ولا عرض علينا ما ابتعاه كما ذلك، فإذا حلف وجب له استئناف ما ابتعاه من حصة أختهن على ما يجب إن أحبن ذلك. قاله ابن لبابة.

المبتع يدعى إلى إثبات ابتياعه ليأخذ الشفيع شفعته: فهمنا - وفقك الله - ما سأله زوج بريهه من إثبات عبد الملك ما أقر بابتياعه من مروان أخيها لجميع أملاك مروان بقرية فشان، ليجد السبيل إلى الاستئذن لزوجته بريهه عند معرفة الثمن أو المقابلة.

فالذى يجب في ذلك أن الذي دعى إليه من حقه وإن لم يحضر عبد الملك بكتاب الابتاع، وكانت له بينة على الظاهر، نظرت في ذلك بما يجب إن شاء الله. قاله محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

أشترتم علينا - رحمنا الله وإياكم - بما في هذا الكتاب فأجلنا عبد الملك في حلب البينة على مروان لما ذلك من ابتياعه له، فلم يأته على شيء من ذلك بينة، إلا شهادة قد وقعت عندنا، وقد بعثت إليكم بنسختها، فإن كنت ترى تعجيز عبد الملك فاكتب في أسفل هذه المشورة برأيك من التعجيز أو الأنأة، إن شاء الله.

قال ابن لبابة: فهمنا - وفقك الله - ما أردت معرفته من تعجيز عبد الملك فيما ادعاه من الاشتراك من مروان شريك أخته بريهه، بعد أن ضربت له آجالاً انقطعت فيها معاديره، فلم يأت بشيء، فالذى نرى في ذلك تعجيزه والإشهاد عليه؛ لعل يكون طول ما يأتي من الأمد قطعاً لشفاعة بريهه إن ظهر ابتياعه يوماً. وقال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

دعوى ابتياع وإنكاره وطلب الشفعة واليمين في ذلك:

فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه بنو حفص بن بسيل في الغرصة التي بينهم في المدينة عند السكة، وما دعت إليه أميرة من القسم بينهم، بعد أن ثبت عندك موت حفص ووراثته وملكه العرصة، وأنا أورثها ورثتها، وما دعت أميرة من اشتراك أمينة لحصة أخيها، وطلبتها إياها بالشفاعة، وإنكار عبد الحميد وأمينة للتبايع في ذلك.

قال ابن لبابة: على عبد الحميد اليمين: أنا ما باع حصته من أخته أمينة، فإذا حلف وجب القسم وسقطت دعوا الشفعة، وإن نكل لم تجب الشفعة حتى تختلف أمينة أنها لم تشر، فإذا حلفت سقطت أيضاً الشفعة بينهما، وإن نكلت مع نكول عبد الحميد؛ حلفت أميرة أنهما تبايعاً كذا، فإذا حلفت وجبت الشفعة لها، وإن نكلت سقطت الشفعة.

وقال أيوب: لا يمين على عبد الحميد ولا على أمينة؛ لأن المدعى للبيع قال لعبد الحميد: إنك بعت من أمينة، وقال عبد الحميد: لم أبع، ولكنني وهبت لله، وقالت أمينة: لم

أتبع ولم أتقب؛ فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب بيع أو هبة فتحب اليمين؛ ولأن المدعي عليهما التباع قد تنافيا وتناكرا وادعى عليهما؛ فهذا أبعد في إيجاب اليمين. وقال محمد بن وليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن يحيى، وعبد الله بن يحيى.

قال القاضي: كذا وقع في الأصل بتكرار اسم ابن لبابة، فإن كان صحيحًا فهو رجوع عن جوابه الأول، وكذلك جوابه الأول خطأ، والصواب ما قاله أبو صالح؛ لأن المستشفع منه إذا أنكر الابتاع والهبة، وانتفى من ملكه الشخص المستشفع فيه؛ سقط مطلب الشفيع.
مسألة أخرى في هذا المعنى:

الذي يلزم عبد الله وكيل ابن مالك وزوجة ابنة حفص: أن يأتي بشاهد ثان على توكيتها إياها، ويضرب له القاضي في ذلك أجل يومين؛ إذ ذلك أن غفلته لدار، وتخاصل ورثة ابن يسيل فيها قد طال منذ ثلاثة أشهر، فإن جاء بشاهد ثان، ضربت له أجلاً في إثبات الابتاع الذي طب به الشفعة، فإن ثبت ذلك وجبت له الشفعة بعد الإعذار إلى البائع منهم، وإن لم يثبت البيع لزمه قسمة الدار على عدة ورثة حفص، بعد أن يخلف البائع والمشتري: لما تباعا، ولهم رد اليمين على زوجة ابن مالك. قاله ابن بابة، وأبيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

قال القاضي:

ظاهر هذه المسألة: إن جوابها فيها خلاف جوابهم في التي قبلها، إلا إن كان عندهم فيها معنى لم يظهر في حكايتها، أوجب هذا الجواب فيها. والله أعلم.
الشفعة للصغير وذكر القسمة:

القسم - وفقك الله - الذي طلبه ابن مرين واجب لاحتمال الدار القسم، وثبتت ذلك عندك، واعتراض المرأة أنها تريد الشفعة لولدها معنى يجب به التوقف عن القسم قليلاً، وضرب الآجال لها في ذلك، بعد أن يثبت أن الآخذ لولدها بالشفعة نظر، وأن له مالا يستشفع له به، فإن جاءت بذلك نظر القاضي قبله، وإن لم يأت بشيء قسم على الصغير، وأبىيرز نصيبيه إن شاء الله.

قاله محمد بن غالب، وعبد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأبو صالح، وأحمد بن أبي عيسى.

وفي المدونة: إن أسلم الأب أو الوصي أو القاضي شفعة الصغير بجاز ذلك عليه،

وفي موضع آخر في الكتاب: إن وجبت له شفعة فلم يأخذ له أبوه بها، ولا أسلمها حتى بلغ الصغير، وقد مضى لذلك زمان؛ فلا شفعة له؛ لأن أباه بمنزلته لو كان بالغاً فتركها عشر سنين، يزيد أو المدة التي تقطع إليها شفعة الحاضر: السنة والأربعة الأشهر فأزيد، فكان قطعاً للشفعة. زاد ابن أبي زيد في مختصره: قال سحنون: وقيل غير هذا، وهذا أحسن. يزيد أن سكوت الأب. وخالف قول أشهب في سكوت الوصي، ذكره ابن أبي زمين في المغرب. وفي المدة التي تقطع إليها شفعة الحاضر تنازع في كتاب ابن حبيب وغيره.

واعلم أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر. قاله مالك في المدونة. قال: وكذلك التمرة. قال: ولا شفعة في دين ولا حيوان ولا سفن، ولا في بز، ولا في سارية أو حجر، ولا في شهب في كتاب الجدار خافه. ولعطاء في كتاب المدونة: الذي عليه الدين أولى به بالثمن، وقد روي فيه أثر في كتاب الجدار، وقال به علي وعثمان وجماعه، وبه أخذ عيسى في كراء المدونة، لا شفعة في الكراء عن مالك.

وفي سماع ابن القاسم عنه خلافه، وقال ابن القاسم وسحنون بالأول، وذكر ابن حبيب عنه القولين، وأخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بأن لا شفعة في ذلك، وقال مطرف وابن القاسم وأصبغ: فيه الشفعة، وأخذ ابن حبيب به. وقاله أشهب في كتابه، قال: وكذلك إن ساقى نصيه، فلشريكه الشفعة، وإن ساقى نصف حائطه فساقاها المساقى، فلرب الحائط الشفعة.

ولابن وهب وأشهب في سماع ابن الحسن. في الأندر الشفعة.

وقال سحنون في نوازله في آخر القسمة: لا شفعة فيه، وهو كالبناء.

وفي المدونة: قال مالك: في الحمام الشفعة. قال ابن القاسم: لا شفعة فيه. وقال إسماعيل: روي ابن القاسم وابن أبي أويس أن فيه الشفعة.

وروى ابن المعد عن ابن الماجشون: قال ابن الماجشون: قال ابن حارث: أخبرني من أثق به أنه جرى العمل فيه عند الشيوخ بقرطبة بإيجاب الشفعة فيه.

وفي النواذر: قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه أن فيه الشفعة. وقال ابن الماجشون في غير كتاب ابن المواز: ابن مالك من الشفعة فيه؛ لأنه لا ينقسم إلا بتحويله

عن أن يكون حماماً.

وقال أشهب: فيه الشفعة وحكي ابن العطار أن محمد ابن إسحاق بن السليم قاضي الجماعة ابْتَاعَ، وهو يومئذ فقيه، نصيباً في حمام من أحمد بن سعيد المتجميلي.

فقام الشفيع عند منذر بن سعيد قاضي الجماعة، فشاور الفقهاء فأفتوه بقول ابن القاسم: لا شفعة فيه، فرفع الشفيع أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد، وقال: حكم على غير قول مالك، فوقع أمير المؤمنين بخط يده إلى القاضي: أن يقضى له بقول مالك، فجمع القاضي الفقهاء وسألهم عن قول مالك، فأعلمهوا أنه يرى فيه الشفعة فحكم له القاضي بها.

فقام أبو عبد الله العطار في وثائقه: هو قول مالك أن الشفعة فيما لا ينقسم إلا بضرر، وقول ابن القاسم: لا شفعة فيه. وكذلك روي يحيى عنه، وعليه يدل الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «الشقة بين الشركاء ما لم تقع الحدود، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه^(١)» فدل أنه ما لا ينقسم ولا تقع فيه حدود فلا شفعة فيه.

ورواية يحيى في كتاب السداد في مناصب الأرجاء على الأنهر إن كانت تنقسم قسمت، وإن كانت لا تنقسم وباع أحدهما فلا شفعة فيها.

وفي المدونة في بيت الرحي وأرضها التي يجري فيها ماؤها الشفعة، إذا بيع، ولا شفعة في الرحي؛ لأنها كحجر ملقي.

وفي كتاب الجدار لابن وهب عن مالك: في جميع ذلك الشفعة: قال عيسى به وأنحد، وقاله أشهب وسحنون، ورواية عيسى تؤيده في مسألة الحائط ورقيقه.

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٧٧٠ برقم ٢٠٩٩، وابن الجارود في المستقى ج ١، ص ١٦٢ برقم ٦٤٣، وابن حبان في صحيحه ج ١١، ص ٥٨٨ برقم ٥١٨٤، والترمذى ج ٣، ص ٦٥٢ برقم ١٣٧٠، والبيهقي في الكبير ج ٦، ص ١٠٢، حديث رقم ١١٣٣٤، والإمام الشافعى في مسنده ج ١، ص ١٨١، وأبو داود ج ٣، ص ٢٨٥ برقم ٣٥١٤، والنمسائى في الكبير ج ٤، ص ٦٢ برقم ٦٣٠٣، وابن ماجة ج ٢، ص ٨٣٤ برقم ٢٤٩٦، والإمام مالك في موظنه ج ٢، ص ٧١٣ حديث رقم ١٣٢٩٥، والإمام أحمد في مسنده ج ٣، ص ٢٩٦ برقم ١٤١٩٠.

باب ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه

مذهب مالك وأصحابه أن يقسم بين الشركاء جميع ما ينقسم من ريع أو عقار أو عروض بلا ضرر، وإن أبي من ذلك بعضهم أجير عليه، وإن لم يدع إلى القسم إلا واحد منهم، وما كان لا ينقسم إلا بضرر بيع واقتسموا ثمنه، ومن أراد منهم أحدهما بما بلغه من الثمن فذلك له، فإن تشاينا فيه تزايدوا حتى يقف على أحد الزائدين فيأخذه ويؤدي إليهم ثمن أنصبائهم.

وقال مالك في المختلطة: لا يقسم الطريق. وقال ابن القاسم في الجدار: إن لم يكن في قسمة ضرر وكان ينقسم قسم، ومثله عنه في المجموعة. وقال أشهب: لا يقسم إلا باجتماعها.

وقال مالك: يقسم الحمام إن دعا إلى ذلك أحدهما. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن كان في قسمة ضرر ألا يقسم. وروي أشهب عن مالك في الحمام كرواية ابن القاسم أنه يقسم وفيه الشفعة. وقال أشهب: يقسم على كل حال وإن كان فيه ضرر. وروي ابن الماحشون عن مالك أنه لا يقسم؛ لأنه يصير غير حمام، وقال عنه: إنه لا شفعة فيه. قاله: وأنا أرى فيه الشفعة. وقاله هو وأشهب في كتاب ابن الموز، وبعد هذا منه.

وقال مالك في الثوب والعبد بين النقر: لا يقسم، ومن دعى إلى البيع أجير عليه من أبه.

قال ابن القاسم: وكذلك الشجرة، وإن كانت في أرض قليلة بين أشراك كثيرة لا يصير في حظ أحدهم منها إذا قسمت، إلا ما لا ينتفع به.

قال مالك: يقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم، وكذلك الدكان في السوق ويدعو إلى قسمته أحد الشركين. قال مالك: وكذلك البيت الصغير يصير في نصيب أحدهما ما لا ينتفع به فيقسم: لقوله تعالى: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (النساء: من الآية ٧) ولقليل النصيب من البيت الارتفاع بنصيبه من الساحة، وإن لم يسكن في البيت.

قيل لابن القاسم: هل تقسم المواجه؟ قال: نعم في قول مالك، وأما أنا فلا أراه؛ لأن فيه ضرراً إلا أن صار لكل واحد منهما ما جل على حدته فلا بأس به، وأما قسمة

أصل العيون وأصل البئر فلم أسمع أحداً قال: يقسم، وإنما يقسم على الشرب.
 قال سخنون في غير المدونة: إن كانت آباراً كثيرة قسمت. وقال في نوازله في آخر
 قسمة العتبية في القوم يرثون الأنذر فيزيد بعضهم قسمته: لا أرى ذلك إلا برضاهم أجمعين
 كالفناء، وإن أرادوا كلهم الدرس أقرع بينهم، وإن باع أحدهم فلا شفعة لباقيهم.
 وفي وثائق ابن الهندي في الجزء السابع عشر في الرحي إن كانت لها برازي:
 قسمت، وإنما فلا، وينفقون في حجر الرحي.

وفي كتاب السداد في سماع يحيى عن ابن القاسم في مناصب الأرحى على الأنمار إذا
 انقسمت فصار لكل سهم متفع وموضع معتمل: قسمت.

قال ابن حبيب: إن صار لكل واحد حجر في غير درك يبقى له أو عليه قسمت
 بالفرعنة.

قال ابن القاسم: أنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين
 والحمامات وغيرها مما في قسمته ضرر، ولا يكون فيما يقسم منه متفع، يباع ويقتسمون
 ثمنه على فراض الله؛ لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»

قال عيسى بن دينار في كتاب الجدار: أنا آخذ بقول ابن القاسم إذا كان لا يصير
 في نصيب كل واحد منهم ما يتتفع به، فإن كان في نصيب أحدهم ما يتتفع به لكشرته،
 وفي نصيب آخر ما لا يتتفع به لقلته؛ قسم بينهم؛ لأن للذي دعا إلى القسمة منفعة في
 نصيبيه، فلا يباع عليه ما له فيه منفعة.

وفي الواضحة: قال ابن حبيب: كان مالك يقول في الأرض أو الدار يرثها الورثة
 فتضيق عليهم؛ لضيقها وكثراهم: أنها تقسم بينهم، قلت أو كثرت، حملت القسم أو لم
 تحمل، وإن لم يكن إلا قدر مزود؛ لقوله تعالى: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
 مَفْرُوضًا» (النساء: من الآية ٧٧).

قال ابن حبيب: وبه كان أبو حنيفة يقول، وهو قول لا أعلم أحداً قال به من
 أصحاب مالك إلا ابن كنانة، وأبى غيره في جميع أصحاب مالك المدنيين والمصريين أن
 يقولوا به، منهم ابن أبي حازم، والمغيرة، وابن دينار، مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع،
 وابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وأصبغ، وقالوا: إنما معنى قول الله
 تعالى عندنا: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (النساء: من الآية ٧٧) أن لهم حقهم منه،

ثم قسمته على السنة. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار^(١)» فمن أعظم الضرار أن يقسم بينهم ما لا ينفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه. قال لي مطرف: بهذا كان يقضى قضاة المدينة كالمه، إلا رجلاً واحداً وهو هشام بن عبد الله المخزومي، فإنه كان يقضي فيه بقول مالك.

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: ولو لم يضق في القسم إلا عن واحد منهم، وإن كان أصغرهم سهماً فلا يقسم؛ لأنه ضرر، وإن كان في نصبيه اليسير متنفع في بعض وجوه الانتفاع، وإن قل مما لا ضرر فيه، قسم. قال ابن حبيب: وهو قول جماعة أهل العلم، وبه جرى عمل حكام المسلمين بكل بلد: اجتناب قسمة الضرار.

قال: ومن قسمة الضرار قسمة ما لا يتحمل القسم، وما قسمه يحيل له عن حاله وفسد على أهله: كالحمام، والفرن، والرحي، والبئر، والعين الساقية، والدكان، والجدار، والطريق، والشجرة الواحدة، والثوب الواحد، والمصراعين، والخففين، والخرج، والغرارتين، وشبههما مما ينقص القسم ثمنه، فلا يحكم السلطان بقسمة شيء من ذلك.

في أحکام ابن زياد:

كشف القاضي ابن مرحف من قسمة دار أبيهم وليد بن مرحف، وما ذهب إليه بعضهم من البيع، إذ ذلك أن سهمه يضيق عن القسم، وفي قسمته ضرر عليه. وقال غيرهم: إن الدار تحتمل القسم وتكون لأقلهم سهماً منفعة في سهمه وسكنى، وما ذهب إليه من إرسال القاضي إلى الدار من يشق به فإذا حذر مساحتها وصفة بيونها حتى ينظر في ذلك ويتحمّنه، إن شاء الله، وما كان من إرسال القاضي وأخذاه الوصف وأمره بقراءة الوصف علينا، فوجدنا فيها بيوتاً وعلالي في دارين داخلة وخارجية، نحواً من سبعين جائزة، أو أكثر منها، وفي السقايا أكثر من أربعين جائزة فاختلتنا عند المناظرة في قسمتها، واجتمعنا في الفتيا على قسمتها، ثم انتهى إلينا أن بعض أصحابنا طعن في ذلك ورجع عنه، إلى أن القسمة ضرر والبيع أنفى للضرر، وهذا مقال - أبقى الله القاضي - لم نسمعه عن مدين ولا مصري ولا أندلسي، وهذه كتبهم تنطق بما يدل على أن البيع ظلم على من كرهه، والقسمة هي السنة فيها بإجماع.

(١) الحديث تقدم تخرجه.

وقد كتبنا - أكرم الله القاضي - ما قاله أعلام أهل المدينة وأهل مصر، وما اجتمعوا عليه وخالفوا فيه، وفي قول جميعهم ما يدل على ما قلنا من جواز القسمة ونفي البيع، فالذي روی في كتب أسد هي من كلام مالك وابن القاسم كالمولطاً.

وحدثني يعني عن سحنون قال: قلت لابن القاسم: ما قول مالك في البيت الصغير؟ وساق ابن لبابة المسألة وقول مالك في الأرض على ما في مختلطة المدونة، واختصرته لأنني قد كتبته.

ثم قال: عن سحنون عن ابن القاسم: وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغيرها مما في قسمة ضرره، ولا يكون فيما يقسم منه متفع؛ أنه يباع ويقسم ثمنه على الفرائض؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا صور ولا ضرار^(١)» فهذا ضرار.

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في رجال ورثوا من أبيهم منزلًا، ولأبيهم امرأة، فأرادت المرأة أن تبيع ذلك المنزل لتعطي ثمنها من ثمنه - قال: ليس لها ذلك، ولكن لها حظها من ذلك المنزل، يقسم لها فتصنع به ما شاءت، وليس يجير أحد على بيع ما ورث من بيت، صلح فيه القسم أو لم يصلح، ولكنه يقسم لكل واحد نصيه من ذلك المنزل أو يتراضون بينهم على ما يريدون.

قال سحنون: قلت لأشهب: أرأيت الحمام يقسم إذا دعا أحد الشركين إلى القسمة؟ قال: نعم، ذلك عليه أن يقاسمها، وقد قال مالك في الحمام وغيره مما هو أعظم ضرراً من الحمام: البيت يقسم بين العشرة حتى يصير لأحد هم ما لا ينتفع به كثيراً. وقد قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (النساء: من الآية ٧) وأخبرني مالك أنه عمل بذلك أهل المدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به في قسمه.

وروي مطرف بن عبد الله أن مالكا كان يقول في الأرض يرثها الورثة فتضيق عليهم لقلتها وكثراً: إنما تقسم بينهم، قلت أو كثرت، حملت القسم أو لم تحمل، وإن لم يكن إلا قدر مزود، ويقول: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (النساء: من الآية ٧).

(١) الحديث تقدم تخرجه.

قال مطرف: وكان كثير من أصحابه لا يرون ذلك: منهم ابن أبي حازم، والمغيرة، وابن دينار، وغيرهم، وقالوا: إنما معنى قول الله - عندنا: «مَمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» (النساء: من الآية ٧) أن لهم حقهم من ذلك، ثم قسمت على السنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار^(١)» فمن الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به، ولكن يباع ويقتسمون ثمنه.

قال مطرف: وبهذا كان قضاة المدينة يقضون إلا رجلاً واحداً وهو هشام بن عبد الله المخزومي؛ فإنه كان يقضي فيه بقوله مالك. قال مطرف: فالذى أخذ به إذا كان بعضهم ينتفع به لسعة سهمه، ويضيق عن بعض لقلة سهمه، فأرى أن يقسم بينهم كما قال مالك، وإن كان لا ينتفع به واحد منهم لقلة نصيبهم جميعاً؛ فيبعه واقتسام ثمنه أعجب إلى. وذهب ابن الماجشون إلى مذهب ابن القاسم فقال: إن كان أصغرهم سهماً يكون

له فيه انتفاع في وجه من وجوه المنافع وإن قل ذلك مما لا ضرر فيه؛ فالقسم فيه قائم. وذهب أصبغ بن الفرج في اختياره - بعد أن حکى قول مالك وابن كنانة أنهما كانوا يريان قسمته، وإن لم يكن فيه متنفع - إلى قول ابن القاسم، فقال عن ابن القاسم: إذا لم يضر في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به، فالذى دعا إلى القسمة وكراه البيع مضر بأصحابه إذا دعا إلى ما لا منفعة فيه، واحتج بقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وب الحديث رواه عن ابن وهب عن صدرين بن موسى مرسلًا لا يثبت عند أهل العلم مثله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تعصية على أهل الميراث إلا ما حمل القسمة^(٢)» والتعصية: التفرقة؛ فلا يقسم ما لا يحتمل، كان ذلك الضرر على الجميع أو على بعضهم. وخالفه في هذا المعنى عيسى بن دينار في كتاب الجدار، فقال بقول مطرف بن عبد الله حرفاً بحرف.

وهذا - حفظ الله القاضي - ما اختلفوا فيه؛ فليمحه ويكتشف معانيه، فإنه يدل على أن قول ابن القاسم وأصبغ ومن أخذ مذهبهما يجزرون قسمة دار ابن مرهف؛ لأن في قولهم: ولا يكون فيما يقسم منه متنفع، فأى متنفع أى منفعة وأى ميراث من سهام من ينقسم

(١) الحديث تقدم تخریجه.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في العلل ج ١، ص ٣٩٢، والدارقطني في علل ج ١، ص ٢٩٠.

عليهم دار ابن مرهف إذ بيوت دارية لأكثر من سبعين جائزة أو ما قارب ثمانين، فتصير لأقل السهام من البيوت أكثر من سبع جوائز، ومن المغرب نحو السنت جوائز، فلو لم يصر لأقلهم سهماً إلا ما يصر له من البيوت، لكان فيه متتفع؛ لأن بيته أربع جوائز فيه منفعة، فكيف بسبعين جوائز؟

وقد قال ابن القاسم: إذا كانت علالي وسفالي، قسمت العلالي والسفالي، فإذا صار بعضهم في العلالي سهم، كان له أن ينزل على صاحب السفالي، ودار ابن مرهف ترتفع عن هذا إلى أن يصر له من العلو متتفع، ومن السفلي متتفع، فمن صار له في علو ومن سفل أكثر من إحدى عشرة جائزة وأثنى عشرة جائزة، لم يجز أن يقال له: لا منفعة فيه.

فإن قال: تضيق الساحة، فقد قال ابن القاسم: إذا ضاقت الساحة فلم يضر لأقلهم سهماً ما يكون له مدخل وخرج ومربط دابة، تركت الساحة وقسمت البيوت، وإنما يدل هذا على أنه لم ير الضرر في انكسار الثمن، إنما رأه في النفع، فإذا كان له مدخل وخرج ومربط دابة، قسمت الساحة مع البيان، وهذا لاشك أنه إذا قسمت الساحة على المداخل فقط أنه يكسر من ثمنها، وإن لم يكن فيه منفعة لهذا لم يقسم، وكذلك البيوت إذا كانت فيها منفعة لأقلهم سهماً قسمت، فلا منفعة أظهر ولا أفع من نصيب يصر فيه من سفل وعلى أكثر من إحدى عشرة جائزة، والكثير النصيب أكثر من اثنين وعشرين جائزة.

وهذا في المعقول -إن نظر القاضي - وفقه الله- إلى وصف دار ابن مرهف وكثرة بيوكها- أوضح من أن يشككه قول مقت أو يوقفه بخلاف، أو يسمع مفتياً أن يضم من يزيد القسم ويكره البيع الخروج عن أصله، وسكنى أبيه إلى البيع عليه؛ لخروجه من قول المفتين بإجماع، إذا تصفح القاضي فتياهم وتذكرة مذاهبيهم وما دارت عليه ألفاظهم، وأن المنفعة على مذهبهم السكني وإن قل، لقول ابن القاسم في قسمة الساحة ما قال، فذهب إلى المخرج والمدخل ومربط الدار. وأسأل الله للقاضي التوفيق للإصابة. قال بجمعه ذلك وكتبه محمد بن عمر بن لبابه.

قال القاضي:

إلى هذا المعنى كان يميل شيخنا أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله أن يقسم الدار والأرض بين الشركاء إذا صار لكل واحد ما يتتفع به، وإن كان في ذلك ضرر في قيمة

باب ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه

المقسم. وبالقسمة أفتى في دار ابن أشرس بين ابنيه الوارثين لها، والتي بالربض الشرقي من مدينة قرطبة على نهرها بحومة مسجد ضوء ويغرب حمام أبدون، وهي دار كبيرة ذات مباس وساحة وغرف. وأفتى غيره إذا قال: القسام لا تنتهيأ قسمتها إلا بقسم وأن تباع.

واحتاج ابن عتاب حينئذ لقوله بمسألة أخرى جها إلينا معلقة بخط أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي الطبلطي، على ظهر كتاب القسمة في الأسدية، وهي: قال أبو إبراهيم: قلت لـ محمد بن عمر بن لبابة: قد علمت قول مالك في قسمة الدار وغيرها أن يقسم قليلها وكثيرها، وإن صار لكل وارث من ذلك لا ينتفع به إلا إذا دعيا إلى القسمة أحدهم، وقول ابن القاسم أنه لا يقسم من ذلك إلا ما لا ضرر فيه، فما الذي تختاره من هذا؟

قال: قول ابن القاسم هو الذي أختاره، قال: فقلت له: إن ابن القاسم لم يحد فيه حدًا، فقال لي: إن كان ابن القاسم لم يحد فيه حدًا فيه غيره: كان محمد بن أحمد العتبي يقول: يقسم ذلك، وإن كان يصير لكل واحدة مقدار جيلة، لأن فيها ما يأكل فيه ويقوم ويقعد ويمتد، فقلت له: وما الجيلة؟ فقال: ما بين جائزتين، قال: فقلت له: قد يكون ذلك مختلفاً بعضه أوسع من بعض؛ فقال: الأمر متقارب، واحتلافة فقيل، وأنا أرى أن يقسم ما يصير منه للواحد مقدار جبليتين. واستحسن ذلك.

قال أبو إبراهيم: ورأيته يفتى بذلك ويراه صواباً.

قال القاضي:

قرأت هذه المسألة على من حضر من أصحابنا عند الشيخ أبي عبد الله، ورأيت في كتاب القسمة التي كانت هذه المسألة على ظهره من قول مالك: أنه يجوز للرجلين أن يقتسما طعاماً لهم على رجل من سلم قد حل أحله أو لم يحل، وأنه يجوز أن يأخذ أحدهما الثالث والآخر الثلثين، وقال: ذلك هبة من الراضي بالثلث.

الشريكان يطلب أحدهما القسمة ويغيب الآخر:

قال ابن لبابة، وابن وليد، وابن غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة، وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه أو بطول التردد في طلبه لحضوره فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه، ووكل له من يقبض نصبيه، فيبعث قاسماً برضاه، ورجلين يقبل عليهما بحضوران القسم، ووكيلاً يوكله للغائب وكالة يشه له بها، ويجري في ذلك الكتاب

المعني الذي به وكله في ثبوت التورك عنده، فما حصل للغائب قبضه وكيله، وكان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضراً، وقد مر في باب الغائب مسألة قسمة دار ابن عامر التي بقرطبة.

دعوى الغبن وغيره في القسمة:

قال ابن حبيب في الواضحة: إذا اقتسموا في ميراث أو غيره أرضاً أو سواها، ثم أدعى أحدهم غلطأ أو غبنا، فإن كانت قسمتهم على التراضي، وكل واحد منهم قد جاز أمره فلا كلام له وإن ظهر ما ادعاه، وذلك كمن باع عرصة مساوية بشمن يسير، بين فيه غبنه غلطة؛ فلا كلام له ويلزمه.

وكذلك لو اشتراها مشتر بضعف ثمنها لزمه ولا رجوع له، وقسمة المراضاة من غير مساعدة كذلك، وأما إن كانت قسمتهم بالمساهمة على التعديل وثبت فيه الغلط والغبن على أحدهم بأمررين، فترت القسمة، كبيع المراجحة يدعى فيه وهما وغلطاً. قال مالك: لا يقبل منه إلا بينة تشهد على ذلك، أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على ذلك، فيحلف البائع على ذلك، ويكون القول قوله، وكذلك قسمة المساهمة والتعديل، وتفسخ القسمة وتعاد ثانية، ما لم يفت الذي فيه الغبن ببناء وشبهه، فيرجع بقيمة الغبن مالاً. كذلك فسره مطرف، وابن الماجشون، وأصبهن، وغيرهم، وتأمل تمام المسألة هناك، وفي كتاب فضل وغيره.

ولابن زرب في مسائله وفي كتاب الخصال له:

القسمة على ثلاثة أوجه: وجهاً منها يقام فيهما بالغبن، وهو قسمة القرعة والتحريز، وقسمة المراضاة بعد التقويم والتحرير، والوجه الثالث: لا يقام فيه بالغبن، وهو كالبيع يريد بيع المساومة، وهو قسمة المراضاة والمهابة دون تقويم، وأما إذا قيل في القسمة: كتاب قسمة مراضاة ومهابة واتفاق وتعديل، فمن وجد غبناً أن يقوم فيه، لأن الغبن وقع في التقويم.

وقال: إذا اقسم الرجال أرضاً، فقام أحدهما على صاحبه يقول: إنك دخلت على في نصبي، فالقول قول المدعي عليه فيما في يده، وعلى الآخر البينة في دعواه، وهذا المعنى في المدونة والواضحة، فتأمله فيهما، وتقسيم القاضي لمسألة الغبن هو معنى ما في الواضحة إن شاء الله ويأتي بعد هذا في ذلك في طب ابن فياض عن زوجة كنزة.

وسئل أبو إبراهيم: عن ورثة اقتسموا أرضاً، وعمر كل واحد نصيبيه عشرين سنة أو أزيد، ثم قام أحدهم بغير في القسمة يوم وقوعها، وشهدت له بینة، وقد فات ما أخذه الباقيون أو لم يفت.

فيجاوب: لو مكن الناس من هذا لم تستقر لهم قسمة، ولا معنى للسؤال عن هذا بعد عام، فكيف بعد المدة التي ذكرت، والمتكلف للجواب فيه أسوأ حالاً من السائل عنه، ولو حسن الجواب فيه لم يصح إلا بعد كشف القائم عن تركه القيام بعد عام، فكيف بعد عشرين عاماً؟، فإن أتي بغير معلوم نظر له، ولا تundo القسمة أحد وجهين: مراضاة أو القرعة، ولا قيام في المراضاة بوجه إلا في الاستحقاق فقط، والقرعة لا تكون إلا بتقويم وتعديل؛ فكيف يسمع مع هذا دعوى غير؟ إلا من معتوه لا يعرف ما له مما عليه، أو كذاب لا يبالي بشين نفسه مع إدراكه بالتعيب من أراده بالتعيب، وشهادته بها الكذب والزور، إلا أن يتبين عذرها، فينظر له إن شاء الله تعالى.

وفي أحكام ابن زيد:

فهمنا -وفشك الله- ما شهد به الشهود في دار حفص بن بسيل أن قسمتها سداد لا غير فيها على المتقاسمين، واعتراض ابن الرجال زوج أميرة أن في بعض السهام آثاراً لم تذكر في القسمة، قد غطتها الردم، ولها قيم تحيل القسم، وسائل كشف الردم ليظهر ما قال.

فالذى نرى أن القسم على ظاهره تام كما شهد به الشهود، وإن ثبت المعارض ما اعترضه، فلنك فيه نظر، وإن لم يثبته دعا إلى كشفه عنه، وكان ما دعا إليه قريب المأخذ لا ضرر على أهل السهام؛ يمنعه من اعمل في سهمه، والتطويل عليه -ما أمرت بكشف ما ادعاه.

وإن كان في تطويل وضرر عليهم، لم يقبل منه، وأطلق كل ذي سهم على سهمه، فإن ظهر ما قال عند البنيان كان فيه حكم الفائت بالعمل، والقريب فيه أن يكشفه من اليوم أو الغد، أو يثبت شراء حفص لعراض فيها صفة آبار وصهاريج، وتعيين تلك العراض بالحيازة لمواضعها، فيجب بإثبات ذلك امتحانها، وإن منه طول. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

وقال ابن غالب: القسم على تمامه، ودعوى من ادعى آثاراً يريد بذلك فسخ القسم

غير مقبول منه، إلا أن يقيم بينة على ما قال، فينظر في ذلك، ومنى ظهر هذا رد القسم؛ لأنّه قسم لم يتم. هذا قولنا. وقال عبيد الله بن يحيى مثله.

والذي أرى أن يتحقق هذا القسم بأن تكشف الآبار، فإن انكشف من ذلك ما يوجب رد القسم وأمر بقسمها بعد التبيان، وإن لم ينكشف أمضى القسم، وقال -يحيى مثل قول أبيه.

وقال أبو صالح: كل دار مستيقنة الآبار كدار أبي عروة، فإنه لا يجوز القسم فيها حتى تتحقق فتظهر، أو تعرف أمكنتها، فيقع القسم عليها أو يأخذها التقويم، وإلا دخله الحظر ومؤنة النظر بعد النظر، وأما الدار لا تعرف لها آبار فتقسم ثم يجد بعض أهل السهام في سهمه بعراً؛ فإن سحنون بن سعيد قال: البئر لمن وجدها، وإلى الله أرجب في التوفيق.

قال القاضي:

ومع قول سحنون هذا في نوازله في كتاب جامع العيوب، قال: وكذلك إن اشتري داراً فوجد فيها بعراً عادية يزيد ضحراً أو عمداً فهي له، وفي القسمة من الواضحة قال ابن حبيب: إذا اقسما أرضاً أو دار بتراس أو سهمه أو تعديل. فوجد أحدهم في حظه البئر العادية أو الصحراء أو العمد؛ فهو له وحده، دون غيره، ولا يتقضى القسم، والمشتري في ذلك كذلك، ولا يتقضى البيع، والورثة وغيرهم فيه سواء، بذلك مضى الأمر في جميعه.

وفي آخر سماع عيسى في كتاب القسمة: إذا وجد أحدهما في حظه جبابا لأولى فلشريكه معه في ذلك حق، ويعاوده القسم إن كان لم يفت، فإن فات بنيان فله عليه نصف قيمة ذلك، وهو كبيوت وجدها أسفل بيوت لم يكن علم بها فليس هـ أن يأخذها دونه، ونحوه في سماعه عن ابن القاسم في كتاب اللقطة.

فدان أوصى بتحبيس قطع منه فقسم على غير اعتدال:

شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة بكر بن حامد وصاحبه أئمما نظروا إلى الفدان الذي أمرهما القاضي بالنظر إليه، وبمعرفة اعتدال قسمته، وهذا الفدان بقرية سقنة في السندي الذي يقلبي المصلي، فتطوفنا عليه وتبياه فرأينا مختلفاً، وأن الجانب الغربي أحود من الشرقي في علمهما، وأن هذه الجودة ليست من طريق الزبل، وإنما هي في الأرض الأصل الفدان.

فهمنا -وفق الله- القاضي ما شهد به القاسمان اللذان بعثتهما لامتحان الفدان الذي

قطع منه الحبس، فرأيناه شهادة توجب إعادة القسم في الفدان، حتى يعدل بالقيمة، ويخرج للحبس -الذي على المسجدين القطيع الذي أمر به الحبس على الاعتدال قاله ابن لبابة وعبيد الله، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وسعد بن معاذ.

قال القاضي:

هذه الشهادة ناقصة لا توجب حكمًا لأنهما لم يبينا في شهادتهما المقدار الذي به بفضل الجانب الغربي الجانب الشرقي من الدار، ولعله حقير كعشر العشر أو شبهه، ولا ذكروا أن الشهود حازوا ما شهدوا فيه بالجودة والرداء، ولا أنه أذر إلى المطلوب بذلك الغبن، فتدبر ذلك كله فله بسط، منع من ذلك كراهة التطويل.

القسمة بين الصغار والكبار:

سألت-رحمك الله- عن وراثة بعضهم أبكار، وباقיהם كبار دعا بعضهم إلى قسمة ما أبיהם، فالذى يجب في ذلك إذا دعا أحدهم إلى القسمة، وأي بعضهم أن يضم إليها من أباها منهم، بعد أن يثبت عندك ملك المال لهم ميراثاً عن أبيهم، وثبت عندك عدة ورثة ثم تقدم لهم من نشأ به من القسام، فيقسم بينهم.

إذا قسم وشهد عندك على القسمة أنها سداد؛ أشهدت في نسخة القسم على ثبوت ذلك عندك، وهذا من نظرك في القسم على أن يكون للورثة كلهم بالغاً أو بعضهم أو كيف ما كان إذا أبي أحدهم؛ وجوب عيك الأمر بالقسم على الراضي منهم والآبي، والصغر والكبير، فإذا خلصت الحصص لأهلها؛ ملك كل واحد حصته، وفعل فيها ما أحب؛ من ملك منهم نفسه. ومن احتاج من لا يملك نفسه إلى بيع، وثبت ذلك عند من رفع إليه من الحكام؛ حاز له البيع، ثم لا يكون ذلك ولاية؛ لأن الولايات لا يضم إليها إلا القضاة، كما لا يطلق منها إلا القضاة. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، ومحمد بن غالب.

قال القاضي:

انظر جواز بيع الحاكم غير القاضي مال المحجوز لضرورة من حاجة أو قضاء دين فهو حسن، وقد تقدم نحوه من فتوى شيوخنا في مسألة عبد الرحمن بن خيرة وأخته المحجورة في باب النفقات، وكان الناظر في ذلك الحاكم بينهما فيه صاحب الشرطة، والسوق ابن الليث، وأفتى به شيوخنا، ولم ينكروه، وكثير من جهال المفتين يتوهם أن

ذلك ليس إلا إلى القاضي.

وفي مسألة ابن البيطار لبيب من ذلك في باب الأقضية، وفي كتاب القسمة من الواضحة قال ابن حبيب: ولا يجوز للقاضي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم داراً وروتها أو قريها أو غيرها أن يأمر بقسم ذلك بينهم، حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء كان للهالك ملكاً له وما لاً حتى هلك عنه، أو أن المالك كان ساكناً في تلك الدار إن كانت داراً كما سكن الرجل في دار نفسه، حتى هلك فيها.

وإن كان قرية، فلا يجوز له أن يأمر بقسمها بينهم حتى يأتوه بمحوزة ما كان للهالك فيها وصفته وسميتها ومساحتها، في كتاب وبينة تشهد على ما وضع فيه أفهم يعرفونه ملكاً للهالك أو في يده وعمارته حتى هلك عنه؛ لا يجوز له أن يقسم ذلك بينهم ولا يشهد لهم عليه بعد القسمة، حتى يثبت عنده هكذا خيفة أن يدخل في قسمتهم، ما ليس لهم من حق غائب أو صغير وشبهه. وهكذا سمعت أهل العلم يقولون.

وقال: وهو في المختلطة مقاسمة الأب لبنيه الصغار جائزة عليهم لازمة هم، ووصي الأب لهم في ذلك كالأب، لا مدخل في ذلك للقاضي عليه، فإن لم يكن وصي فالقاضي، ولا يقسم للصغار غير هؤلاء الثلاثة على الدرجات التي وصفت.

إلا أن مطراً وابن الماجشون أخبرني أن مالكاً وغيره من علمائهم، أجازوا في الصغار يهك أبوهم فتحضنهم أم، أو عم، أو أخ رشيد، أو أجنبي احتسب فيهم وقام بولائهم واكتفهم؛ بغير تقديم سلطان، أو إصاء أب -أن ينفذ لهم عليهم ما يجوز للوصي على من أوصى إليه به، من مقاسمة أو بيع أو ابتعاث أو تزويع أو صلح أو إنفاق أو حيازة صدقة منه أو من غيره وشبهه؛ ينزل في جميع ذلك منزلة الوصي.

وبه نقول، وأعلمت به أصيغ فاستحسن، وقال به، ولم يكن ابن القاسم يقوله هكذا بجملة، إلا أنه قد قاله في مربى اللقيط أن مقاسمه له ما أوصى له به، وحياته له ما تصدق به عليه جائزة، وإنما جاز ذلك له بولايته إياه، وكفالته له، فكذلك كل من ولـ
يتيمًا واكتفـه لقرابة أو لحسـة هو كالوصـي في جميع أمرـه.

قال: وقد روـي ابن القاسم عن مالـك في صـاحـبـ الشـرـطـةـ العـدـلـ فيـ حـالـةـ وـأـحـكـامـهـ: أنهـ فيـ القـسـمـةـ عـلـىـ الصـغـارـ كـالـقـاضـيـ، وـأـمـاـ الـكـبـيرـ الغـائبـ فـلـاـ يـقـاسـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ القـاضـيـ لاـ غـيرـ - قالـهـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ.

دعوى في تقاسم وعین في توارث:

فهمنا -وففك الله- ما طلبه بن فياض عن زوجة كنزة بنت أصبع بن خالد من تقاسمهم قرية فنبانش وزير من إقليم وابه، التي هلك عنها أبوهن، وقول محمد بن موسى وكيل زوجته أسماء بنت أصبع بن خالد: إن القسم قد وقع صحيحًا تامًا، فسأل ابن فياض إحضار كتاب القسمة التي ذلك، وقال له: قد أظهرته إلى قوم شهدوا بذلك عليك فأظهره ينظر القاضي فيه، ويحملنا على ما يجب.

وقال ابن موسى: ليس عندنا بالقسمة كتاب. فيجب في ذلك أن يحلف بالله: ما عنده كتاب فيه ذكر القسم ولا أظهره إلى ابن فياض ولا للشهدود الذين شهدوا عليه أنه أخرجه إليهم، ولا نحاة إلى موضع، ولا نعرف له موضعًا، فإذا حلف حملتهم على ما يجب من إثبات رقة القرية والأمر بمقاسمتها. قاله ابن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وأيوب، وابن وليد، وغيرهم.

وقالوا في الشهادات الواقعة عند القاضي على إقرار سليمان بأنه قاسم سعيدًا الكرم الذي تنازعوا فيه بقرية بلة مالله، وأنه اقتلع من نصيه أصل زينون بعد القسمة واعتبرسها في مالله على القسم وحاز كل واحد منها سهماً، وادعى أن عليه في نصيه غبناً بعد قوله كانت قسمتنا للكرم على المراضاة، وأن هذا التقاسم كان منذ ست سنين واعتمراه على المقاسمة، وأنك أذدرت إلى سليمان فيمن قبلت من شهد منهم، وانصرمت الآجال فلم يكن عنده مدفع، وسائلك سعيدًا أن تشهد له على ما ثبت عندك من إقرار سليمان له بالمقاسمة، وتنعنه من اعتراض سعيد في سهمه من الكرم.

فالذي نقول به: إن الذي طلبه سعيد من حقه، وما يجب عيك الإشهاد له عليه.

باب الصدقات والهبات وشبهها

اعلم أن الصدقة واللهم والنحل، وجميع ما في هذا المعنى من منحة أو إعمار وشبه ذلك؛ لا يصح عن معطيه في صحته، وشهادة البينة بمعاينتها، ولا يكتفي بإقرارهما بذلك، إلا الأب يفعل ذلك لابنه الصغير، في غير دار سكناه، فإنه يكتفي في ذلك بإشهاده باللهم والصدقة وشبههما، وأنه تولى احتياز ذلك لابنه الصغير أو ابنته البكر أو بنيه الصغار الذين في حرجه وولاية نظره من نفسه له أو لها أو لهم، حتى يبلغوا مبلغ القبض لأنفسهم أو لنفسه. وإن كانت هبة لهم دار سكناه فلا بد له من إخلائهما ومعاينة البينة لذلك، ونظرهم إليها حالية منه ومن متاعه.

والأصل في الصدقات والنحل وما في معنها أنها لا تتم إلا بالحيازة: حديث أبي بكر الصديق رضي الله في نحلته عائشة ابنته أم المؤمنين رضي الله عنها؛ إذا قال لها في مرضه الذي توفي منه: يا بنيه، والله ما من أحد من الناس أحب إلي عني بعدي منك وإن كنت نحلكت جاد عرين وسقاً من تمر، فلو كنت جدتك واحترتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث.. الحديث.

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومذهب مالك وأصحابه، وبه جرى العمل، وسائل العطايا مبنية على هذا المعنى، إن شاء الله تعالى، وفي حيازة الأب ما وبه صار بنيه من العين اختلف من قول مالك، وكذلك اختلف في أصحابه، وكل ذلك مبسوط في أصول الأمهات، والله ولي التوفيق.

والوصي فيما يهبه يتيمه الذي في حجره كالأب في ذلك كله، ولاين وهب في سماع يحيى: أن الأم والجدات والأجداد الحاضتين ليتيم في حيازة ما وهبوا له كالأب والوصي، إن كانوا غير أوصياء، وليس الأخوة والأعمام كذلك.

ولاين وهب في آخر سماع زونان في اللقيط: أنه يجوز له الذي هو عنده ما وبه له، كما لا يجوز ابنه. وقاله سحنون.

وروي ابن غائم عن مالك في كل من ولد يتيمًا لقرابة أو حسبة، مثله في حيازته له ما تصدق به عليه هو أو غيره وجواز مقاسمه له. قال سحنون: رواية ضعيفة. ولاين حبيب عن مطرف وابن الماجشون نحو رواية ابن غائم، بزيادة بيان؛ فتأمله.

وكله خلاف رواية ابن القاسم، وقوله في سماع يحيى وغيره، وفي صدقة المدونة: وفي النحل، والعمرى، والعطية، واللهمة، والصدقة، والحبس، بمنزلة واحدة في قول مالك، في القبض.

وفي باب آخر فيه: إن منع بن غنمة شهراً أو أكثر، فقبض الممنوح للغنم حيازة كقبض العبد قبض للخدمة والدار في الإسكان، وتكرر ذلك في كتاب العربية، وقال في العربية: إن مات المعري قبل أن يطلع في النحل شيءٍ وقبل أن يجوز المعري النحل؛ بطلت العربية.

قال ابن حبيب: إن مات المعري، وقد حاز المعري النحل ولم يطلع فيها شيءٍ بطلت العربية، وكذلك إن طلع فيها ثم لم يجز النحل والمنحة كذلك، بخلاف الخدمة والسكن؛ قبض الرقبة قبض لها.

وقال أشهب: إن مات المعري بعد الإبار، فذلك حوز؛ لأن المعطي يدخل وينخرج ولا يمنع، كمن وهب أرضاً بالصحراء حوزها أن تسلم إليه، وإن مات بها قبل الإبار بطلت العربية، إلا أن يكون مما تسلم إلى المعري فتحاز، فإنه إن لم يجزه حتى مات ربه فلا شيء له، وإن حازه جاز ذلك، وإن لم تؤبر.

وذكر فضل: أن معنى المدونة مثل ما ذكر ابن حبيب، وبخلاف إذا تصدق عليه بحمل في بطن أمه؛ لأن الحمل حين الصدقة، وقد كان قبض الرقبة قبضاً للحمل. قاله ابن القاسم في صدقة المدونة.

قال: وكذلك هبته ما في بطون غنمها، وكذلك هبة ثمرة نخلة قبل بدء صلاحها، وزرع أرضه قبل قبض الأصل قبض للموهوب. قال: وكذلك إن وهب له ما تلد جاريته عشرين أو ثمرة نخلة عشرين سنة حاز، إن حاز الموهوب له الأصل، أو جعل على يدي من يجوز له.

والأشياء التي لا تتم إلا بالحيازة: الحبس، والهدبة، والصدقة، والعمرى، والعطية، والنحل، والعربية، والمنحة، والمدية، والإسكان، والعارية، والإرافق، والعدة، والإحدام، واصلة، والحباء، والرهن وهو أكدتها؛ لأن النص فيه قال تعالى:

فيمن تصدق على ابنته البكر بنصف داره إلى جهة معروفة سماها:

من أحكام ابن زياد: قال أبو صالح: نظرت -أبقي الله القاضي- في كتاب الصدقة بنصف الدار إلى جهة المشرق على السواء، فرأيت صدقة تامة، وقد تكلمنا فيها عنك، وكتبنا: إن كانت الدار معروفة بسكنى المتصدق فعليها إقامة البينة؛ أن أباها تخلي بسكناه، فإن أباها جائز عليها، وعل من ادعى أنها كانت معروفة بسكناه البينة على ذلك.

هذا ما قلنا، وبه نقول، وهو قول سلفنا، فإذا ثبت أنها كانت معروفة بسكناه، وجب عليها إثبات نخلية، وإن له يثبت سكناه فحوز أبيها لها حوز، وهو لها ماض تام لا كلام فيه لأحد ولا يضرها، إلا أن يكون فتح باب في نصيتها. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

وقال سعد بن معاذ: الصدقة تامة جائزة إذا قام عليها شاهدان حتى يأتي من يشهد أن الأب سكنها، وعلى المعارض لها البينة. وإن لم يكن إلا شاهداً، حلفت مع شاهدها على الصدقة. وقال بذلك يحيى بن عبد العزيز.

مشورة في مثل هذا المعنى:

قرأنا -وفقاً للقاضي- الكتاب الذي أشهد بثبوته عنده بصدقة ابن حمدون على ابنته أمامة الطفلة في حرجه بقطع ممحوز من داره، التي شهد فيها سعيد ابن حمير وأحمد ابن بيطير، فرأيناه في شهادة ابن حمير ذلك الحيازة ولم يذكرها أحمد، واستجاث بأن الآباء يحوزون على الأصغر، وليس في الشهادات أنها دار سكناه؛ فالصدقة تامة لإقرار الأب بالحيازة، ويجب أن تبع الشاهدين اللذين حازا القطع وعرفاه فيحوزانه بحضور شاهدين وتدفعه إلى أماته المتصدق عليها. قاله ابن لبابة وابن وليد، وأحمد بن يحيى.

الشهادة بالصدقة على من أنكرها:

فهمنا -وفقاً لله- ما تكلم فيه أبناء مسونة من الدار، والجنان، والقرية، وشهادة طاهر بن عبد العزيز على ما شهد به، وشهادة أبي صالح على ابن مسونة: أنه أخرج إليه كتاباً، فيها ذلك صدقات بجنان ودار بناحية باب اليهود، وشهادة ابن معاذ بمثل ذلك، إلا في القرية، فيجب في ذلك أن يحمل طاهر وأبو صالح وابن معاذ حيازة هذه الدار والجنان، فإن اتفقوا في حيازة ذلك؛ لرم ابن مسونة ما شهدوا به عليه من إقراره بالصدقة، والابتئاع، وإن اختلفوا في حيازة ذلك نظرت فيه بما يظهر لك، إن شاء الله. قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وابن وليد.

من وهب نصف دار ثم سكنها الواهب والموهوب له:

في مسائل ابن زرب: إن سكنا الدار وهي مشاعة لم ينفذ شيء من الهبة؛ إلا إن اقتسما سكناها بشرطين على المراضاة، وإن لم يكن قسمة صحيحة في الأصل فإن الهبة تنفذ في اقتسامها بتراس، إذا كان سكناها إليها على اقسام. إذا أعمم الموهوب له الواهب داراً كان وهبها، ثم أراد الرجوع في الإعمار لثلا تبطل الهبة:

سؤال القاضي ابن زرب ابن دحون: عمن وهبت له دار، ثم أعممها الواهب بعد أشهر يسيرة لا يكون مثلها حيازة، ثم علم أن ذلك مما يبطل هبته، فأراد إبطال العمري وقبض الدار، فأطرق القاضي فيها حيناً، ثم قال: إن كان الموهوب له من يرى أنه يعلم أن العمري إبطال للهبة، فقد لزمه ما صنع وبطلت هبته، وإن كان من يرى أنه لا يعلم ذلك انفسخت العمري، ورجع الموهوب إلى الدار وبقى منها من الواهب.

وذكر أن هذه المسائل إنما هي بالتكرر على درسها، وإنما تنسى مع ترك ادرس. قال: ولقد شهدت المؤلوي أفتى في امرأة فاسدة أنها تستبريء نفسها بخيضة ثم تنكح، فقلت له بعد خروج السائل عنه، وذهابه بردة عنه: الحرائر استبرأهن ثلاثة حيض، فتذكر الأمر، وأمر بصرف المستفي ومحى جوابه، وجاء بـأن تستبرأ بثلاث حيض.

قال: وشهدته أيضاً في علة اعتلها غير التي توفي منها، قد عقد في وصيته خدمة في لروجته، وقال في وصيته: فإن شاحها الورثة في خدمته عجل له العتق، فقلت له: هذا لا يجوز، وأتيته بالرواية فيه فتذكرها، وأصلاح ما كان عقده من ذلك.

فقال له ابن أخي: إن هذا العجب أن يكون مثل المؤلوي على قدره في الفقه يغلط في مثل هذا، فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا، فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة، وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع رأس عن درسها. صدقة الأب على ابنه بدنانير وغيرها، وبيعه منه داره بما ذلك أنه كان له بيده، وغير ذلك من مسائله، وهبة المشاع:

قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله: إذا تصدق الأب بناض على ابنه الصغير، وأنخرجه عن يده إلى من يقبضه له بمعاينة بينة، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل تمام عام فأزيد لحيازة ذلك الناض؛ لم يجز ذلك، وإن كانت غير دار سكناه لم يرد ذلك ونفذ، وإن

لم يجز الناض عنه إلا أقل من عام. قال: وإذا تصدق الأب على ابنه الصغير أو الكبير بصدقة وحازها الأب؛ نفذت الصدقة في حظ الصغير، وبطلت في حظ الكبير إن لم يجزه هو أو وكيله.

قال القاضي:

هذا الذي ذكره رواية ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك في المدونة، ومثله في الصدقة في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، وفي سماع ابن الحسن، ورواية ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك، ولو كان حبسًا لبطل جميعه ولم يجز منه حظ الصغير ولا غيره، واحتاره ابن حبيب.

وحكى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبح: أن الصدقة كالحبس لا يجوز منها شيء وكذلك في المدونة، وفي حبس العتبة في سماع عيسى عن ابن القاسم. وتركنا بسط ذلك واستيعاب قائليه كراهة التطويل.

وما أظن إلا أن القاضي حين تكلم في ذلك سقط منه مذهب ابن القاسم ومن وافقه في ذلك؛ إذ لم يذكره ولا ذلك الذي قاله اختياره من الاختلاف فيه.

قال القاضي:

ولو أنه حبس دارًا له على ابنه -يريد الصغير في حجره- وعلى السبيل، ثم حاز الجميع بطلت الحاسة في الكل. قيل له: ولم؟ فقال: لأن سبيل الله لا قابض له، وهو خلاف الصدقة على الكبير والصغير.

قال القاضي:

في سماع أصبح عن ابن القاسم فيمن تصدق على ابنه الصغير بنصف غنمه أو داره، وترك بقية ذلك ملگًا لنفسه شريكاً له به؛ حاز وهو حوز له، ولو تصدق عليه بنصفها ونصفها في سبيل الله، وحاز الأب الجميع حتى مات وذلك على حاله؛ جازت صدقة الابن، وما كان في سبيل الله من ذلك فليس بشيء، وليس كمن تصدق على ابنه الصغير وابنه الكبير؛ لأن ما كان للسبيل لا يجوزه أحد فهو كلام شيء، وهو كما لو حبسه لنفسه شريكاً به، والابن الكبير والأجنبي يجوز ويقوم به.

وفي رسم العريمة من سماع عيسى في مسألة الصغير والسبيل مثل ذلك، ومذهب ابن القاسم في صدقته على الصغير وال الكبير إن لم يجز الكبير الصدقة؛ بطل جميعها، ولم يجز

للصغير ولا للكبير منها شيء. كذلك عنه في المدونة الواضحة وغيرهما، وقد ذكرنا فوق هذا.

فإذا قد أجاز ابن القاسم حظ الصغير إذا كانت الصدقة عليه وفي السبيل، وأبطله في الصدقة عليه وعلى الكبير إذا لم يجزه الكبير، فينبع في مسألة القاضي إذا حبس على الصغير وفي السبيل أن يجوز حظ الصغير، كما قال في الصدقة؛ لأنه قد جعل السبيل كلا شيء، بخلاف الصدقة أو الحبس على صغير، وتنطيره للحبس على الصغير وفي السبيل بأنه خلاف الصدقة على الصغير وال الكبير؛ يدل أن مراده في الصدقة على الصغير وفي السبيل إذا لم يخرج من حيازة الأب: أن الجميع يطل، وهذا خطأ وخلاف الرواية، وكلامه كله في هذه المسألة من أولها يدل على سقوطها من ذكره، وأنه أدرك فيها ما حكاه عن المؤلّفي شيخه، والحمد له على جليل نعمه.

وفي المسألة التي ذكرنا من سماع أصبع جواز هبة المشاع، وإن بقي للواهبسائر الموهوب منه، ومثله لمالك في سماع ابن القاسم من صدقة العتبية، وكذلك في صدقة المدونة لابن القاسم، وفي آخر الشفعة أيضاً، وفيه خلاف في كتاب ابن حبيب وفي سماع أصبع.

قال القاضي:

ومن تصدق بميراثه في رجل، وهو لا يعرف قدره، جاز ولزمه. قال: وهذا الذي استحسن، وفيه اختلاف.

قال القاضي:

في أول سماع عيسى عن ابن القاسم في مالك لأمره، تصدق على آخر مثله بميراثه من أبيه إذا مات، وأبوه باق. قال: لا أرى أن يجوز هذا، أو لا أقضى به عليه، وهو أعلم. قال في النوادر بأثرها: وكذلك روى ابن حبيب عن أصبع عن ابن القاسم. وذكره ابن المواز، وقال: أما في اليمين فيؤمر به من غير قضاء، ويلزم في غير اليمين كالعتق.

وفي سماع أصبع: قال ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بميراثه من أبيه بعد أن يموت أبوه، وأشهد له وقبل ذلك منه، ثم بدا للمتصدق وقال: فعلت ذلك وأنا لا أدرى ما أرث، أنصفا أم ربعاً؟ ولا عدد ذلك ولا ما سعة ذلك من الأرضين وعدة الأشجار، فلما تبين لي ما أرث مما ترك رأيته كثيراً، وكنت ظننته دون هذا، وأنا أجيشه إلا أن تبين مما

قال أنه لم يكن يعرف يسر أبيه ولا وفره، لغيبه عنه - حف ما ظن ذلك وكان القول قوله، وإن كان عارفاً يسر أبيه، وإن لم يع لم قدره، جاز عليه أحب أو كرهه وقاله أصبع. وقال ابن أبي زيد في النوادر بعد هذه المسألة: أعرف لابن القاسم أن هبة المجهول جائزة. وقال محمد بن عبد الحكم، وقال ابن الموز عنأشهب: من وهب مورثه لرجل، ولا يدرى كم هو من مال الميت؛ ربعه أو ثلثه؛ جاز إن كان لغير الثواب، وإنما يكره المجهول في البيع، ونحوه في الصدقة. من المدونة، وفي أول كتاب القسمة، وهذا الوجه الذي أراد القاضي، والله أعلم أنه تصدق بعيراته بعد موت موروثه.

قال القاضي:

من أشهده أنه باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال استقر بيده من مال ابنه هذا من هبة أجنبي له، أو غير ذلك؛ جاز وإن لم يعرف السبب الذي منه وجوب لابن المال، وإن قال: إنه هو الذي وهب له المال ثم باع منه به دار سكناه؛ لم يجز إلا بعد أن يعرف أصل الهبة، ويكون قد حيز عنه عاماً فأزيد قبل البيع، وإن كانت غير دار سكناه وأقر أنه باعها منه بمال وهبها؛ جاز ونفذ وإن لم تعرف الهبة، وهو في هذا كأنه وهب له الدار.

قال: ومن وهب لابنه هبة وحازها له لصغره وبقيت بيده حتى مات، والابن حتى موته بالغ، وعرف بالرشد من وقت بلوغه ولم يقبض الهبة؛ بطلت، وإن كان معروفاً بالسفة نفذت وإن طال تركه لها، وإن كان مشكوكاً فيه لا يقضى برشده ولا بسفهه، فإن مضت سنة بعد موت الأب وهو بالغ؛ بطلت الهبة. كما وقع هذا الفصل الآخر، وفيه نظر.

قال: ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة، وعمر منها الثالث فدون؛ جازت الصدقة كلها، وإن عمر منها فوق النصف؛ بطلت كلها وإن عمر منها نصفها أو دون النصف وفوق الثالث؛ بطل ما عمر، ونفذ ما لم يعمر. قال له ابن أخي: هذا شيء لم أسمعه قط منك.

وقال له: لو لم تقبل اليوم إلا لهذه المسألة، — فقال له ابن أخي: أين وقعت؟ فقال له: في هذا الكتاب في سماع يحيى، وفيه كان ينظر.

قال القاضي:

هذا التنويع الذي ذكره، وقال هو في سماع يحيى: ليس في هذا السماع بشيء يدل

عليه، وإنما هذا الأصل في سماع عيسى وسماع ابن الحسن، وكان في سماع يحيى في كتاب الحبس إشارة إلى بعض ما ذلك، وهو غير بين، وفي كتاب الرهون من المختلطة من هذا الأصل. فتأمل ذلك كله، ولطول ترکناه نقله.

قال: ومن تصدق على ابنه الصغير بدنانير له عند رجل، وقال ذلك الرجل: أشهدكم أنها عندي، وأن حزقها للمتصدق عليه، ثم مات الأب، فذلك نافذ لابن إذا علم أن الدنانير كانت عند الرجل للتصدق قبل الصدقة، أو عاين الشهود قبضها وقت الصدقة، وإن كان لم يعلم هل ابنه الصغير بثياب وصفها، وأراها الشهود وحازها لابنه، ثم مات ولم توجد في تركته؛ فلا ضمان عليه لقيمتها. قيل له: ولم لا تكون في ضمانه، كالمودع بيضة يموت، ولا توجد الوديعة في التركية فتؤخذ من ماله فقال: ليست مثلها وهي فعله قبل السنة يبطل الصدقة، قيل له: فعله لم يبعها إلا بعد سنة، قال: هذا شك ولا أضمنه إلا لو ثبت أنه باعها بعد حوزها سنة، فلو ثبت هذا، ولم توجد في تركته لوجب تضمينه، ولم أشك حينئذ في وجوب ذلك.

قال القاضي:

جواب القاضي في هذه المسألة ضعيف، واعتراض من اعترض عليه فيه صحيح، والحكم للمتصدق عليه بقيمة الصدقة في مال المتصدق واجب، وقد تقدم في باب الشهادة في هذا المعنى ما يقوى ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم، وهو الموفق للصواب لا شريك له.

قال القاضي:

ومن باع في مرضه من وارثه، وأشهد على البيع وعلى الإقرار بقبض الثمن، ولم يعاين الشهود قبض الثمن؛ فالبيع نافذ، وعلى المبادع غرم الثمن ثانية، ولا يبرئه إقرار البائع بقبضه، إذا لم تعاينه البينة، كمريض أقر بقبض دين من وارثه؛ لا ينفذ إقراره إلا بمعاينة الدفع.

قال القاضي:

قد تقدم من هذا المعنى في مسائل الشهادات والدعوى، وسأل ابن دحون عن ابتعان ابن له صغير داراً بمال وهبه له، ثم بلغ الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار، هل تنفذ له أم يبطل أمرها؟
فقال: لا يبطل، وقد ثبتت الحيازة لبنة بالابتعان للدار بها. قال ابن دحون: فلو أن

رجالاً أقر بدار لابن له صغير، فقال: محمل هذا الإقرار محمل المبة إن كانت الدار معروفة وهي مسکنة، فإن خرج عنها وحازها لابنه، نفذ الإقرار وإلا بطل، وإن كانت غير دار سکناه نفذ إقراره. وإن لم يعلم في دار السکنى أو في غيرها ملك الأب لها؛ جاز الإقرار وإن لم يجزها.

وقال القاضي:

من أقر في مرضه بدين لوارث أو صديق ملطف وله ابنة لم ينفذ إقراره، والابنة كالعصبة، وإن كان في مكاحها أو معها ابن نفذ إقراره؛ لأنه لا يورث كلاللة، فقال له ابن محسن وغيره: روي ابن عبد الحكم عن مالك أن الابنة كالابن، فقال: نعم، ولكن مذهبي أن الابنة كالعصبة، وقد علمت أن فيها اختلافاً.

قال القاضي:

لم يذكر القاضي ولا ابن محسن ما في المدونة في الابنة. قال ابن القاسم: من ترك ابنة وعصبة يرثونه فأقر لهم مال، لم يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته، فقد جعل ابن القاسم الابنة كالابن، ولم يرها كلاللة كما قال القاضي.

وفي الوصايا الأول: إن أقر لصديق ملطف -يريد في مرضه- بدين وورثة ولده لم يتهم، وجاز ما أقر به للصديق الملطف، وإن كان ورثته أبويه وزوجته، أو له ولد ولده لم يجز إقراره مع أبويه ويجوز له مع ولد الولد، وهو كالولد.

وفي خامس وصايا النوادر: قال أشهب: إذا ورثه بنات فإقراره لوراثة من عصبه أو لصديق ملطف؛ جائز ولا أهمه مع البنات أو الأبوين، إلا أن تعرف منه بغضه لولده، وفي الواضحة في الأبوين والأخوة ونحوه، من روایة أصبع عن ابن القاسم في كتاب الوصايا.

وفي كفالة المدونة والمكاتب من هذا الأصل: ولا أرى قول القاضي في الابنة إلا وهما. وفي مسائله قال: ومن أقر بعرض عينه لرجل ثم مات، وجب لذلك الرجلأخذ ذلك العرض دون يمين، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود عينه. ولو أقر له بدنانير أو دراهم، وما لا يعرف عينه، وجبت اليمين على المقر له: أنه ما قبض ولا وهب ولا واستحال، فإنه لباقي إلى حين يمينه، وكان السائل له عن ذلك أبو علي الحداد من أصحابه.

من تصدق بدار على زوجته وسكنها معها، وحيازة الولد بالقفل، والأرض بالتطوف، وحيازة أم الولد، وصدقة ذات الزوج:

وفي مسائل ابن زرب أيضاً فيمن تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها: أن الحاضرين بمحض القاضي خاضوا فيها: هل قبضها حيازة وإن سكن فيها معها؟ وقال جلهم: هو حيازة، فقال لهم القاضي: كيف يكون حيازة وعليه إسكانها؟ فكأنما لم تخرج عن يده إذا سكنتها من يلزمها إسكانه. قيل له: فما تقول فيها؟ فقال: هي مشتبهة، ولم يفصل فيها بشيء.

قال القاضي:

هكذا وقعت هذه المسألة في مسائل القاضي أبي بكر ابن زرب جمع أبي بكر ابن حربيل التجيبي، وفيها أقوى دليل على قلة العلم وتضييع الاجتهاد فيه، لعزوب هذه المسألة عنهم، وهي منصوصة في كتاب الصدقة من العتبية، في سماع عيسى: قال ابن القاسم: من تصدق على امرأته بمسكن وها فيه؛ فسكنه معها، فليس حوزها حوزاً حتى يخرج منه وتحوزه بما تwarz به الصدقات؛ لأن السكين عليه فلم تجزه شيء يعرف، وإن كانت هي المتقدمة عليه فسكنت معه كما كان؛ فذلك حوز؛ لأن السكين عليه.

وهي منصوصة فكيف خفي مكانتها على جميعهم، لكنه كما حكي هو عن شيوخه قبل هذا أن المسائل لا ينبغي أن يغفل عن درسها، ولكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان، وقد حكي لنا بعض من لقينا: أن أبو عمر الأشبيلي كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم.

ولم يكن كما ذلك لنا بعض الطلبة عن إنسان كان قد ارتسم بالفتوى أنه طلب باب الحضانة في باب طلاق السنة، ولم يزل يقلب أوراقه حتى أتى إلى آخره، فما لم يجد شيئاً رمي بالكتاب إلى محراب مسجده، وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقهنا الله في الدين، إنه منعم كريم.

وذكر بعد هذه المسألة في السماع: إذا تصدقت عليه بخدمه أو تصدق عليها بها، ثم استخدمتها جميعاً: أن ذلك حوز، ولا تضر خدمة المتصدق منها.

وفي سماع يحيى: من تصدق بدار ودفع مفتاحها إلى المتصدق عليه ليحوزها، فذلك

حوز، وإن لم يسكنها ولا أسكنها قيل للقاضي: هب هذه المسألة صحيحة؟ فقال: هي صحيحة. قيل له: بإسلام حديدة؛ لا يدرى أهي مفتاح للدار أم لا، تصح الحيازة؟ قال: نعم، فراجعه جميع من في المجلس، فقال: هو حيازة. ووقف على ذلك.

فقيل له في المتصدق عليه أو الموهوب له، يكري الشيء المتصدق به أو الموهوب له أو يعيده ويكون حيازة، وما الفرق بينه وبين قول المتصدق عليه: قد قبضت؛ فلا يكون حيازة؟ قال القاضي: ليست هذه بحججة، وهذا أمر جائز؛ لأنه خروج عن يد المتصدق عليه، وذكر عنده التطوف على الأرض الموهوبة، وقيل له: هل رأيت لأحد من أصحاب مالك أنه حيازة؟ فقال: لا، وإنما هو شيء أجمع الشيوخ عندنا عليه وجعلوه حيازة؛ لأنه كالتخلّي. فقال له ابن صاعد: رأيت لبعض أصحاب مالك أن التطوف حيازة وساريكه، فقال: ما رأيت هذا.

قال القاضي:

في كتاب ابن حبيب سألت ابن الماجشون عمن تصدق على أجنبي بأرض تزرع وتعتمل، ما وجه حوزها؟ فقال: أن يشهد على الصدقة، ويشيد ذكرها، وينخرج إليها، ويشهر أمرها، ويعلم بذلك جيرانه فيها، وتأخذ كتاباً بأمر القاضي إلى وإلى ذلك المكان: بأن تلك الصدقة قد حققت لفلان عندي، ونزل فيها منزلاً فلان، وهذا وشبهه مما تحقق حوزه لها، وبعض هذا يكفي من بعض، وما كثر من ذلك وتظاهر أحب إلى.

وسألت عنه مطراً فقال نحوه، إلا أنه لم يذكر أخذ كتاب القاضي، ولكن قال: إن حدتها للشهدود أوقفهم عليها فهو أقوى للحيازة، وإن حددتها في كتاب الصدقة ولم يقف الشهدود عليها بمحلاً من غير تحديد؛ أجزاءه أيضاً إذا امتنع منها، ونزل المتصدق عليه منزلاً فيها.

قال: وسألت عنها أصيغ فقال لي مثل قول مطرف، ما لم يأت إبان عملها، فإن أتى فلم ي عملها واحد منها بطلت الصدقة، إلا أن يع لم أنه منع منها المعطي، فلا يضره حينئذ ترك العمل. قال: وإنما يكون الإشهاد حيازة لما لا يعتمد كالدين والشيء المهمل، ففي قول مطرف وأصيغ أن التطوف حوز، وهو توقيف الشهدود على حدودها، وفي سماع يحيى في المدونة نحو ما زاده أصيغ في ترك العمل وقد حضر إبانه. فتأمل.

باب الصدقات والهبات وشبهها

٥٦١١

قال القاضي:

وأحب إلي في أم الولد أن تحوزه لنفسها ما يصدق به عليها سيدها، وهو الذي يفعله الناس عندنا، وإن تولى السيد احتياز ذلك نفذ لها.

قال القاضي:

في سماع يحيى ابن القاسم: حالها في ذلك كحال الحرة، ودليل المدونة أنه يحوزه لها سيدها، ورأيت لأبي عمر الأشبيلي أنه كان يستحب الأخذ برواية يحيى، فإن عمل بدليل المدونة مضى، وهو نحو ما ذهب إليه القاضي.

وقال القاضي: إذا تصدقت ذات الزوج بثلث مالها، ثم تصدقت بعد ذلك بثلث مالها، إن كان بين الصدقة عام فما فوقه، نفذ ذلك لها.

باب الحبس

ودعوى الساكن فيه دفع غلته إلى مكرية:

اعلم أن الحبس من شروط صحته حوزه عن محبسه في صحته، كالصدقة والحبة وغيرهما، مما هو في معنى عطية، وقد تقدم هذا، ولا خلاف فيه بين مالك وأصحابه.
وفي أحكام ابن زياد القاضي:

كشفنا سعيد الساكن في دار زبلون الحبسة وحوائطيه وقرنه عما استقر عنده من خراج ذلك، فقال: قبالته علي للسنة بسبعين ديناراً، وقد انقضت السنة وغرمت إلى صاحب السوق ابن زبلون النجامات محلها، وليس عندي منها شيء.

الجواب: فهمنا -رضي الله عنك- إقرار سعيد فرأينا إقراره يجب عليه إثباته، فإن أثبته ولم يكن لورثة زبلون في ذلك مدفع؛ كان القول قول سعيد فيما مضى من النجوم، وما كان منها بقرب إقراره فعليه البينة، على أدائه، وإن لم يثبت الاكتراء لزمه غرم جميع القبالة، إلا أن يكون قبالة مثلها أكثر؛ فيؤخذ بالأكثر. قاله ابن لبابة وابن وليد.

حبس في وصيته ضياعة على ضعفاء أهله:

كتب بها إلى أبي عبد الله بن عتاب من المريدة: الجواب -رضي الله عنك- في رجل حبس في وصيته ضياعة له حبسًا، صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم، على أقصى القرابة منهم إليه، وأقعدهم به، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته. هذا نص ما عقد فيه، وتوفي المحبس وحمل الثالث الحبس، ولهذا الحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه، وبنو عم أمه، وبنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه، ولهؤلاء ذلك بنون صغاري وكبار، فتنازع جميع المسلمين وبنوهم في الدخول في هذه الحباسة؛ وبين -رضي الله عنك- هل يدخل جميعهم فيها أم بعضهم أولى من بعض؟، وفسر الرتبة في ذلك بالواجب، ومن أولى منهم بالمستغل؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك؟ وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم؟ مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فجاوب: تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباساً، تولد من قبل العاقد، والذي يدل عليه عندي ظاهرها -والله أعلم- أن الموصي إنما أراد تبديلاً للأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرباته منه، فإن كانوا كلهم محاويج فأقرب القرابة إليه منه من

سميت بنو خالته وبنو عمته، يعطى كل واحد منهم ما ذكره الموصي من قوته وكسوته على حسب ما ذلك، فإن فضلت فضلة فأقرب من بقي من قرابته إليه من ذكرت بنو عم أمه، ثم بنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه **منزلة سواء**، وبنو بني خالته وبنو بني عمته في قعدد واحد مع بني عم أمه، وبنو بني عم أمه مع بني عم أبي أمه وبني بنت عم أمه **منزلة سواء**.
وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان الحبس عليهم، فإن ذلك يعني الأعيان عن إثبات أعيانهم، إن شاء الله عز وجل.

مسألة من وهب لابنته الصغيرة ثياباً وحليها ثم باع منها بذلك داراً، ثم ابتاع الدار لنفسه بشمن نزر، ثم نكحت الابنة، وذهبت إلى طلب أبيها بالدور للغبن الظاهر في ابتياعه إليها، وإذا كانت متزلاً فيما أغفلت ذكرها في باب الصدقة والهبة قبل هذا:

ما تقول -رحمك الله- فيمن وهب لابنته وهي صغيرة في حجره ثياباً وجوارهاً وحليها، وعقد على نفسه بذلك عقداً ببينة عدل، ثم باع بعد ذلك من ابنته المذكورة دوراً بالحلي والجواهر والثياب الموهوب لها، لما رآه من حسن النظر لها والغبطة والسداد، وعقد به وثيقة فيها عدول الشهود، ثم رأى بسوء نظره بيع هذه الدور من نفسه على ابنته بنزر يسير وثمن قليل، وانعقدت له بذلك وثيقة أنه باع على نفسه، وكانت الدور يومئذ متزلاً فيها، ثم نكحت الابنة وبنيها زوجها، ورشدت وعرفت قدر المال وزيادته ونقصانه، ووصلت إلى وثيقة الهبة وابتياع الدور، ووقفت على الغبن المحوز عليها، وأحبت القيام فيها، وكان الغبن فيها -يوم بيع أبيها لها- أزيد من ثلثي قيمتها، وكان أيضاً في الهبة ناض يسير احتازه الأب مع جملة الهبة، وهو تبع لها، وطبع عليه مع ذلك الشهود حين أبرزه إليهم مع سائر الهبة، ووقفوا على جميع ذلك، وكانت الدور قد قوموها وقت الابتياع بقيمة الهبة سواء، ورأى الشهود بعضها مساوياً لبعض، فهل ترى -وففك الله- للابنة قياماً في الدور إن ثبت الغبن أم لا؟

فجاوب ابن عتاب:

قرأ -رحمنا الله وإياك- خطابك، وفهمت ما سألت عنه، وذكرت أن في الهبة ناضاً هو أقل الهبة، وأن الأب احتازه مع سائر الهبة بعد ختم الشهود عليه، وقد اختلف فيما لا يعرف من الحلي والجواهر، إذا غيب عليه، ووحبه الأب واحتازه، ولم يخرجه عن يده إلى غيره.

وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله ما يدل على جوازه، والاختلاف من أصحاب مالك المدنيين والمصريين في حيازة الناض، إذا ختم عليه الشهود، واستقر بيد الواهب - معلوم، إلا أنه إذا كان أقل الهمة كما ذكرت، فهو جائز نافذ، وبيع الأب الدور من ابنته باهبة جائز صحيح، إذا كانت الدور التي باعها حالية من سكناه أو ثقله، فإن كانت في سكناه حين البيع؛ فلا يجوز ذلك إن كان البيع بحدثان الهمة وبقرها، حتى تستكمل الحيازة بانقطاع من حين الهمة.

وهذا كان يفي كثير من فقهاء بلادنا، وهو قول صحيح على مذهب ابن القاسم، فإذا صحت الحيازة وانقضت السنة؛ جاز التصريح في الدور وصح، ولا خلاف أعلمته إن بيع ما فيه منتظر أو من يمنع مالكه من تملكه؛ لا يجوز، وأن البيع فيه مفسوخ ما كان المبيع بحالة لم يدخله فوت، ويرد إلى ربه. وإن دخله فوت؛ فكان الشيوخ عندنا مختلفون فيه فمنهم: من كان يحمله بيع الفاسد، ومنهم من كان يفسخه على كل حال. وإلى هذا كان يذهب أحمد بن خالد وغيره، وكان اختلفاً في غير رواية عندهم في ذلك، وكانت أذهب إلى قول أحمد بن خالد لدليل يؤيده، حتى وجدت مالك رحمه الله في بعض الروايات ما أوجب الاختيار له والمصير إليه.

وأما بيع الأب على ابنته، وفيه غبن وقت البيع أزيد من الثلثين، فقد قال مالك في المدونة وغيرها: إنما يجوز بيع الأب مال ابنته على وجه انظر وابتغاء الفضل، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ورد، ولم يحد في ذلك حدًا. وقال في المأمور ببيع السلعة ببيعها بما لا يشبه أو بما لا يتغابن الناس في مثله: إن ذلك لا يجوز على الأمر. قال ابن القاسم: مثل أن يبيع الجارية بخمسة دنانير أو بأربعة، وهي ذات ثمن كثير، أو يبيع الغلام أو الدابة بدينار أو بدينارين؛ فهذا لا يجوز.

وفسخ البيع الذي سألت عنه بالغين الذي ذكرت واجب، وصرف الدور على الابنة لازم، وقد كان بعض أصحابنا البغداديين يحد في الغبن الذي يرد البيع به الثالث، ويذكره عن مالك، وهو حسن في ذلك إن شاء الله عز وجل. وللابنة القيام بالغبن أو بالتنزيل، أو بما جميئاً، فإن ثبت أو ثبت أحدهما؛ وجب الفسخ، على حسب ما ذكرت هذا الواجب فيما سألت عنه، والله الموفق للصواب، وإليه عز وجل أرحب في التوفيق.

نحل ابنه عند نكاحه ثلث ماله وعليه دين:

كتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة أربع وخمسين وأربعين: فيمن نحل ابنه نحلة انعقد عليها النكاح، فقال: ثلث مالي له نحلة، وكان ماله ثلاثة مائة دينار، وأصولاً قيمتها ذلك، وعليه دين مائة، ثم مات الناحل، فقال ورثته لمنحول: إنما لك الثلث بعد دينه، وقال المنحول: بل ثلث ماله كلها لي، وفي الشلين متسع لدينه.

وكان ذاكري لها أبو محمد يوسف بن عبد القاهر بن الغلاس البطليوسى، فكتب إلى ابن عتاب: إن كان الدين قبل النحلة فالدين مبدأ وللمنحول ثلث ما يبقى، وإن كان بعد النحلة فله ثلث الجميع، والدين بعدها في الشلين الباقيين، إلا أن يقتصر عن الدين، فاستحسن أن يستتم الدين من ثلث النحلة؛ لأن الدين فرض واجب، والنحلة وإن كانت قد انعقد عليها النكاح، فقد كان كثير من الفقهاء يقول: لا تصح إلا بجازة كسائر العطيات، والله أعلم بالصواب.

وكتب ابنقطان:

إذا كان معلوم المال في وقت عقد النحلة، فثلث ماله لمنحول، ويخرج الدين بعد ذلك؛ لأن المال ماله حتى يخرج الدين، هذا مذهب مالك.

وكتب ابن مالك:

إنما للمنحول ثلث مال الناحل بعد الدين؛ لأن الدين ليس من ماله.

فيمن حبس على ولده وأعقابهم فإن انقضوا رجع إلى الحبس، وإن كان لهم عقب رجع عليهم:

كتب بها إلى القبروان من أشبيلية: الجواب -رحمك الله- فيمن حبس حبسًا على ولده وأعقابهم، فإن ماتوا رجع إلى الحبس إذا لم يكن لهم عقب، وإن كان لهم عقب رجع عليهم؛ هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال، وقد حيز في صحة الحبس، ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث، أو يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأنبيائه، فقال: تكون في الثلث. وعرفني هل الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها أشهب عن مالك، فيمن شرط في العمرى إن مات المعمور رجع إليه، وإن مات هو بقيت للمعمور، وحازها المعمور في صحة العمر؟

فقال: الشرط جائز، وكذلك سنة العمرى، شرط ذلك أو لم يشترط، فهل يكون

الحبس إذا وقع فيه الشرط كما تقدم مثل العمري ينفذ الحبس من رأس المال للأعقاب، بخلاف العطية يشترط فيها الشرط، ولأي شيء اختلف الجواب في العطية. وأجاز ذلك مالك في العمري بين لنا ذلك حسناً، فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس، إذا تصدق على رجل بخادم، واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس، فلا بأس به، وإن كانت الرقبة بتللاً فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة. اكتب إلى بفضلك ما عندك في ذلك. مأجوراً إن شاء الله.

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

الجواب عندي: أن الحبس على شرطه، ويرجع ذلك إليه، أو إلى ورثته، فيكون مالاً لهم، وترجع فيها الديون، وذلك كالعمري، وكذلك مسألة أشهب، غير أن مسألة أشهب تكون من ثلث المعامرة بعد موته؛ لأنها لم تصح له، إلا بعد موته، وهذا قول أشهب في غير موضع، ولا ابن القاسم مثل هذا في غير مسألة من هذا المعنى.

وأما الحبس المعقب فمن رأس المال، وأما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس فقال: إذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة أيام من الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس فلا بأس، وإن كان بتل الرقبة فلا خير فيه. وخالفه ابن كنانة وأجازه؛ فالقول قول ابن القاسم، والفرق بينهما بين، وذلك أنه إذا تصدق وبتل، وشرط لنفسه خمسة أيام من كل شهر؛ فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع، والهبة، والسفر، والوطء.

ومن تصدق بصدقة وشرط عليه لا يبيع ولا يهب؛ لم تجز الصدقة عند مالك ولا ابن القاسم، وقد أبي منها عبد الله بن عمر، فلهذا لم يجر شرطه في الصدقة، وأما الحبس فذلك فيه جائز؛ لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته، فكان مذهب ابن القاسم في هذا أحسن من مذهب ابن كنانة، والله ولي التوفيق.

وجاوب أبو عمران الفاسي:

الحبس على الولد وعلى أعقابهم إذا حيز في الصحة، ولا يبطله ما شرطه الحبس، إذا لم يكن عقب؛ لأنه كعمري بعد عمري، كما لو قال: هذه الدار يسكنها فلان، ثم فلان ثان، ثم فلان ثالث، فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول، ثم مات فلان الأول رجعت إلى، وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألك، وأما المسألة التي في سماع يحيى

فإنما هي عمرى، شرط المعامر فيها أنه إن مات هو قبل المعامر كانت هبة للمعامر، فصارت هبة الرقبة وصية، لأن المعامر قيد المبة بصفة موته، فكل مالا ينفذ إلا بموت الواهب فهو وصية.

ومسألة سماع أشهب هي عمرى محضة يتتفع بها المعامر حياة نفسه فقط، ثم مرجعها إلى ربه، شرط ذلك ألم لا؛ لأن قول المعامر أعمرتك حياتك يعني عن قوله، فإذا مت رجعت العمرى إلي؛ لم يجعل للمعامر منها إلا الانتفاع بها حياة المعامر.

فالخلافت مسألة سماع يحيى المقيدة بوصفين: أحدهما عمرى ما لم يمت ربه المعطي، فتعود عطية وتبطل العمرى، فإذا آلت الأمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمرى، لم تصح إلا على وجه الوصية.

قال القاضي:

كاد لا يكون في جواب هذين المفتين إلا حكاية السؤال؛ لأن السائل قد ذلك الروايات التي أعادها هنا في جواههما، وإنما الوجه الذي توهمه السائل إبطالاً للحبس، أو يخرج من الثالث كمسألة الإعمال التي في سماع يحيى.

وفي رواية أشهب: إذا قال الحبس: هذه الدار أو القرية حبس على فلان وفلان أو بينهما، فإذا انقرضوا من آخرهم، فمرجع ذلك الحبس، إن كان حياً، فإن لم يدركه حياً، فإلى ولده دون سائر ورثته، فهذا إذا وقع لم يكن ولده منه شيء في غيره ميراثه، وكان بين جميع ورثته؛ لأنها وصية لوارث، إلا أن أجاز الورثة ذلك للولد، فيكون له، وإذا لم يجيزوا له شاركه في الأصل ميراثاً.

وإن قال: إن لم يدركوني حياً رجع إلى ولدي وولد ولدي، أو قال: إلى ولدي، وإلى بني فلان، ولم يجز الورثة ذلك للولد؛ فإنه يقسم بين الولد وولده أو بينه وبين بني فلان بالتساوء إذا استوت حاجتهم، فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته، فإذا انقض رجع إلى ولد الولد، أو إلى بني فلان، وخرج الورثة عنه، وإن قال: رجع إلى ولدي ثم من بعده في سبيل الله، أو على المرضي بموضع كذا أو على مسجد كذا، فإن وسعه الثالث دخل الورثة مع الولد في المنافع، لا في الأصل، فانتفعوا به على حسب مواريثهم، ما دام الولد حياً، فإذا مات صار إلى الوجه الذي سبله فيه من مسجد أو غيره، وإن لم يسله بعد الولد في وجه، شركه الورثة في أصله واقتسموا ميراثاً

مالاً من مالم.

ولو قال: فإن لم يدركني حياً رجع حبسًا على ابني فلان، ولا وارث له غيره، ولم يجعل له بعده مرجعًا؛ فإنه يبطل حبسه إذا رجع إلى ابنه؛ لأنه ليس للأب أن يوصي بتحبس ما تخلفه على الابن؛ لأنه لا يجوز أن يحبس على أحد ماله، ولو لم يجز الحبس عليه هذا الحبس حتى مات الحبس، لنفذ للمرجع من الثالث، إذا كان مرجعه لغير وارث؛ لأنه وصية، ولم يضره ترك الأول حيازته. والله أعلم.

ولو قال: فإن لم يدرك الحبس حياً، فالمرجع إلى فلان لأجنبى، أو في سبيل الله، فإن لم يدرك الحبس هذا؛ نفذ للأجنبى أو السبيل من ثلث الحبس، وكان وصية على ما في ساع يحيى وابن الحسن وأصبح وغيرهم.

وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم قد حبس على ابنته من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنين وعشرين ومائتين - جميع أملاكه بقرية فلانة من إقليم كذا، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، فعقدا حبس الأمير على ابنته فلانة وفلانة اللذين في حجره جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا، فإن انقرضتا رجعت حبسًا على ابنته فلانة وفلانة، فإن انقرضتا فمرجع ذلك إلى الأمير إن كان حياً فإن لم يكن حياً، فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه.

ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما، فأعلمه أن الذي وصفا لا يجوز؛ لأنها وصية لوارث؛ إذ جعلا المرجع إلى الأمير إن أدركه حياً، فقد صار له بذلك مالاً فليس له أن يجعله بعد موته إلى ولده؛ لأنها وصية لوارث، فأقرأ بما قال، وقالا: هو الحق.

ثم قال عبد الملك: فإن أحب الأمير أن يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل إلى ذلك بطريقة الصواب، فقال، له: وكيف ذلك؟ فقال: بأن تجعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده أو إلى من أحب حيًّا كان الأمير أو ميتًا، ولا يكون إليه من المرجع شيء، فيكون كشيء بتله الآن من ماله في حياته، فيمضي. قال له: فضجه على هذا، فلم أرد غيره، فوضع ابن حبيب عند ذلك نسخة التحبيس، ولو لا طول الكتاب لنقلتها بكمالها.

ثم دعا الأمير بجميع أحبابه التي حبس على بناته فعرضها على ابن حبيب بمحضر

يحيى وابن خالد، فألفاها كلها لا تجوز؛ إذ كانا قد شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حياً، على ما تقدم، فنسخها، وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب، وكانت أربعة أحباس: حبس أم المطرف شفاء ولدها، وحبس أم المغيرة اهتزاز ولدها، وحبس أم المنذر موشدة ولدها، وحبس أم عبد الله طروب ولدها، ولأم الأمير الرجلين في خطئهما في وضعهما فقالا: اجتهدنا.

وقال ابن حبيب في الواضحة:

سألت مطرضاً عمن حبس شيئاً من ماله مما مر جعله إليه أو مما لا يكون مر جعله إليه، واستثنى أن مر جعله إليه يجعله حيث شاء، فرجع وهو مريض أو لم يرجع، إلا أنه مرض، فجعل مر جعله لوارث فقال: لا يجوز ذلك للوارث لا من الثالث ولا من غيره، إلا أن يجيزه له الورثة؛ لأنني سمعت مالكاً قال فيمن أتخدم عبده رجلاً حياته، ثم جعله في مرضه لآخره بتلاً بعد مر جعله: إنه من الثالث للمبتول له، فلما جعله مالك من الثالث كان ما جعله في مرضه للوارث باطلًا؛ لأنه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه.

قال ابن حبيب: وأخبرني أصبع عن ابن القاسم مثله سواء. قال أصبع: وأنا أقوله إذا استثنى مر جعل رقبة الحبس، كما قال ابن القاسم ومطرضاً، وأما إن كان استثنى المرجع ليتولى إنفاذه على جهة التسبييل، فيما رأى لا مر جعل الرقبة، وبين ذلك فرجع في مرضه فسبله فيما رأى على غير وارث، فهو خارج من رأس المال، وإن سبله على وارث كان ميراثاً، إلا أن تمضيه له الورثة.

وقال فضل: قول أصبع على أصل أشهب، لا على أصل قول ابن القاسم، وذكر قول ابن القاسم في مسألة أوردها تركتها اختصاراً. وبهذا كله كان يتم ما سُأله عنه ذلك السائل لو أثره به. فاعلم.

ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة أيام من الشهر في سماع أبي زيد، وفي سماع أصبع يومين في كل جمعة، وأما التي في أول سماع يحيى، ونحوها في سماع ابن الحسن، فأشاروا إليها ولم ينصوها، ولا أبانوا وجه العمل فيها، فرأيت ذكرها وبسط معانيها بما تكلم به بعض شيوخنا عليها.

قال يحيى: قال ابن القاسم: من أعطى أخاه منزلة في صحته، وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطي في حياة المعطي، رجع المنزلي على المعطي ولا حق فيه لورثة

المعطي، ولا يورث على هذا الشرط أعطاءه، فحاز المعطي عطيته في حياة المعطي أو لم يجزه، ثم مات المعطي قبل المعطي؛ فذلك كالوصية تكون للمعطي من الثالث، ألا ترى أنه أنفذ العطية إن مات قبل المعطي، فكأنه إنما أوصى له بها وعجل له قبضها، فهي وصية على كل حال؛ عجل قبضها في صحة المعطي أو ترك. وقال مالك ما يشبه هذا. قال أصبغ: وليس للمعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال، فإن مات المعطي رجعت إلى المعطي كالعمري، وإن مات المعطي كانت كالوصية في ثلثه، ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها، وكذلك مسأله.

قال القاضي: نقص من سؤال هذه المسألة ذلك شرط المعطي أنه إن مات قبل المعطي، فالعلمية له ماضية، وقد نظرتها في أصل العشرة فوجدها ينقص ذلك منها، كما نقلها العتي في المستخرجة، ووقدت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن، ولا غنى بالمسألة عنها فيها، بين كونها كالوصية، وكأنه قال: هذا المنسُل لأخي حياته، عشت أو مت، فعلى هذا ينفذ له، حازه في صحة المعطي أو لم يجزه فاعلم.

وقال بعض شيوخنا عليها: إن كان الموصي له قبض المنسُل في حياة الموصي، ثم مات الموصي له، رجع المنسُل إلى الموصي، وإن مات الموصي قبل، قوم مرجع الدار في ثلثه، وللموصي الرجوع في المرجع، وليس له الرجوع في السكنى حياته، إذا قبضه الموصي له، فإن كان الموصي له لم يقبض المنسُل كان للموصي الرجوع في المرجع، وللموصي له أخذ المنسُل حياة الموصي، فإن مات الموصي قبل قبض الموصي له المنسُل، فله المنسُل في الثالث؛ لأنَّه وصية.

وإذا قبض الموصي له المنسُل في حياة الموصي ومات الموصي، فإنما يقوم له في الثالث المرجع خاصة، وإذا لم يقبض شيئاً قوم له المنسُل كله في الثالث، ومعنى ت قوله المرجع أن يقال: كم يساوي هذا المنسُل بعد سكني له بقية عمره؟ يعمد على الاجتهاد، فتكون تلك القيمة في الثالث؛ لأنَّ السكنى شيء قد قبضه الموصي له في صحة الموصي، فوجب له سكني بقية عمره من رأس المال، والمرجع من الثالث، وإذا لم يقبض حتى مات الموصي، فيقوم له المنسُل كله في الثالث؛ لأنَّه لم يقبض شيئاً في حياة الموصي، والسكنى أبداً لا رجوع له فيه، لأنَّه عطية في الصحة قد قبضها المعطي.

والمرجع هو شيء يكون بعد موت الموصي فهو في الثالث، وما كان في الثالث فله

الرجوع فيه غير المدبر، وللمعطي قبض المنزل متى شاء في حياة المعطى، فإذا قبضه فقد وجب له سكانه بقية عمره من رأس المال؛ لأنه نفذ في الصحة.

وقول أصبع: كانت كالوصية في ثلثه - يريد المرجع - قوله: ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها - يريد السكني - لا رجوع له فيها، ولوه الرجوع في المرجع.

قال القاضي:

هذا فقه هذه المسألة وبيانها وعلمها وتمامها، والعجب من الأشبيلي المتتكلف لطلب علمها بالقيروان وتركه لطلب ذلك بقرطبة عند أصحاب هذا البيان، وليس بينه وبينها إلا يومان، والله الموفق وهو المستعان.

أوصى بتحبيس شيء عنه من أصوله، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعى من الحاجة: كتب أبو عبد الله الباقي من أشباهه إلى القيروان فيمن حبس موضعًا من ماله مؤبدًا على المساكين في وصيته، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع إليها صدقة بتلة، أو أراد على معنى الحبس عليها، وشرط أنها مصدقة فيما ادعت من الحاجة؛ هل ينفذ شرطه في التصديق، وتكون في الصدقة المبتولة وصية لوارث، فيبطل الحبس ولا ينفذ شرطه في التصديق؟ وهل عليها يمين إذا شرط تصدقها؟

وقد علمت ما فيه من الاختلاف، وأرأيت إن كانت ذات زوج مليء هل يسوغ لها دعوى الحاجة؟ ويصرف إليها غلة الحبس أو الصدقة إن جاز ذلك، وهل يكون بجميع الورثة إذا صرف ذلك إليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة، ثم ينصرف الحبس إلى ما سبله. وآخر أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين، إلا أن يولد له ذلك أو أنثى أو احتاج أحدهما فيصرف إليه و إن احتاجت الابنة يريد ابنة له أولى فيصرف ذلك إليها، فلم يولد له ولد، هل ينصرف إلى الابنة إذا لم يصرف إليها، إلا أن كان معها أو ينصرف إليها إن كان أراد بمعنى الحبس، ويدخل فيه الورثة، وكيف إن كانت ظاهرة الغنى، وزعمت أنها محتاجة، هل تصدق؟

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

الجواب: أن هذه وصية لوارث، ويدخلسائر الورثة معها إن رجع ذلك إليها على وجه التبليل، أو رجع مرجع الحبس لا يبطل ذلك؛ لأنه من أوصى لوارث بسكنى،

وأوصى بوصاية دخلسائر الورثة في ذلك السكنى، وكذلك الخدمة، وأما ما كان يأخذه بتلاً، فإنه يكون بين سائر الورثة، وهذا إذا كان مع ذلك وصاية وقعت الخاصة، فإن لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصى له، ولو لم تكن وصاية؛ بطل ذلك كله ورجع ميراثاً بين جميع الورثة.

وقد قال مالك فيما نحبس على ولده حبسًا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين: أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم، والذي اشترط أ، ولد له ولد واحتاجوا ولد ابنة متى صحت حاجتها؛ صرف إليها وإلى من معها من الورثة فيكونون معها فيه؛ كان بمعنى الحبس أو بمعنى الصدقة البالة. وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمران: شرطه في تصدقها نافذ، لأن ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، ولا يمتن على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين، وإذا كانت تحت رجل مليء فليست محتاجة، إلا إن كان الميت قصد حاجتها إلى شيء ولا يلزم الزوج من تحمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك، وإذا انصرف الحبس إليها والنفع بها شاركها الورثة فيه، وإن لم يجيزوا لها الانفراد به؛ إذ لا تجوز وصية لوارث، فإذا ماتت فاعمل فيه على المفهوم عن الميت.

وعن نص الوثيقة: هل قصد الميت إبطال الحبس على المساكين بحاجة ابنته أم قصد نفعها به حياته، ثم يرجع إلى التحبيس أو إلى ورثته هو، فيعمل على ما يفهم من ذلك، وإذا جمع الميت الوصفين ولادة ولد غير ابنته وحاجة ابنته في شرط وما انصرف إلى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة، وإن لم يجيزوا، وإذا كانت ظاهرة الغنى لم يلتفت إلى دعواها فقرأً يعلم فيه كذبها، حتى يصح دعواها، والله ولي التوفيق.

قال القاضي:

قول مالك الذي ذكره أبو بكر في جوابه: وأدرك المحبس عليه دين وكان المحبس قد شرط إن شاء باع وإن شاء أمسك، وقع في حبس العتبة فيمن حبس على ابنته داراً، وكتب: إن شاءتا باعتا، وإن شاءتا أمسكتا فرهقهما دين كثير داينتا به الناس، فقال الغرماء: نحن نبيع الدار، قد كتب أبوكم في صدقته إن شئتما بعثما.

قال مالك: صدقوا، ذلك لهم أن يبعوها حتى يستوفوا حقوقهم، ويعارض هذه

المسألة قوله في تفليس المدونة: إنه ليس للغرماء أن يجرروا الغريم على انتزاع مال أم ولده أو مال مدبره، ويقضيهم منه، وكذلك ينبغي أن يكون في مسألة الحبس، فتدبر ذلك.
وفي رسم سلعة سماها فيمن حبس داراً حبسًا صدقة على ولده، لا تباع إلا إن احتاجوا، فإن احتاجوا واجتمع ملأوهم على ذلك؛ باعوا واقسموا ثنها، ذكرهم وأنثاهم، فهلكوا إلا رجلاً واحداً فأراد بيعها.

قال مالك: له ذلك، إن احتاج: قيل له: ثم امرأة بنت أخت الباقي الذي يريد البيع، وهي من بنات الحبس. قالت: إن بعت أنا آخذ ميراثي من أمي. قال: لا أرى لها شيئاً.
قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملأوهم على بيعها قسموا ثنها على الذكر والأئم
سواء؛ لأنها صدقة حازوها، وليس ترجع بما يرجع به المواريث إلى عصبة المتصدق.
قال في كتاب ابن الموز: ولا حق فيها لولد بنات المتصدق، وإذا باعها الواحد الباقي فله الثمن كله، ولا حق فيه لورثة من قد مات؛ لأن من انفرض سقط حقه، وإن انفرض قبل أن يحتاج؛ فليس لورثته ولا غيرهم فيها حق، ورجعت كما يرجع غيرها من الأحباس.

القاضي يأمر بضم دار إلى نظر صاحب الأحباس:

قرأنا - زاد الله في توفيقك - الشهادات الواقعية عندك في الدار التي ذلك الشهود أفهم
يعرفونها ملكاً محمد بن زهير، وأنه توفي فورثه ابنه عبد الله وابنته فاطمة، لا يعلمون له
وارثاً غيرهما، وأن عبد الله غاب بالشرق وغابت فاطمة بوادي الحجارة، وشهدوا أن
الدار بخاصة قرطبة بربض باب اليهود في الدروب المنسوب إلى اللباد، وأفهم يحوزونها في
شهادتهم أفهم لا يعرفون أن واحداً منها باع حصته فيها إلى شهادتهم فيها عند القاضي
أحمد بن محمد، في ربيع الأول سنة ست وتسعين ومائتين.

وفي شهادتهم: أن أمر هذه الدار رفع إلى سليمان بن أسد، إذ كان قاضياً بقرطبة
فضمهما إلى الأموال الحبسية، وصارت بيد أصحاب أحباسه موقوفة ويعروفون أصحاب
أحباس القضاة يكررونها لا يعلمون أحداً يدعى فيها بدعوى ولا حجة، وفي شهادتهم أنه
إذا أمر الخزان بنقض دار حفص الذي كان يخدم الوزراء، شهد عندهم أفهم لقوم غيب،
وإن ذكرها في ديوان القضاة فأمروا بالكف عنها، وفي شهادتهم: أن هذه الدار تصور فيها
غلام حفص وزوجته على التعدي.

وذكرت - أكرمك الله - قبلت من البينة رجلين وأحببت معرفة ما يجب به النظر في هذه الدار.

فالذي يجب في ذلك: أن تأمر اللذين قبلتهم من شهودهما بحيازهما، فإذا حازاها أخرجت المشهود عليهما بالتسور فيها بالتعدي ووقفتها على يد الناظر في أحباسك، كما ثبت عندك أن من قبلت من القضاة نظر به وفعله فيها، وهذا بعد إعذارك إلى المشهود عليهما بالتعدي فيها، فإذا أذرت إليهما بما يجب ولم يكن عندهم مدفع، أنفذت عيهما ما قلناه، إن شاء الله تعالى. قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبيد الله.

قال القاضي:

في هذه المسألة نظر؛ لأن الدار شهد فيها أولاً بالملك لابن زهير وابنته الوارثين له، ثم ألغى ذكرهما. فتدبر ذلك.

الشهادة في الحبس القديم على السماع من أحكام ابن زياد:

فهمنا - وفقك الله - ما شهد به الشهود في حبس الوليد بن عبد الملك بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معاوية على سماع فاش بعد موته؛ فيجب أن يشهد القاضي على هذه الشهادات القائمة بالسماع بعد الإعذار فيها إلى المطلوب. قاله محمد بن غالب، وقال: إن هذه الأحباس من حقوق الله عز وجل، وهو فيما أنعم به، وأحسن فيه أحق من أخذ له بحقه، والله قبلك نعمة، وأنت بحمد الله من يعرف حقها ويشكرها، وقد نفذت جميع أحكامك بحق واضح ونور ساطع؛ فاجعل نظرك هذا من النظر الذي تقدم لك، فإن الله يملك ولا يملك عليه، وأنت إن تلومت حتى يجتمع رضا طالب ومطلوب لم ينفذ لك فضل، فقدم بين يدي نظرك العدل والإنصاف، كما لم تزل تفعله، فإن الله يمنعك من الطالب لك، ويدفع عنك إذا أثرته، وصدعت بالحق له وفيه، إن شاء الله. وقاله محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

ومن هذا المعنى فدان حبس شهد فيه على السماع:

فهمنا - وفقك الله - الشهادات في حبس ابن عبد المؤمن قطبيعاً في فدان مقبرة السقايين بغربي حاضرة قرطبة، وشهاده الجوزي على السماع الفاشي أنه حبس للمقبرة، وقوله: إن عتبة الملفي بيده هذا القطبيع في العسكر، فيجب أن تأمر هذا الشاهد ومن شهد

معه بجيازة هذا القطيع، ثم تأمرهم أن يأمروا من حاور الفدان ألا يحدث في هذا القطيع حدثاً حتى يستتم النظر فيه بواجب الحق، إن شاء الله. قاله ابن لبابة، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد.

ومثله في السماع الفاشي في الحبس:

فهمنا -وفقك الله وسدتك- ما قامت به القرشية من ابتعاث نصيب زوجها فلان من المال، الذي قد ثبت عندك تحبس والد زوجها فلان بن له بشهادة السماع الفاشي، الذي يمثله ثبت الأحباس المتقادم عهدها، والطويل أمدها، فرأيناها قامت بأمر لا يوجب لها حقاً؛ إذ زوجها البائع منها أحد الذين حبس المال عليهم، فلو ثبت بيعه لمصادبه منه كان قد باع محروماً بيعه، وغير حلال ابتعاعه، إلا أنها قد رجعت شهادة الشهود إلى القول بأنها لا تطب في المال الحبس شيئاً، غير أن يجري عليها من نصيب ولدها الذي هو واحد من أهل الحبس نفقة لضعفها، وقلت: هل رأيناك أقيمت لها حقاً في نظرك أو قصرت بها عن الواجب فيما قامت به عندك، فتراجع النظر لها حتى تبلغهما إلى ما يجب لها في الحق والسنة؟ فالذي نقول: -وفقك الله وأرشدك- أنك نظرت لها بالحق الذي يجب النظر به والقصد إليه، وهي سبilk التي رأيناك مذ قلتك الله عباده إليها قاصداً، وبها عملاً، ولها مؤثراً، فثبتك الله على ذلك.

ونقول: - وفق الله القاضي - إننا نرى أن من خرج إلى الشكبة بغیر حق كفعل هذه القرشية أن تؤدب، وأقل ذلك الحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك من فعلهم. قاله محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

قال القاضي:

لم يفسر الشيوخ رحمة الله في هذه المسائل كيفية شهادة السماع، ولا المدة التي تجوز فيها، وتلك عادتهم في أكثر أجوبتهم، ولذلك بسط وبيان به تتم هذه المعانى، فأما كيفية الشهادة به في الأحباس، فإن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بم وضع كذلك وحدها كذلك، وأنه لم يزد يسمع منذ ثلاثين عاماً أو عشرين عاماً متقدمة لتاريخ شهادته هذه ساماً فاشياً من أهل العدل وغيرهم: أن هذه الدار أو هذه الملك حبس على مسجد كذلك أو على المرضى بحاضرة كذلك، أو على فلان وعقبه أو حب لا غير، إن لم يشهدوا بتسبيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويحوزونها بالوقوف إليها والتعيين لها.

بمذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، فإذا أديت هكذا، وكان الشهود بها شاهدين فصاعداً؛ حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه والإعذار إلى من يعترض فيه ويدعوه.

قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية: إذا شهد رجلان أحهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما، وكانت حبسًا على المساكين إن كان لم يسم أحدًا، قيل له: فإذا شهدا وفي القبيل مائة رجل من أنسائهم لا يعرفون ذلك. قال: إذا كان كذلك فلا تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشو أو يشهد به أكثر من اثنين، وإذا شهد شيخان قد أدرك الناس وباد جيلهما أحهما سمعاً أحما حبس؛ جازت شهادتهما.

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: وأحب إلينا أن يكثر الشهود في السماع، فإن لم يكن إلا شاهدان إن جازا، وقال ابن الماجشون في ثاني الثمانية: لا يقطع في ذلك بأقل من أربعة شهاء؛ لأنه شبه الشهادة على الشهادة، لأن أقل ما يجوز في الزنا أربعة، فاحتنط في شهادة السماع فجعل أقل ما يجوز فيه أربعة شهاء. وفي سماع ابن القاسم في رسم المتابع من هذا، وفي الشهادات في نوازل سحنون: تجوز شهادة السماع في النكاح وفي الموت، وإن لم تحضره وفي النسب وولاية القاضي، ومثله في سماع أبي زيد في النسب، وفي شهادات المدونة في الأشربة المتقادمة عهدها فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان.

قال في كتاب ابن حبيب: مطرف وابن الماجشون وأصبح: تنفع شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها، لأن الأعمال قد تقصرت.

وروى ابن القاسم عن مالك في الموازية: أن الخمس عشرة سنة ليست بطول تجوز فيه شهادة السماع، وقيل: تجوز في كثرة الوباء في مدة لو لم يكن وباء لم تجز فيها؛ لأن كثرة الوباء كطول السنين واندراس الأمر.

في المغرب: أن شهادة السماع جائزة في العدالة والتحريج لمن لم يدركه الشاهد، وفي الإسلام والكفر والحمل والولادة وترشيد السفيه، قاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وسائل هذا كله ميسوطة في الأصول من أراد الوقوف عليها تأملها في مواضعها.

شهادة سماع أيضاً في دار محبسة بيعت:

شهد عند القاضي أحمد بن محمد صالح بن معافي: أنه يعرف الدار التي بقرطبة بربض كذا ويحوزها، وسماع سماعاً فاشياً من تاريخ سنة خمس وخمسين وما تين إلى تاريخ سنة اثنين وتسعين وما تين من العدول وغيرهم: أنها محبسة على ولد بن موفق، وأم الكنوز بنت موفق، وفلان وفلانة ابنتي حارت، وعلى أبنائهم، وفي شهادته أنه يعرف هؤلاء المحبس عليهم بأعيانهم وأسمائهم، ويعرفهم يسكنون هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بالحبس، إلى أن ماتوا، ويعرف أبنائهم يسكنونها بعدهم باسم الحبس.

بعد أن مات ولد بن موفق، فانتقل نصيبيه إلى ولده محمد، وماتت أم الكنوز وانتقل نصيبيها إلى ابنتها حاتم، وهو وقت شهادته غائب، وماتت خليلة فصار نصيبيها إلى ابنتها أمة الرحيم، وماتت عالية فصار نصيبيها إلى ابنتها قاسم، ثم مات قاسم فصار نصيبيه إلى ولده يبكر، وماتت زين فصار نصيبيها إلى ابنتها مرثد، ثم مات مرثد فصار نصيبيه إلى ولده يحيى، وماتت سميرة فصار نصيبيها إلى ولدتها هاشم، ثم مات هاشم فصار نصيبيه إلى ولده حارت، لا يعرف لواحد من هؤلاء ولداً يجوز له انتقال نصيبيه إليه غير هؤلاء المسمنين، وشهد فلان بمثل ذلك.

الجواب:

إذ قد قبل القاضي -وفقه الله- شهادة الشاهدين في حبس الدار المذكورة في هذه الصورة، وأنه تحبس معقب، فيجب إحضار متبعي الدار وكشفهما عن ذلك، فإن ذلك بائعهما أنه ملكه أعلم بثبوت تحبسها، وأنه معقب، فإن أدعى مدفعاً أجلته فيه، فإن ثبت ما يسقط الحبس أسقطته بعد الإعذار إلى المحبس عليهم إن عرفت بهم، وإن لم تعرف بهم نظرت في إسقاط الحبس بما يحب به إسقااته، وإن عجز عن المدفع فسخت البيع فيها، وأعديت المشتري بالثمن على البائع، ووقفتها للحبس، فمن ثبت عينه أنه من أهل الحبس أدخلته في الحبس. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن ولد، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

قال القاضي:

لم يبين في هذه المسألة أعلم شهود التحبس ببيع الدار وسكتوا، أو لم يعلموا، أو قاموا بالشهادة حين علموا بالبيع، ولا كلف القاضي طالب الحبس إثبات عدة ورثة من

مات على ما يجب في ذلك، ليذر إلى من لا حظ له في الحبس من الورثة، ولا هل يقضي على المتباعين بعالة الحبس، إن لم يكن عندهما مدفع، ولذلك كله تفصيل وشرح يطول.
قطيع محبس من جنس باعته بعد التحبيس المحبسة:

قام عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي محمد بن عبد الله على خلف بن أحمد في قطيع من جنة بيده معين محبس، وأظهر إليه عقداً أشهد به على أنفسهما: أن محمداً منها قام على خلف في القطيع، وطلب أخذه بالتحبيس، وأثبتت عند أبي بكر يحيى بن محمد ابن زرب أن عائشة بنت فلان حبسته على زوجها عبد الله والده، وعلى عقبه وعقب عقبه، ثم على المرضى بقرطبة، وملك المحبسة للقطيع، وموت المحبس عليه عبد الله، وأن المحيطين بغيراته في علم شهوده به زوجته عائشة المحبسة، وابنه القائم محمد، وأذر إلى عائشة في التحبيس فأقرت به، ولم يكن عندها فيه مدفع.

وأذر إلى المقوم عليه خلف فاستظره بعقد ابتعاه القطيع من عائشة المحبسة، وأثبتته وأقرت به، ولم تبين تاريخ التحبيس، ثم أكرى محمد القطيع من خلف لاثني عشر عاماً، وأمضى ابن زرب ذلك مختاراً لقول من أجاز عقد الكراء في الحبس مثل هذه المدة، وغرس المكتري في القطيع شجراً، وأشهد ابن زرب في هذا الكتاب بما ثبت فيه عنده، وانقضت مدة الكراء، فقام المحبس عليه محمد عند ابن زرب على ورثة خلف، يطلب أخذ القطيع بالتحبيس وأثبت عنده موت خلف ووراثته، وأذر إلى الورثة فلم يكن عندهم مدفع، وشاور الفقهاء في ذلك.

فأفتى ابن عتاب:

الحكم بمحبس واجب، وصرف القطيع إليه لازم، وله كرأوه من ورثة خلف إن شاء، والمدة المستأنفة، وما كان فيه من شجر غرسه المكتري يثبت في أرض أخرى إذا قلع من القطيع، فلهم قلعة، وإلا بقي ولورثته على محمد قيمته قائماً.
وأفتى ابن القطان بنحو ذلك إلا في قيمة الغرس، فقال لهم: قيمته مقلوعاً لا قائماً.

فأفتى ابن مالك:

أن ما حكم به ابن زرب في ذلك غلط لا يجوز إمضاؤه، ولا يجب للقائم محمد حكم بالمحبس لنقصان ما أثبته عما يصل به إلى وجوب أخذه للقطيع، إن شاء الله.

قال القاضي:

وتكلم معي في ذلك، وقال: وجه نقضانه أن القائم محمد أثبت موت أبيه الحبس عليه وراثته، ولم يثبت أنه لا عقب له غيره، ومحتمل أن يكون له عقب فيكونوا شركاء هذا القائم في الحبس، فلا غنى به عن إثبات ذلك، كما أثبتت وراثته للإعذار إلى الورثة، فكذلك يثبت عقبه ليعلم الحكم الجزء الذي يحكم به للقائم، ألا ترى أن من طلب حقاً وجب له ميراثه له عن موروث أنه لا يصح له حكم حتى يثبت عدد الورثة، وإلا لم يحكم له القاضي بشيء، وهو بين في شهادات المدونة، فكذلك العقب في التحبيس، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

قلت له: ولم لا يلزم الإعذار إلى المرضي، ومرجع الحبس إليهم؟ فقال: لقول الحبس: ثم على المرضي فإنما يتعين لهم حق في الحبس بعد انفراط العقب، وأما عقب العقب فلهم الدخول مع آبائهم في الحبس، قوله: وعلى عقب عقبه. والواو للاشراك فاعلم.

وقال لي بعد ذلك: إن القاضي كشف عن العقب فألفى منهم من يشرك القائم في الحبس، وكنت أعلم ابن عتاب بقول ابن مالك في ذلك، فقال لي في هذا شيء مستغنى عنه، وما أظن سكته- أي ابن عتاب- وسكت ابنقطان عنه إلا إغفالاً، والله أعلم.
وأفتى ابنقطان في جنة بجهة الظاهرة شرقى قرطبة محسبة على بنى برطان تقبلت ثلاثة عشرة عاماً، وكان سوادها تبعاً لبياضها بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة، وطول المدة في كراء الأحباس.

فيه تنازع، وقال أصبغ في الشامية: من حبست عليه دار وعلى ولده من بعده فأكرها الحبس عليه سنة أو سنتين وقبض الكراء، ثم مات بعد أشهر؛ فلولده فسخ الكراء؛ لأنه قد انقضى ما كان لأبيهم من الحبس، وصار لهم، ويرجع المكتري في مال الميت فيأخذ ما بقي له من الكراء، وسواء كان ولده صغاراً أو كباراً، وهو كمن أكرى داره ثم استحقها مستحق؛ فله فسخ الكراء.

وقال ابن الماجشون في النواذر: يجوز كراء ولد الصدقة لما يجوز من النظر والحظ، السنة والستين، وما يجوز مثله للوكيل، ولا يجوز له التطويل، لأنه إنما يليها ما دام حياً، وقد يتعرض حكمه فيها بعد الموت، وإن أمكن ذلك في القليل، فليس مما دخل فيه مدخل

الآخر في الأغلب، ولا يجوز أن يكريها بفقد؛ لأنَّه قد يضع في ذلك.

والكراء لا يقسم عليهم قبل سكُنِ المكتري؛ لأنَّه إنما يقسم على من حضر يوم القسم، فمن ولد قبله ثبت حقه، ومن مات قبله سقط، وإن قسم قبل وجوبه بالسكن؛ فقد يموت من أخذ منه قبل أن يُجْبَ لَهُ ويحرم من جاء من يولد، وإن أكرى ما مرجع الرقبة لآخر بعده فلا يلزم ما بقي من المدة بعد موته، وإن قل بخلافولي الحبس الذي ذكرنا أنه يلزم ما قُلَّ من عقده؛ لأنَّ الذي لغيره المرجع ليس له أن يعقد على غيره، وليس بيده من ولادة الصدقة ما بيد الولي الآخر، وهو إنما يكري لنفسه؛ ليس بولي على غيره فهو يجوز له أن يعقد كراء مثل الأربع سنين والخمس.

وقد أكرى مالك منزله لعشر سنين وهو صدقة على هذه الحال، واستكثر المغيرة وغيره عشر سنين، فما أبىح له فيه الوجيبة فهو جائز له في السلفة؛ لأنَّه إنما تسلف لنفسه، وإنما الخطر فيه لكثرة السنين لطول عمره، أو قصره، فهو إذا مات يرد ما بقي فصار سلفاً، ولا يدخل من الحظر في القرب ما يدخل في البعد.

وهذه المسألة في المسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي عن عبد الملك بن الماجشون، وفي الصدقة من العتبية، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: فيمن تصدق بدار له على مواليه وأولاده، فإذا انقرضوا رجعت إلى ولده، فكانت كذلك حتى بقي منهم واحد فأكرأها من بعض ولد الحبس عشرين سنة، فأنكر ذلك باقي ولد المتصدق، وقالوا: تخاف أن يموت المولى في العشرين سنة فتقوم علينا بمحيازتك.

قال مالك: إذا مات هذا المولى انفسخ الكراء، ولقد أكثر في السنين فليكتبوا عليه بذلك كتاباً، ويتوثقوا عليه فيه.

وقال ابن العطار في وثائقه: ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم، إلا لعامين ونحوهما، وبه القضاء للغرر الذي فيه بانتقاد قبالة من مات منهم، وقد تستأنف أيضاً من ولد منهم من له الدخول فيه.

قال: واستحسن القضاة عقد قبالة أحباس المرضى والمساكين والمآسِد لأربعة أعوام خوفاً أن تدرس الأحباس بطول مكثها بيد متقبلتها.

ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما تبقى منفعة الزبل في الأرض، والمقبول بزيل ويعمر. وبما ذلك ابن العطار شاهدت العمل بقرطبة، إلا قبالة الدور والحوانيت والفنادق

المحبسة على المساجد وغيرها، فإنها تعقد في كل عام يجتمع لها عند القاضي في ذي الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام، وينادي عليها ويعقد للعام الداخل.

وقد خطب من بطيوس وأنا بأشبيلية في أرض ذلك أنها محبسة ولم تجز، وأكرها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاماً، وغرسها المكترون وكانوا جماعة، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام فمن يطلب فسخ الكراء؛ لأن الأرض محبسة عليهن، وأفتات بنقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطوها وخروجها عن المعروف، وذكرت أنه لا حجة لمن حوز هذا في التي في نوازل سحنون، واستشهد على ذلك بالكالئ يؤجل إلى مثل هذا الأجل، وبتأجيل ثن البيع إلى مثله: أن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع، وعلى ما في الواضحة وغيرها.

وتركت نقل ذلك على حسب ما أفتت به كراهة التطويل، وفيما ذكرناه مقنع، وكذلك اختصرت بعض ألفاظ الروايات تحفيفاً دون إخلال بالمعنى الذي قصدناه، وقد تقدم هذا المعنى في باب الشفعة، والله الموفق للصواب.

نقل شهادة شاهد لمرضه في حبس:

من أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما كشفتما عنه من شهادة محمد بن مسور ومحمد بن عبد الملك بن أيمن الناقلين إليكما شهادة إبراهيم بن عيسى، وأنهما قالا في شهادتهما: أن إبراهيم في وقت إشهاده بحال لا يقدر على الخروج لأدائها في الكتاب الذي هو الصك مفرط منه، فرأيناها شهادة تامة، فإذا أشهد بمثل شهادة إبراهيم شاهد آخر من تقبله نمت الشهادة، ووجب الحكم لمن شهد له به بعد الإعتذار إلى من شهد عليه في الشاهدين، وفيما شهدا به، فإن لم يكن عنده مدفع أምضى عليه الحكم وأشهدتما على ثبوت الكتاب بشهادة الشاهدين بعد ثبوت عدة ورثة الحبس عند كما أيضاً، والإعتذار إلى من لم يقم عندكم طالباً لنفاذ الحبس من الورثة، وإن كان في الورثة من لم يدخل في الحبس، أعتذر إليه أيضاً. قاله ابن لبابة، وأيوب، وعبد الله، وغيرهم.

قال القاضي:

وبقي من المسألة يسير كان درس في الكتاب الذي كتبت منه فتركته، وحكم في هذه المسألة حكمان، ولا أعلم من هذا إذا لم يسميا في الكتاب والله أعلم.

وقد تقدمت في أول الكتاب مسألة حسنة في الشهادة على الخط في الأحباس.

ثبوت حبس ابنة حيون عند القاضي عمرو بن عبد الله، ونظر القاضي بعده فيه:
فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه من حبس ابنة حيون وإشهاد سلطان الباقيه من
مواليها، ووجه النظر فيه.

فالذى يجب في ذلك أن ثبت عندك إشهاد عمرو بن عبد الله على ثبوت الحسن
وحوزه عنده، فإذا ثبت أعزرت إلى ورثة أمة الرحمن ابنة حيون في ذلك، فإن أتوا بمدفع
نظرت فيه، وإن لم يأتوا بمدفع أشهدت على ثبوت ما ثبت عند عمرو بن عبد الله، ثم تأمر
 بإحضار سلطان ويقرأ عليها تبرؤها، بعد أن ثبتت عندك عينها، فإن أقرت به أشهدت
 على كتاب إشهادها على التبرؤ، ثم تأمر ببيع الدار بعد حيازها، وإن أنكرته وثبتت عندك
 أعزرت إليها، ثم تعمل في ذلك على حسب ما يظهر لك إن شاء الله. قاله ابن لبابة،
 وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن ولد.

قسمة الحبس لاغتلال إذا طلب أربابه ذلك:

فهمنا - وفقك الله - ما سأله عبد الملك بن عبد السلام وكيل هند وعزيزه عنهم،
 وما سأله عبد الله بن خليفة وابن زيد عن بنيهما من قسمة الحبس الذي ثبت عندك أن
 محمد ابن سلمة؛ إذ كان قاضياً أشهد عليه، وما ذلك في ذلك الكتاب من الحبس الثابت
 عندك، على حسب ما اجتلى في، ورأينا الحبس الذي بقرية أوسياته، وبلاط أم عاصم،
 موزعة مزرعة بشهادة من قبلهم محمد بن سلمة؛ إذ كان قاضياً بقرطبة، وثبتت ذلك
 عندك من إشهاد ابن سلمة عليه ولم نر لقرية سنسانة حوزاً في أرض غير تحبس عبيد الله
 جميع ملكه بها.

فالذى يجب - وفقك الله - أن تأمر المشتركين في الحبس أن يقسموه بينهم قسمة
 اعتمار واغتلال، إلى أن يحدث من الولادة أو الموت ما يفيد ذلك بزيادة أو نقصان، على
 ما تجري عليه أحباب المسلمين، ويؤمر عبد الله بن محمد بالخروج عن قرية سنسانة والبراءة
 بما كان تحت يده منها إلى أولاده الحبس عليهم فيقسمونه، على مثل هذه القسمة، أو إلى
 غيرهم من يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبي شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛ أحب
 إلى غيرهم من يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبي شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛
 أحب أو كره؛ لأن ذلك يتقل إلى غير بنيه من بنى بنيه، ثم إلى فقراء المسلمين بعد انفراط
 تسليله، وإن تمنع أحداً من له في الحبس نصيب من القسم، ألزم ذلك على ما أحب أو

كره. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

قال القاضي:

قال لنا الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب: في قسمة الحبس اختلف. وذلك موجود في مسائل المدونة، وغيرها.

قال ابن القاسم عن مالك فيم حبس أو تصدق على بنيه الصغار والكبار، فلم يجز الكبار جميع ذلك حتى مات الحبس أو المتصدق: إنه يبطل ولا يجوز منه شيء. قال ابن القاسم: والهبة كذلك.

وروي علي وابن نافع عن مالك: أن الصدقة تجوز منها حظ الصغار؛ لأنها تقسم ويبطل الحبس كله؛ لأنه لا يقسم، فقد صرحا أن الحبس لا يقسم. وقد تقدم هذا المعنى أكمل في حيازة الأب لبنيه الصغار.

وقال مالك في المدونة وسماع يحيى وسماع عيسى فيم حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً ومات: إنها تقسم على الولد، وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الولد أخذوه، وما صار للولد دخل فيه سائر الورثة من أم الزوجة وغيرهما، فإن انفرض واحد من ولد الأعيان قسم نصبيه على من بقي من ولد الأعيان، وعلى ولد الولد، وتدخل الأم والزوجة وسائر ورثة الميت الأول فيما صار منه للولد.

وفي المسألة طول وغموض واختلاف، تركنا ذلك كله لطوله وإذا هو مبسط في الأصول: العتبية وغيرها، وقد رأيت لابن أبي زيد فيها كتاباً، وفي المغرب وغيره فيها بيان، وإنما قصدت منها ذلك القسمة الواقع فيها، وهي في حبس.

وظهره خلاف ما قاله أكثر أصحاب مالك في مسألة التي قبلها: أن الحبس لا يقسم. وقال محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة في منتجبه: اختلف ابن أيمان وابن الأغبس في قسمة الحبس، فقال ابن أيمان: يقسم، وكانت قد نزلت وكتب بالقسم وثيقة، وقال ابن الأغبس: لا يقسم ويفسخ القسم إن وقع. واحتج برواية علي ومن وافقه في المسألة المتقدمة.

قال محمد بن يحيى: وهو خطأ ومن اختلافهما؛ لأن معنى القسمة في مسألة الحبس في مرضه على ولده وولده: إنما هو قسمة انتفاع، لا على أنه قسم يلزم من يأتي، والقسمة المنوع منها في المسألة الثانية قسمة البنات.

قال القاضي:

احتل بقرطبة مرضى من غيرها، وطلبو الدخول مع مرضاهما في أحبابها المحبسة على المرضى بقرطبة، فاختل بها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاهما فيما يقسم عليه من غلة أحبابهم، وكان رأيي أن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام؛ إذ قالوا لهم يريدون الاستيطان بها.

وذكر لي أبو عبد الله ابن أبي حنيف مثل ذلك عن ابن القطن، وكتب بذلك إلى ابن أبي سلمة، فكتب: إذا ثبت استيطانهم بها، فمن يوم ثبت ذلك يفرض لهم في الأحباس، إن شاء الله، وانظر في حج الاستذكار، وهذا إن شاء الله حسن، وهو مقتضى ما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

وقول عبيد الله وأصحابه به في جواهم: ومن أبي القسم منهم ألزمـه -فيه نظر عندـي؟ فتدبره.

دار ادعت التي هي بيدها أنها حبست عليها وعلى فلان، وقال فلان: بل هي لي ابتعتها من التي زعمت تلك أنها حبستها عليهمـا:

قال ابن لبابة: يجب في المرأة التي ألفيت في دار ذكرت أن أمة الوهاب حبستها عليها وعلى عباس، وقال عباس: بل الدار لي باعـتها مني أمة الوهاب، وأدخل على ذلك بينة أن تخرج المرأة من الدار لإقرارها بأنـها فيها بسبب الحبس عليها وعلى عباس، وتکذـيب عباس لها في ذلك، فإذا خرجـت أمر القاضي - حفظه الله - بعقلـها إلى أن ثبت اشتـراء عباس أو حبسـ المرأة وموتها وعدـة ورثـتها، ثم يعذرـ إليـهم فيما ثـبت عندـ القاضـي من ذلك، نفذـه على ما يـظهر له إن شـاء اللهـ. وـقالـهـ محمدـ بنـ ولـيدـ.

دار بيعـتـ وـحبـستـ ثمـ اـدعـيـ الـبـائـعـ أـنهـ مـولـيـ عـلـيـهـ:

كشفـناـ وـفقـكـ اللهـ عنـ حـكمـكـ لـسـمـرةـ عـلـيـ عـبدـ اللهـ بـنـ العـازـ فيـ دـارـ كـانـ قدـ باعـهاـ منهاـ، وـحـبـسـتهاـ سـمـرةـ بـحـضـرـةـ ذـلـكـ عـلـيـ مـسـكـةـ، ثـمـ عـلـيـ مـسـجـدـ الغـارـ، وـجـعـلـتـ إـلـيـ حـجـاجـةـ أـمـ عـبدـ اللهـ الـبـائـعـ قـبـضـ الحـبـسـ لـمـسـكـهـ وـلـمـسـجـدـ بـعـدـهـ، وـذـلـكـ بـعـدـ اـسـقـصـائـكـ لـسـمـرةـ وـلـحـبـسـهاـ، وـذـكـرـتـ أـنـهاـ اـعـتـرـضـتـ بـإـنـكـارـ الـبـيعـ، وـادـعـيـ الـبـائـعـ أـنـهـ فيـ وـلـاـيـةـ أـمـهـ حـجـاجـةـ بـإـيـصـاءـ أـبـيهـ مـحـمـدـ، وـادـعـتـ ذـلـكـ عـنـدـكـ حـجـاجـةـ.

وـشـهـدتـ الـبـيـنةـ عـنـدـكـ بـالـبـيعـ وـقـبـضـ الشـمـنـ، وـأـنـ بـيـعـهـ لـلـدـارـ كـانـ بـمـحـضـرـ أـمـهـ، وـأـقـرـتـ

عندهم أنه إنما باعها في مصالح نفسه وأموره، وشهدوا عنده بالسداد في البيع، وأوقعت عليه القضاء؛ إذ لم يثبت عنده ولاية عليه بعينه، وقالوا: إنهم لا يعرفون عينه، ولا إن كان أولى عليه وهو صغير أو كبير، وفسحت له ولأمه بضرب الآجال استقصاء لمعاذيرهما، فلما لم يأتيك بشيء يوجب لهم نظراً؛ أنفذت القضاء عليهم، وكل ذلك من فعلك صواب لم تعد فيه السنة، ولا خرجت فيه عن طريق الواحـبـ، وذلك فعلك في أحـكـامـكـ، والقضـيـةـ الـيـ قـرـأـنـاـ بـمـاـ أـفـ صـحـتـ فـيـهـ عـنـ نـظـرـكـ تـامـةـ كـامـلـةـ، يـجـبـ عـلـيـكـ إـمـضـاؤـهـ. وـالـإـشـهـادـ عـلـيـهـاـ. قالـهـ مـحـمـدـ بـنـ غـالـبـ، وـابـنـ لـبـاـبـةـ، وـغـيرـهـ.

فدان محبس بيد رجل ادعى أنه قد فرق غلته واضطرب في ذلك قوله:

فهمـناـ وـفـقـكـ اللهــ ماـ وـقـفـ عـلـيـهـ اـبـنـ العـاـنـيـ مـنـ تـحـبـسـ جـدـهـ لـلـفـدـانـ، وـإـعـلـامـهـ بـماـ شـهـدـ بـهـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـقـولـهـ: لـاـ مـدـفعـ عـنـدـيـ فـيـ شـهـادـهـمـ، ثـمـ قـولـهـ: عـنـدـيـ مـدـفعـ فـيـهـمـ، وـمـرـةـ قـالـ: إـنـيـ قـدـ فـرـقـتـ غـلـةـ هـذـاـ حـبـسـ عـامـاـ بـاعـ، فـإـذـاـ كـانـ فـيـ قـولـهـ وـإـقـرـارـهـ أـنـهـ وـلـيـ أـخـذـ بـإـيـرـادـهـ لـإـقـرـارـهـ أـنـهـ تـحـتـ يـدـهـ، ثـمـ يـوـقـفـهـ القـاضـيـ حـتـىـ يـثـبـتـ تـحـبـسـ جـدـهـ لـهـ وـمـوـتـهـ، وـعـدـةـ وـرـثـةـ وـورـثـةـ مـنـ مـاتـ مـنـ وـرـثـةـ.

فـإـذـاـ أـثـبـتـ؛ أـشـهـدـ القـاضـيـ عـلـيـ ذـلـكـ، وـسـجـلـ بـهـ قـضـاءـ يـأـخـذـ مـاـ عـقـدـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ الإـعـذـارـ إـلـيـهـ، إـنـ شـاءـ اللهـ، وـيـؤـخـذـ بـماـ اـغـتـلـ إـذـاـ كـانـ الـغـلـةـ أـرـدـ لـلـحـبـسـ أـوـ الـكـرـاءـ، إـنـ كـانـ الـكـرـاءـ أـنـفـعـ؛ إـذـ لـمـ يـعـاقـدـ عـلـيـهـ مـنـ تـحـوزـ مـعـاـمـلـتـهـ، وـيـوـقـفـ مـعـ إـيقـافـ الـفـدـانـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ للـقـاضـيـ فـيـ نـظـرـ فـيـمـضـيـهـ بـماـ يـظـهـرـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ. قالـهـ اـبـنـ لـبـاـبـةـ، وـابـنـ وـلـيـدـ، وـأـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ، وـسـعـدـ بـنـ مـعـاذـ، وـيـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـعـبـدـ اللهـ، وـمـحـمـدـ بـنـ غـالـبـ، وـيـحـيـيـ بـنـ عـيـيدـ اللهـ.

الحبـسـ عـلـيـهـ يـعـمـرـ الـحـبـسـ مـاـ حـبـسـهـ عـلـيـهـ:

فهمـناـ وـفـقـكـ اللهــ ماـ رـفـعـ إـلـيـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـزـيدـ مـنـ دـخـولـ اـبـتـيـهـ هـنـدـ وـعـزـيـزةـ عـلـيـهـ فـيـ مـرـضـهـ، وـقـولـهـمـ: قـدـ أـعـمـرـنـاـ هـذـاـ حـبـسـ كـانـ حـقاـ أوـ بـاطـلاـ، وـظـهـورـ كـذـبـهـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ بـيـنـةـ فـيـ طـلـبـهـ، وـلـثـبـوتـ اـنـتـقـالـهـ مـنـ إـنـكـارـ إـلـىـ إـنـكـارـ حـتـىـ أـخـذـتـهـ الـحـكـومـةـ، وـتـبـيـنـ عـجـزـهـ وـلـرـدـهـ غـيرـ مـاـ مـرـةـ.

فالـذـيـ نـرـىـ: أـنـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـماـ قـدـ أـفـتـيـاـ، وـلـاـ يـمـيـنـ عـلـيـ اـبـتـيـهـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ لـماـ اـنـكـشـفـ مـنـ كـذـبـهـ غـيرـ مـرـةـ. قالـهـ اـبـنـ لـبـاـبـةـ، وـعـبـدـ اللهـ، وـأـيـوبـ، وـغـيرـهـ.

دار محبسة على رجلين أكرها أحدهما:

وقفت لي -أكرمك الله- رسولك مع مولى الراهد الصياد ومولاته، واحتلما في الدار التي حبسها عليهم، وذكرت المولا أن المولى المحبس عليه معها أكرها لنفسه دونها، ولم يعطها نصيتها، وقال المولى: ما أكريت إلا هذه السنة وعام أول.

فالذى يجب أن يغرم إليهما نصيتها من كراء السنتين، بعد أن يخلف بالله: ما قبضت منها شيئاً، وتحمل المرأة البينة على السنتين الماضيتين، فإن جاءت بالبينة غرم حصتها من كرائهما، وإن لم يثبت ذلك حلف المولى بالله ما اكتريتها، ولا أخذت لها كراء غير هاتين السنتين التين أقررت بهما، وبالله التوفيق، ثم لا يكريها أحدهما إلا برضاه. قاله ابن لبابة.

في الحانوتين المحبسين للغساني وفسخ البيع فيهما:

فهمنا - وفقك الله - ما شهد به على زوجة الغساني من بيعها للحانوتين اللذين ثبت تحبسهما، ووجب للمشتري الرجوع على البائعة بالثمن، وقالت عند الإعذار إليهما: إنما باعت مكرهة معروضاً عليها السبطان، وعندي في ذلك مدفع بهذا الإكراه، فيجب أن تحمل إثبات ما ذكرت، فإن ثبتت أن بيعها كان مكرهاً، وجب الكراء في مال المشتري المكره، ولزمهها رد الثمن، إلا أن ثبت لها أنها ردت الثمن وضمت إلى الإشهاد بالقبض، ولم تقبض في علمهم وما اطلعوا عليه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وابن وليد، وابن غالب، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

قال القاضي:

ومنذ آخر حبس الواضحة قال ابن حبيب: سألت مطرضاً عن منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض، فجهل فباعه، وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره بعده فقال: يفسخ البيع، ويرد المنزل حسناً كما كان. قال: قلت له: فالثمن من يأخذه المشتري، وهل هو على السلطان الذي باعه؟ فقال لي: لا أرى عليه شيئاً، وخطأ الإمام في الأموال هدر إذا اجتهد فاختطاً، ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس.

وسأله عن بنى مسجداً في قرية فصلى فيه نحو سنتين، ثم باعه من نقضه وبناه بيته أو داراً، أو تصدق به على من فعل هذا به. فقال: يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجداً، وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله، وللباني نقض بنائه، وإن شاء

فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه فأعطيه محتسب قيمته مقلوعاً ليقره للمسجد أجير الباني على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد منه، ولا بد من نقضه فيترك ذلك.. قلت: فنقض المسجد الأول أيجيب على من نقضه أن يعيده كما كان؟ قال: عليه قيمته قائماً؛ لأنه متعد في نقضه وهدمه، ثم يبني بتلك القيمة. قال ابن حبيب: وقال لي أصبح مثله. قال: وقال أصبح فيمن حبس على بنيه صغار وكبار أو على قوم بأعيانهم، ثم هو سبيل بعدهم، فعدا عليه فباعه مغافضة^(١) لهم، أو بعد طول زمان: هو سواء، والبيع منقوض على كل حال، ويرد الحبس على حاله، ولا ينظر فيه إلى تواني هؤلاء في قبضه لرجوعه من بعدهم إلى المساكين، وإن كان أعدم بالثمن اتبع به بخلاف الصدقة بيعها بعد علم المتصدق عليه، وهذا أحب ما فيه إلى، ولو لا التطويل لذكرت ما في ذلك في المدونة وغيرها.

وقال ابن العطار في كتاب السجلات من وثائقه: إذا فسخ بيع الحبس، فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتع، لا يرجع عليه بشيء منها، إذا لم يعلم بالحبس بعد أن يخلف أنه لم يعلم به، وما كان في رؤوس الشجر من الشمرة وقت الاستحقاق، فهو للذين ثبت لهم أصل التحبيس، وأما الزرع فهو لزارعه، وإن ثبت التحبيس حين ثباته، وإن كان في أبان الحرش فعلية كراء الأرض.

وإن كان بايع الحبس هو المحبس عليه رجع عليه بالثمن، فإن لم يكن له مال وأثبت عدمه أو حلف، فللmbتاعأخذ من غلة الحبس عاماً بعام، فإن مات المحبس عليه قبل استيفائه الثمن؛ رجع الحبس إلى مرجعه، ولم يكن للمبتع منه شيء، وإن كان بايع الحبس كبيراً عالماً بالتحبيس، عوقب بالأدب والسجن على بيعه وكذا إن لم يكن له عذر.

قال القاضي:

وينبغي إن كان مالكاً لنفسه مع ذلك ألا يكون له طلب المبتع بشيء من الغلة، وإن علم - أي المبتع - حين ابتعاه أنه حبس، وقد نزلت بقرطبة في مسألة القرشية ولادة، فأفتئت فيها بذلك، وكان غيري قد خالفني فيه، وخلافه خطأ بحث، والله الموفق للصواب.

وفي مسائل ابن زرب: جمع ابن الصغار يونس بن عبد الله وكان من أصحابه

(١) أي: معازةً. انظر لسان العرب ج ٧، ص ٦٠ (مادة، غبص).

فيمن ورث مالا فاستحق بيده حبسًا، قيل للقاضي ابن زرب: هل على هذا الوارث غرم ما اغتلى منه؛ إذ لا ضمان عليه فيه؟ قال: أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه، وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضى بذلك، وأما على قول سحنون فعليه الخراج.
قال القاضي:

قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب، هو قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة، فمن اشتري جارية بكرًا فافتضها أو ثبأً فوطئها. ثم استحقت حرفة فلا شيء عليه في وطئها، ورواه عن مالك. وكذلك لو استحقها مالك أنها أمته.
وقال سحنون: ينبغي أن يكون عليه ما نقصها؛ لأنها منفعة وصلت إليه.
وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشتري عبدًا فخارجه أو كاتبه أو استخدمه، ثم استحق حرًا، أنه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة ولا أجراة خدمة. وفي المسألة طول ولها نظائر في الواضحة، وغيرها.

وقال المغيرة في هذا: له الرجوع بما اغتلى منه، وقع في النوادر، وهو قول سحنون، ولا ابن القاسم ما يعارض هذا الأصل في المدونة، وهذا مثل مسألة بيع الحبس مجتمعاً، إذا وقع كيف يكون الحكم فيه.

وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العاملة، وهو المشهور من قولهم فيها، وإن خربت، واحتجوا في المدونة وغيرها بمقائهما خراباً بالمدينة، فدل على أن بيعها غير مستقيم.

وكذلك مالك في الموازية في المعارضة بها، إلا أنه وقع في كتاب الحاوي لأبي الفرج المالكي: أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب.

وأما غير الأصول كالعبد والعبيد والثياب تبلي ويتحقق العبيد أو تضعف الدواب؛ فروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك: جواز البيع والاستبدال في ذلك.

قال في المدونة: وقد رأى غيره أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع، ولو بيعت لبيع الرابع الحبس إذا خيف عليه الخراب، وإن كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا في الرابع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك.

وفي موطن ابن وهب: أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، ويعارض به في ربع نحوه في عمارة، يكون حبسًا.

وفي النوادر: قال مالك: من باع حبسًا فسخ بيعه، إلا أن يغلبه سلطان، فأدخله في موضع ودفع إليه ثمّاً، فليشتروا به دارًا مكانها، من غير أن يقضى به عليهم، وكذلك إن باعها وأدخلت في مسجد. وقاله ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: يقضى عليه أن يشتري منه مثلها، وأما أن استحق الحبس فأخذ فيه ثم فليصنع الحبس به ما شاء.

وفي رسم طلق بن حبيب لاين القاسم عن مالك: لا يقضى عليهم، إلا أن يتطوعوا. وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس.

وفي رسم سن، ونوازل سحنون، وآخر سماع أصبع، وفي جامع البيوع في سماع أشهب، ولاين الماجشون في آخر كتاب الصدقات من الواضحة: لا يجوز بيع شيء محبس من عبد أو بغيره، وإن فسد، إلا أن يشرط ذلك المحبس.

وكتب القاضي أبو بكر ابن السليم إلى القاضي أبي بكر بن زرب في رجل من أهل الثغر على فرس مرسوم فخذله: -حبس الله- رفع إليه، فلما كشف عن ذلك قال: اشتريته ببلاد البربر، فلما أتيت سجلماسته خفت أن أغرم عليه أو ينزع مني فوسنته بهذا رجاء أن يطلق لي.

فكتب إليه: إن لم يعرف ملكه لهذا الفرس قبل هذه السمة ولا أقام بينة بما ادعاه، فحل بينه وبينه، وأمضي في سبيل الله، على ما ظهر من وسمه، ولا يصدق الثغرى على هذا، إن شاء الله إلا ببينة.

بيع نقض الحبس إذا انحدم من أحكام ابن زياد:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكره صاحب الأحكام من أنه أفي في المال المحبس بقرية قبر تخلش المنسوب تحبيسه إلى حارت الدجاج خربة، ووُجِد في القرية نقضًا باليابس، أقر من وجد عنده أنه من نقض هذه الخربة المحبسة، فأقره عند هذا المقر، ثم اطلع عليه فوجد قد بلي بلاء خاف عليه الذهاب معه على طول المدة وأحب القاضي معرفة جواز بيعه، وإيقاف ثمنه إلى أن يهمن الله ببيان الخربة، فيستعان به فيه.

فالذى نرى: أن بيعه من النظر المحبس والحيطة له، وخير من أن يترك فيتلف جميعه

قاله ابن لبابة، وابن وليد.

ولابن زرب في مسائله:

أنه رفع إليه في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة: أن أبا الوليد ابن أبي عبدة هدم قصبة كانت في داره المحبسة، وباع بعض أنقاضها، فأمر بإخراجها عنها وتسميرها عليه، ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار، ويوضع النقض في بيت بيبي عليه إلى أن يغطى سقف المجلس الذي كان تحت القصبة.

فقال القاضي لمن معه: ما ترى في هذا؟ فقال له المسئول: ليس بيبي من هذا شيء على يديه أبداً لأنه شديد السفة، وارى أن يباع من النقض بعضه، وينفق من ثمنه في بناء المجلس، ويدخل باقي النقض في البنيان، ثم كذلك تباح له الدار، فقال: هذا حسن، يفعل هذا. فقال له جماعة من أهل المجلس: أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال: أو لستم تسمعون ما يقول: إنه إن لم يؤخذ هذا المأخذ لم يكن على يدي الذي هدمه؛ ليس هذا من بيع الحبس، هذا إصلاح له.

قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حصرها، وقد بلغني أن مسجداً بيع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً، فقال: إذا كان يستغنى عنها فما يبيعها بأس. قيل له: وكذلك ما يلي من أنقاض المساجد، واستغنى عنه؟ قال: نعم يباعه جائز.

وقال له ابن دحون: من حبس حبسًا، وشرط أن تنقد غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه كرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟ فقال: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره، إن شاء الله تعالى.

وقال: ما كان الله عز وجل، المستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه، مما هو لله كالدار المحبسة بل صدق المسجد، لا بأس أن يوسع بها المسجد الجامع خاصة؛ لأن الجمعة لا تكون إذا في موضع واحد، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره، ونحوه ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب.

قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون: فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد العشائر فلا. وقاله مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبح.

وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها، وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، لأنهما جمِعاً المسجد والمقبرة

حبس لل المسلمين لصلاتها وتدافنهم؛ فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض.
وروي أصيغ عن ابن القاسم في مقبرة فبني قوم عليها مسجداً: لا بأس بذلك،
وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض.

وفي حبس العتبية في رسم سن: قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما
أكره من ذلك هذه المساجد تبنى عليها، فإن عفت مقبرة فبني قوم عليها مسجداً يجتمعون
للصلوة فيه فلا أرى به بأساً.

وشاور بعض القضاة بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس
مجاورة له، وعقدوا في ذلك عقداً، تضمن معرفة شهدائه أن مما يصلح به المسجد ويتسع
به أن تصاف إليه الدار المحبسة التي عليه.

فجواب ابن عتاب:

تصفحت عقد الاسترقاء في هذا فرأيته قد حط منه تحديد المسجد بما يلاصقه من
الدور، والعقد مفتقر إلى ذلك، لتعرف الدور الملائقة، ومن أربابها، لا لتعيين المسجد،
فتفق بذلك -رحمك الله- على هيئة المسجد، وما يتصل به من حبس أو غير حبس، وهل
يشرع بابه، إلى محجة أو درب أو فناء، فقد تلاصقه دار يرغب بها بيعها، فيكون ذلك
أقرب مأخذنا وأسهل تناولاً من أمر الحبس، وما تضمنه عقد الاسترقاء.

أن ذلك مما يصلح به المسجد ويتسع به، أن تصاف إليه الدار المحبسة، وليس هذا
وجه العقد في ذلك ولا سبيله، ووجهه غير هذا مما علمك محيط به، وربما صلح أمر
المسجد مما هو أفضل من هذا وأولى وأسم، وذلك بأن توجه إيه من تشق به من أهل المعرفة
بالبيان، فإن كان بابه يشرع إلى فناء أو محجة واسعة، لا ضرر على أحد من المسلمين في
الأخذ من ذلك، ويوسع به المسجد وتلاصقه دار ملك يرغب في بيعها، ويسارع إلى
الخروج عنها دون إكراه على ذلك أو أخذها بالقيمة.

نظرت في ذلك، واحتسبت الثواب فيهن وإن كان لا يجاور المسجد شيء مما
ذكرت، ولا يرغب أحد من مجاوريه بيع داره، ولم يكن غير الدار المحبسة المذكورة،
تركت النظر في ذلك، إذ لا سبيل على مذهب الإمام مالك تقطّعه إلى تغيير شيء من الأحكام لتوسيع مسجد ولا غيره، إلا في المسجد الجامع، أو في طريق المسلمين، لابد لهم منها، وأما التوسيع بها في مساجد القبائل فلا، وهكذا نص الرواية.

والفرق بين ذلك واضح بين، لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد من المصر، وإن عظم المصر فاستخف ذلك للضرورة في غيره، ولا ضرورة في غيره من المساجد تدعوه إلى ذلك، وإن صار المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بني سواه.

وهذا المسجد المذكور في اعقد يقرب منه مساجد، وبنيان مسجد بالحومة التي هو بها ممكناً لمن رغب الثواب، ولا أقول بتغيير الحبس بوجه من الوجوه لما بينت ووصفت، وليس لخاتم أن يحتاج بما قاله ربيعة في المدونة، ولا بما رواه أبو الفرج عن مالك: إذ ليس هو من باب ذلك، ولا من معناه، وقد كان كبير من شيوخ بلدنا يقول: لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحداً على بيع داره وللزيادة في مسجد الجامع، ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفسه، ويحتاج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رينا، والله عز وجل أسأله توفيقك.

قال القاضي:

وهذا كان مذهب رحمه الله في نقض مسجد منهمם ولا جiran له، ولا معه ما ينفق في بنائه وإعادة نقضه فيه: أن يترك ذلك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره، ولا يصرف في سواه، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع رشتاشان من عمل قرطبة: أن ترك في الجامع حتى تعفن، ولا تزال عن موضعها.

ومن الحجة - وإن كنت لم أسعه يحتاج به - ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل مائتها، ثم أصاها الرمال حتى بلغت كرانيعها وغلبت عليها، وفي مائتها فضل، قال السائل: وقد أردت بيعها، قال مالك: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها.

قال القاضي:

فقد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب، ولم ير بيعها على حال. وقال ابن وضاح: سألت سحنوناً عن زيت المسجد يكون كثيراً، أبياع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: تجعل فنائل غلاظ. ولم ير بيعه. قلت: فيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا بأس به. قلت: فالخشب تكون في المسجد قد عفنت لا يكون فيها كبير منفعة، أتباع ويشتري بشمنها خشب يرم بها المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً، إلا أن ثم قوله ضعيفاً. وهذا ما كان يراه أبو عبد الله ابن عتاب في ذلك، وبالله التوفيق.

عرصة محبسة للتدافن فيها أراد رجل فتح باب دار إليها:

جوابك -رضي الله عنك- في عرصه ابتعاها رجل يلصق مقبرة لل المسلمين، وحبسها ليدفن فيها من يموت من ولده وأهله، ولرجل يلصق هذه العرصه دار باهها إلى الطريق، فحبس منه قطبيعاً وفتح باب هذه الدار إلى تلك العرصه، فمنعه ورثه محبسها، وقد تدافن فيها من مات من أهل الحبس، وقالوا: فتحك باباً إلى مقبرتنا مما يضرنا فيها بالطريق الذي تحدثه لتخالف عليه من دارك، وقد كان لها باب إلى الطريق وتختلف عليه أيضاً لقبورك أنت ومن له قبر، وتكررك بالدخول والخروج عليها تبدل للحبس وتغير له، وليس الطريق مباحة على المقابر.

وأفتى بعض الفقهاء: أن الرسول عليه السلام كان يشق المقابر، ولو كان المشي عليها من الضرر ما فعله، وإنما كره ابن حبيب المشي على أسمتها لا بينها، واحتج بهذا محدث الباب إليها.

وقال غير هذا المفتي: المشي على المقابر لمن كان له قبر ضرورة، ويؤمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها، وللضرورة أحکام، وأما من كانت له طريق يمشي عليها فعدل عنها إلى إحداث غيرها، ليسلك إلى مقبرة عليها، ولعلها مع تقادم السكنى تنتقل الدار إلى من يعمرها بالخمر وغيرها من الحرمات، تكون سبباً إلى استعمالها في المقابر، وتصير المقبرة مسلكاً لأهل الشر، وهذا المعنى يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به، فعرفنا - وفقك الله - بالصواب عندك من هذا، وبالجواب فيه، مأجوراً إن شاء الله.

قال القاضي: كتب بهذا من أشباهه إلى القبور.

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

الذي يظهر لي من الجواب والله الموفق للصواب -أن لهم منعة من إحداث ذلك عليهم؛ لأن ذلك يضرهم وبقبورهم، وهو شيء لازم في كل الأوقات، والمرور في المقابر إلى القبور من نادر الأمور، وبهذا يريد أن يجعله حقاً لازماً ولمن يسكن الدار معه وبعدة من مكتر أو مالك، وقد يتسع ذلك إلى سلوك الدواب وغيرها؛ فيكون ذلك من الضرر، وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمران:

هذه الوجوه التي احتج بها أهل المقبرة إذا كانت طريقة باقية بينة ظاهرة، وأما لو

كان التطرق بالمشي على حسب تطرق المجاز قط لجاز؛ إذ لا ضرر فيه، وأما إن سكن الساكن الدار المحدثة باهها إلى المقابر، وخفيف أن يكون سكانه سبباً لتطرق الماشية إن اتخذها يوماً، وذرية إلى إلقاء الأر宝藏 فيها، أو إلى أن يرتفق بسكنها بما يليها من المقبرة، كما يرتفق بالأفمية في وجوه الارتفاع التي قد تؤدي بعضها المقابر بدرس أو تقدير وغيره، فيمنع من ذلك، ويغلق الباب المحدث إلى المقبرة، وحرمة عظام المسلمين موتى كحربتهم أحياء. وبالله التوفيق.

قال القاضي: هذا الذي جاوبا به صحيح ولا يتجه إلى ذلك خلاف بوجهه، لو كانت العرصة باقية على ملك صاحبها ولم يحبسها، لكن له منع صاحب الدار من فتح باب إليها، والسلوك عليها، فكيف وقد تحرمت بحرمة الأحباس التي قد تحمي مما هو مباح في غيرها.

جنة اتبعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعى أنه قد كان جبسها عليه قبل بيعها:

الجواب - رضي الله عنك - في مسلم اشتري جنانا من يهوديين، ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتبرها فيها، ثم جبسها بعد هذه المدة على بنية، فإذا انقرضوا رجعت جسساً على طلبة العلم، وفي ذلك الأسرى، وعن الرقاب، وللتاريخ الحبس ثلاثة عشرة عاماً، وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة جبسها عليه عممه، وهو اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم، قبل التابع المذكور، واستظهر بوثيقة تحبس البائعين لها، قد كتب بخط إسلامي ذلك فيها أن البائعين اليهوديين جسساً الجنة المبيعة على ابن أخيها القائم، وعلى عقبه ما تناسلوا، وذكر فيها أن أحد اليهوديين المحسين حازماً جسه من الجنة على ابن أخيه؛ إذ كان صغيراً.

فهل يجوز إحباس اليهودي، وهل بيعهم لما جبسوا جائز أم غير جائز؟ وهل يجوز حيازة أحد المحسين البائعين للجنة لما جبسه؟ وهل لحكم المسلمين أن ينظر بينهم في أحباسهم؟ وهل ترى أن ينقض حبس المسلم لحبس اليهودي؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط شهادة المسلمين في حبس اليهودي.

فجاوب ابن عتاب:

قرأت - رحمنا الله وإياك - خطابك، وفهمت سؤالك، وأحباس أهل الذمة تخالف

أحباس المسلمين - حمامهم الله وكفاهم - وتفارقا لوجوه يطول ذكرها: منها أن المسلم لا رجوع له في حبسه، ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، وواجب على القاضي إذا أنهى إليه تحصينه بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه، وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمهم الله.

والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه أو بما شاء، لم يعرض له ولا يمنع منه ولا يحل لقاضي النظر في تحصينه وإنفاذه؛ لضعفه، وإلى نحو هذا ذهب أصحاب بن الفرج، ولروايته معنى ليس هذا موضع بيانه.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوا، وذلك من أحباسهم، وإذا قد باع اليهوديان المحسان الجنة التي حبسها، فيبعها جائز ونافذ، ولا قيام لهم ولا للمحسن عليه على المباع، ولا سبيل لهم إلى الجنان، ولو قام القائم في حين نفوذ البيع وقوعه لم يرد البيع ولا فسخ، فكيف وقد حبس المباع ما اباع، ومضت المدة التي وصفت.

وتحبس المسلم لذلك جائز نافذ، ويلزم القاضي إنفاذه وإمضاؤه والحكم به، ولا يسعه غير ذلك، ولا يراعي في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها، بعد البيع، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة.

وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليها فيها، ولا يسمع إقرار اليهودي أنه حاز نصيبيه منها؛ إذ لا منفعة فيه، إلا أن لليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عميه البائعين لما حبساه عليه، أن أحب، ومحاكمتها إلى حكم أهل دينهم، إن شاء الله تعالى.

فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية:

من أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه من الفدان الذي بحسه طريف الفتى على مسجد بقرية طرجلة، وما كان من قيام من قام عند القومس أنه من أرض الجزية، وما وقع إليك من ذلك.

فالذي يجب فيه: بقاء الفدان على ما حبس حتى يثبت عندك بالبينة أنه من مال الجزية، فإذا ثبت ذلك عندك نظرت فيه بما يجب إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، وابن غالب.

شورى في أحباس البوادي:

أتانا - رحمنا الله وإياكم - قوم من قرى شتى يذكرون أن عندهم مساجد خربة،

ولها أحباس عندهم على المساجد، وعلى ضعفاء القرى التي بها، واجتمع عندي الذين ذكروا أن الأحباس بأيديهم وجيرانهم الذين لم يرفع إلينا أن بأيديهم منها شيئاً؛ فأقر من يده من الأحباس شيء بما بيده منها للمساجد، وما منها للفقراء، وشهد غيرهم بمثل ذلك، وفيهم جماعة ظاهرون الخير إن شاء الله.

فأتاني هذه الأيام من يسألني من أهل تلك الموضع إرسال عدلين لحضور تفرقة ما للضعفاء من الطعام المرفوع في البطن الحبسة، فأحبت معرفة رأيكم فيما سأله ووجه النظر في ذلك، وفي مرمة المساجد وإقامة حصرها وزينتها؛ فعرفوني -رحمكم الله- كيف العمل في هذا إن شاء الله.

فجاوبوا:

قرأنا -وفق الله القاضي- هذا السؤال، وفهمنا، ومن كان بيده شيء فأقر به إقراره في ذلك لازم، وقد كان فيما سمعنا أن المقربين يكون الحبس في أيديهم ذكروا أن هذه الأحباس أحباس قديمة، وقليل منها حديث، ولم نزل نسلك بغلتها في مساكين هذه القرى، وفي إصلاح مساجدها مسلك الأحباس، وأحبت أن تعرف إن كان يلزمك تنفيذ ما دعي المقربون إلى أن يكون تنفيذه بمحضر من توجيهه لذلك:

فالذى نراه أن إقرارهم بما تحت أيديهم من هذه الأحباس لازم لهم، ويجب تنفيذ ذلك على ما أقرروا به وصنفوه مما جرت به الحبasse فيه، إن شاء الله، وهكذا يجب في كل مجھول الأصول لم يثبت إلا بإقرار من الذي بيده، فالمقرر يؤخذ بإقراره، وينفذ ذلك، إن شاء الله. قال بذلك محمد بن ولید، وعبد الله بن يحيى، وأیوب ابن سليمان، وابن لبابة، وابن معاذ، وغيرهم.

من حبس على نسله أو على عقبه أو حبس داراً لسكنى النساء فتزوجت امرأة ساکنة فيها، أو أوصى ببنيان مسجد في موضع فسبق إلى بنائه فبناء في ذلك الموضع، وبقيت وصيته حتى مات.

في مسائل ابن زرب القاضي: سأله ابن محسن عن حبس على نسله، فقال: كمن حبس على عقبه، ثم قال لهم القاضي: ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع، ثم إنه بني المسجد في ذلك الموضع، وبقيت وصيته إلى أن مات؟ فاختلقو فيها، ثم قالوا له: ما تقول فيها؟ فقال: ما حضرني فيها حتى الساعة جواب.

قال القاضي:

شاورنا أصحاب الأحكام والأحباس بقرطبة محمد بن مكي عن امرأة ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء أرادت النكاح، أو مراجعة زوج كان طلقها ويسكن معها في تلك الدار.

فأفتيت أنا وأبو الحسن علي بن محمد: أن لها ذلك، إن كان الزوج عديماً لا يستطيع على إسكانها، ويكون في ذلك تبعاً لها.

وأفتى أبو عبد الله ابن فرج، وعبد الله بن أدهم: أنها تخرج من الدار إذا نكحت، ولا يجوز لها السكينة معه فيها، وبلغني أن بعضهم زعم أنها نزلت عند القاضي أبي علي ابن ذكوان.

وأفتى ابن عتاب، وابن القطان:

بأنها ليس لها ذلك، فرأيت في المنام سحر ليلة الاثنين في أول ليلة من المحرم سنة خمس وستين أني كأني خرجمت من دار داخلية أنا وعيسي بن أبي عمر القطان، فكنت أجد في الدار البرانية منها أبا مروان بن مالك رحمه الله جالساً فجلست إليه وقلت له: كيف أنت؟ وأين غبت؟ و نحو هذا، وقلت له: قد سألت عنك أبا بكر بن الفلاحاني وكان يقع في نفسي أنه كان غائباً، وأن الدار التي خرجمت منها له، وأنطن أني ذكرت له أني حسبته غائباً، فكانه أنكره، فقلت له: كل يوم أتى دارك أناظر فيها، وكان يقع في نفسي أن عيسى بن القطان يقرأ على فيها، فكانه عز عليه قولي، كل يوم أناظر في دارك. وقلت له -أو قال هو ذلك لي-: ليتنا لو اجتمعنا نقرأ كتاباً واحداً، وكان يجري بيالي كتاب الحبس من المدونة، ثم كان يقوم عن موضعه ناهضاً، ويسري في مكان مجھول لا أعلميه في الدار، يسير وأنا أتبعه، وفي أثره عيسى، فكنت أسأله عن المسألة المتقدمة، فقال لي: ليس يسكن معها زوج في الدار أو نحو هذا.

فقلت له: قد أفتيت أنا بأن له أن يسكن معها، فقال لي: وأنا قد اعتراني ذلك، حتى وقفت على السطر الذي هي فيه، ثم كان يقول: الناس على شروطهم في صدقائهم. فكنت أقول أنا متصلأ بكلامه: ويقتل منهم قوله فيما أعطاوا. وكانت أتذكر في ذلك الحين ما في سمع يحيى وعيسى وغيرهما من مسائل من حبس وشرط، أن من تزوج من بناته خرجت من الحبس، فإن ردتها راده من موت زوج أو

طلاق رجعت فيه، وكأنه كان في لسانه شيء؛ إذ قال لي ذلك.
وكنت أريد أيضاً أن أسأله عن قول مالك: أنه لا يجوز تولية الطعام الغائب؛ لأنه من الدين بالدين، إلا أني كرهت ذلك لحضور عيسى معي، ثم استيقظت.

قال القاضي: قوله: الناس على شروطهم في صدقائهم وتميمهم للكلام معناه في الموطأ: قال مالك: قال لي يحيى سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري، وما يقول انس فيها؟ قال القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

وأما في سماع عيسى في الوجه الآخر، فإن في رسم أوصى لمكتابه: قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يحبس الحائط على بنيه الذكور والإثاث، فمن تزوج من البنات فلا حق لها، إلا أن تردها رادة، ثم هو بعد ذلك جبس على موالي، فمات البنون كلهم إلا ابنة واحدة متزوجة؛ ما يصنع بالغلة؟ قال: تكون الغلة لموالي حتى ترجع الابنة، ولا تحبس الغلة عليها.

وتكرر هذا المعنى في رسم يع، وفي سماع يحيى، وهو في كتاب ابن حبيب وغيره، وهو بين في مسألة المرأة التي تزوجت، وهي ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء: أنه لا يسكن معها فيها.

ولابن القاسم عن مالك في الوادر في الحالك في دار محبسة لزوجته السكينة فيها في العدة، وكذلك الساكن في دار في سبيل الله قال: وإن كان أهله وولده أهل حاجة، وهم صغار، فلا يخرجوا، وأنكر قول من قال: إنما جبست في السبيل للرجال دون النساء.

وفي هذه دليل لما أفتينا به في تلك، وإن كان الاستدلال بما ذكرنا من سماع عيسى وغيره للمنع من ذلك أبين، وهو الصواب إن شاء الله، وكفى بقول النبي ﷺ حجة: «المسلمون عند شروطهم^(١)».

من حبس شخصاً من دار لا تنقسم:

في مسائل ابن زرب قال: اختلف أهل العلم فيما له حصة دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: لا ينفذ تحبسه فيها، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول.

(١) الحديث تقدم تخرجه.

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال: سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة محمرة محبسة، وكل ذلك مشاع غير مقسم، وبعض الشركاء غيب، وبعضاهم حضور، ومنه ما ينقسم، ومنه ما لا ينقسم؛ كيف العمل فيه؟

فقال: إن كان من الشركاء من يريد القسم، ومنهم غائب، ضرب السلطان للغائب أجلا على قدر المسافة في غيابه؛ فإما وكل، وإما قسم عليه السلطان ويستند حقه مسند، أو ضرب القسمة بين الشركاء جميعا، فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم؛ بيع فيما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشتري به من سرحة ما يكون صدقة مسبلة محبسة، كما سبلاها صاحبها.

باب مسائل الاحتساب

من ذلك: محتسب نبه على سوء عمل الحرارزين فتألبوا عليه بعد ذلك وأرادوا إخراجه من سوقهم ومنعه من التصرف فيه، وأظهروا عقداً بأذاه هم وإضراره بهم وسلطه عليهم، وأنه أهل أن يخرج من السوق، وشاور الوزير صاحب الأحكام ابن الليث - في ذلك - الفقهاء هل يباح لهم ذلك ويسمع منهم فيه؟

فأفتى ابن عتاب: أنه لا سبيل لهم إليه، ولا يباح لهم القيام عليه ولا يسمع منهم فيه، والمعترض له أولى منه بالإخراج من السوق، وأن تحرق أعمالهم الفاسدة لغشهم بها واستحلالهم أموال المسلمين فيها.

وأفتى ابن القطان: ما قاله الفقيه أبو عبد الله أكرمه الله صحيح وبمثله أقول، فاعتمد عليه وأنفذ الحكم به إن شاء الله.

وكان الذي رفع ذلك الرافع عنهم ونقم منهم سوء خرازتهم وتشكى الناس: أن ما اشتري من عملهم ينحل سريعاً في أقرب وقت. وشاهدت الحكم يشق بالسكين خفأ جديداً من عملهم بعد الفتوى بما ذكرنا، وكان ابن القطان قد أفتى قبل ذلك في الملاحم الرديعة النسخ بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقاً وإعطائهما إلى المساكين إذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا، وكان يقام في الملاحم سعتها وخفتها نسجها وأنها سريعة البلى لذلك، قصيرة مدة الانتفاع بها.

وأفتى ابن عتاب في الحيز المغشوش والناقص: أن يكسر ويتصدق به على المساكين. وأنكر ابن القطان ذلك، وقال: لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق.

قال القاضي:

وهذا اضطراب من جوابه وتناقض في قوله؛ لأن قوله في الملاحم بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخيز للمساكين، وابن عتاب أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله. ومن الحجة لابن القطان في قوله هذا: قول مالك في سماع أشهب وابن نافع، وقد سئل عن إفراج صاحب السوق البن إذا مزج بماء وإهابه متاع أصحاب السوق إذا خالفوا أمره، فقال مالك: لا يحل ذلك ولا ينبغي أن ينهب مال أحد، ولا يحل ذلك في الإسلام، ولا يحل ذنب من الذنوب مال الإنسان، ما يحل ماله وإن قتل نفساً، وأرى أن يضرب من

أنهب ومن انتهب.

وهذه روایة محتملة التأویل، والظاهر منها والصحيح في معناها: أن جواب مالك إنما وقع على قول السائل إن صاحب السوق ينهب أمتعة أصحاب السوق إذا خالفوا أمره، ولا يمتنع في فساد هذا الفعل؛ لأن النهبة لا تحل في المباح فكيف في المخظور؟ ولا يحل لمن خولف أمره من حكم أو أمير أن يرسل الأيدي على مال العاصي له.

فصار جواب مالك إنما وقع على هذا الفعل الممنوع منه المنهي عنه، ولم يقع جوابه على إفراغ اللبن المغشوش في الأرض، وإن كان قد كره في روایة ابن القاسم عنه في كتاب شك في طوافه أن يهراق ورأى أن يتصدق به، ولم يكن ليقول لا يحل ذلك ولا يؤدب فاعله؛ لأن ابن القاسم قد حكى في حرف المدونة أن عمر بن الخطاب رض كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أبداً لصاحبه.

ويصير على هذا الترتيب الذي يقتضيه الظاهر أن مالكا لم يجب في سماع أشهب على طرح اللبن المغشوش في الأرض وأبان في الروایة الأخرى أن المستحسن عنده التصدق به إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلاف عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه. فقال: يهراق وأرى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن إذا كان هو الذي غشه.

قيل لمالك: فالزعران والمسك أتراه مثله؟ فقال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فهو كالبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه وأما إذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في بذلك أموال عظام، يريد في الصدقة بكثيرة. وذكر ابن حبيب في تاسع بيوغ الواضحة قول مالك وابن القاسم بنحو ما تقدم، وقال: قال ابن القاسم: سمعت مالكا وسئل عن اشتري زعفراناً فوجده مغشوشاً أترى أن يرده؟ فقال: نعم يرده، وليس عن هذا سأليني صاحب السوق وإنما سأليني أنه إن أراد أن يحرقه لما فيه من الغش فنهيته عن ذلك. وسكت مالك عن تفرقته على المساكين. ثم ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن والمخالفين لأمر صاحب السوق مثل ما قدمنا من سماع أشهب وابن نافع عنه.

قال ابن حبيب فقلت لهم: مما وجه الصواب عندكم فيما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ فقالوا: الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إن كان بذلك معروفاً، ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق إلا ما حف قدره من اللبن إذا شابه

بالماء، والخنزير ينقص من وزنه فيفرق على المساكين تأديباً له مع ما يؤدبه من ضرب أو سجن أو إخراج إذا كان معتاداً لذلك، وما كثر من اللبن أو الخنزير أو غش في المسك أو الزعفران فلا نرى أن يفرق ولا يهبه.

قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليأمر ثقة يبيعه عليه من يؤمن أن يغش به، ويكسر الخنزير إذا كثر ثم يسلم إلى صاحبه ويياع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه إذا كثر من يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل في كل ما غش من التحارات وتجز فيه، وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

وهذا كله يبين خطأ ابن القطان في مسألة الخنزير وإنكاره قول ابن عتاب فيه: يفرق على المساكين، وقد كان تقدم من قوله في الملاحم الرديئة العمل أن تحرق بالنار، وكان ابن عتاب قد كلفني جمع الروايات في هذا المعنى عند إنكار ابن القطان جوابه في الخنزير ليوجه به إلى الوزير أبي الوليد بن جهور - رحم الله جميعهم - فلم أنشط لذلك ورأيت ألا أنكلفه، وأسائل الله العصمة في كل حال وأن يجعل أعمالنا لوجهه.

وفي تفسير ابن مازن: قال عيسى بن دينار: قد قال مالك في الرجل يجعل في مكياله زفتاً أيقام من السوق، فإنه أشد عليه، يريد من أدبه بغير ذلك من ضرب أو سجن. وكذلك قال في كتاب ابن حبيب: سألي صاحب السوق عن رجل فجر في السوق، فأمرته أن يخرجه منه ولا يتركه فيه. قال مالك: وذلك أشد عليه من الضرب.

قال القاضي:

وسمعت ابن عتاب وقد ذلك له المحتسب أن صاحب المدينة يذهب إلى نقل صنجة سبعة دراهم إلى أن يزيد فيها ويجعلها من ثمانية دراهم، فقال: لا سبيل إلى ذلك، ولا يغير ما جرى به العمل من زمان عبد الملك بن مروان إلى اليوم، هو أول من أجرى صنجة السبعة دراهم وصنجة العشر الكيل.

وقال ابن حبيب في الواضحة: ينبغي أن يكون الكيل في البلد واحداً: كيل الفقيه وكيل القسط وزن الأرطال؛ فيكون واحداً معروفاً قد عرفه الناس وقد كان قفيزاً بقرطبة معروفاً عشرة آضع والسوق ستة أقفرة؛ والخمسة الأوسع التي أوجب النبي ﷺ فيها الزكاة ثلاثة قفيزاً، وهو أدنى ما يجب فيه الزكاة حتى تكلف جهال ولاة السوق الزيادة فيه فخلطوا على الناس أمرهم.

مسألة السندروس يعمل من الفزدير:

قام عند ابن الليث بن حرثيش بقرطبة محاسب بعقد استرقاء تضمن معرفة شهاداته أن السندروس الذي يلصق بالجلود ويرف في الوطاء والسرور وغير ذلك إنما يعمل من الفضة، وبذلك جرت العادة واستمر العرف، وإن عمله من الفزدير غش يضرب بالأسوق، وإن عامله إن بين فلا يؤمر مشتريه أن يغش به وخدع من لا يفرق بينه وبين المعمول من الفضة، وثبت عنده هذا العقد بجماعة وشاور في ذلك.

رأفتى ابن عتاب: إن عمله من الفضة يجب أن يقطع إذ لا يجوز للرجل استعمالها إلا في الخاتم والسيف والمصحف وإلا يمنع عامله من الفزدير من عمله.

رأفتى ابنقطان: بقطع عمله من الفزدير إذ هو من الغش الذي لم تحر العادة بجوازه، ولا عرفت باستعماله.

رأفتى ابن مالك: المقوم عليه في ذلك بإثبات دعواه أنه لم يزل يعم من الفزدير.

غرس الشجر في صحن المسجد:

كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحن المساجد ولا شيئاً مما يثبت، وكان ينكر ذلك ويمنع منه ويغيره إذا أمكنه، وذكر أحمد بن خالد أنه سأله ابن وضاح عن الشجرة تكون في صحن المسجد. فقال: أحب إلى أن تقطع ولا ترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها. فقلت: فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟ فقال: إنما هي للمؤذن وشبيهه، وما كنت أحب أن أكل منها.

وذكر أحمد بن عبد البر في تاريخه في باب صعصعة بن سلام أنه -أعني صعصعة- ولـي الصلاة بقرطبة، قال: وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع. وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ومالك، وأصحابه يكرهونه. وتوفي صعصعة سنة اثنين وسبعين ومائة.

من رغب أن تقصـر عقود الوثائق بـوضعـه عـلـيـه:

سئل ابن عتاب عن رجل ينتهي إلى الفقه توسل إلى بعض خدمة السلطان راغباً في أن يقصر عقد الوثائق وكتابتها عليه خاصة، فأجابه السلطان إلى ذلك وعهد إلى من يبلده ألا يعقد أحد وثيقة إلا هذا المتفقه. فهل تجوز إمامته إذ هو إمام أو شهادته إن هو شهد؟

فجاوب: لا أكثر من أمثال هذا الفقيه؛ إذ طلب ما لا يجوز له ولا يحل، وإذا قد

طلب ذلك ورغبة إمامته غير جائزة وشهادته ساقطة والله ولي التوفيق.

قال القاضي:

ولو كان السلطان قصر الناس على ذلك لبصر هذا الإنسان بالعقود وثقته ولتضليل غيره عن إدراكه في ذلك ولم يطلب هو ذلك ولا رغبة لكان حسناً من فعل السلطان ويمثل هذا أمر من نظر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم، كما ذلك مالك عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عند الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم علمهم المستحب من أوقات الصلوات. الحديث لا كما يفعل من مخنا بهم من الولاة في هذا الوقت يؤثرون من مالت إليه أهواهم وإن كان جاهلاً، ويقضون من المحرف نفوسهم عنه وإن كان عالماً؛ فعل من خان الله ورسوله والدين وجماعة المسلمين «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يُقْلِبُونَ» (الشعراء: من الآية ٢٢٧).

مسألة في الصلاة في الأسواق:

كتب إلى ابن عتاب رحمة الله الجواب رحمك الله في حوانيت ابنتها السلطان وأكتراها الناس منه لتجارتهم، ويقرب هذه الحوانيت ثلاثة مساجد فيها أئمة راتيون وفي بعض هذه الحوانيت رجل ولع بإمامية من حوله في الظهر والعصر، يقف رجل في وسط الحوانيت عند الصلاة ويصبح: الصلاة يرحمكم الله، ثم يتقدم ذلك الرجل ويصلّي بأرباب الحوانيت المجاورة له، وبكل من كان فيها من جلس إليهم، ويتركون السعي إلى تلك المساجد، أترى رحمك الله صلاته وصلاتهم في حوانيتهم جائزه. والأرض التي بنيت فيها لا يعرف أربابها، وبعضها يعرف ربه وحيل بينه وبينها؟ أم ترى أن ينهوا عن ذلك ويؤمروا بالصلاحة في تلك المساجد؟ وكيف إن لم ينتهوا؟.

فجواب:

إذا كان كما ذكرت والأصل على ما وصف فالتزامهم لتجز فيها غير جائز، وشهادتهم بذلك ساقطة، ويؤمرموا بالصلاحة في المساجد، وينهوا عنها في حوانيتهم. فإذا انتهوا بذلك من توفيق الله تعالى وهدايته إياهم، وأن أبوا وأصروا وذكروا عذرًا يخرجهم إلى ذلك تركوا والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، وقد قال تعالى لنبيه عليه السلام: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بَجِيْعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِيْنَ» (يوسوس: ٩٩).

وقد كان الناس يصلون في أسواقهم ولكن كانت المساجد تبعد عنهم، وأمر هذه الأسواق حينئذ على خلاف ما وصفت، والله أسله التوفيق لجميع برحمته.

قال القاضي:

في سماع أصبع: سئل أصبع عن الاكتراء في القيساريات والحوانيت المغصوبة والأبنية بالأموال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارة بالبز وغيره فيها. فقال: لا أرى ذلك يحل، وهو مما وصفت لك من كسب الحرام ومن اكتسب فيها شيئاً فهو خبيث قليله وكثيره، وقال: لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا يتخذ طريقاً إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يوجد منه بدأ.

وذكر أن ابن القاسم كان في جوار مسجد بين بمال حرام وكان لا يصلى فيه ويذهب إلى أبعد منه، ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه، والصلة عظم الدين، وهو أحق ما احتيط فيه وأهل الورع يتقوون هذا، ودونه بهذه المسألة يتم ما قاله ابن عتاب في جوابه. والله الحمد.

مسألة في جائحة جنات الأجناس بقرطبة:

كانت عادة القضاة بقرطبة فيها الإحسان إلى متقبلها ومتقبلي أرضيها إذا تشكوا وضيعة أو جائحة استثنافاً لهم، وإذا كانت قبالاتها تنمو بتزايدهم فيها فاستظهروا بعقد جائحة في جناتها عند القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمة الله. وقد تقدم ذكره في بعض المسائل.

ونسخة العقد في امتحان مبلغ الجائحة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم: توجه بأمر القاضي عبد الرحمن بن أحمد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء لامتحان ما تشكاه فتقبوا الأجنحة المحبسة المضموم نظرها إلى ديوان القضاة بقرطبة من الجائحة الداخلة عليهم من هذه الأجنحة في سنة سبع وأربع مائة، بسبب الخشاش المتولد من الأرض غلبة رطوبة الماء عليها في شهر مارس الكائن في العام المذكور، وبسبب امتناع السقاية في شهر أغشت في العام المذكور لخافة اللاحقة يتكرر الجيش في المحلة شرقى مدينة قرطبة عند ورود العساكر مع النصارى وبسبب تكرر القنيليات على الأوراق الموضوعة فيها وتغلبها عليها. فامتحنا ذلك وكشفوا ورأوا بما انكشف لهم من ذلك أن يسقط عن متقبلي الجنات برملاً قرطبة وما اتصل بها من الجهة الشرقية بسبب جائحة الخشاش وامتناع

السقاية للخوف المذكور ثلث ما عليهم من القبالة في الأرض البيضاء، ويشتت عليهم الثلثان، وأن يسقط عن متقبلين الجنات في الجهة الغربية والجهة الجوفية من مدينة قرطبة بسبب جائحة القلييات والخشاش في الأرض البيضاء الرابع، ويشتت الثلاثة الأربع وإن ذلك من السداد للأحباس المذكورة لما فيه من حق المتقبلين واستئلافهم.

فمن الأجنة في الرملة وما اتصل بها من الجهة الشرقية جنان كذا وجنان كذا، ومن الأجنة التي بالجهة الغربية جنان كذا وجنان كذا، ومن الجنات التي بالجهة الجوفية جنان كذا وجنان كذا. شهد بذلك كله من وقف إليها وعاينه ورأه على حسب ما وصف من أوقع شهادته بذلك في شهر كذا من سنة كذا.

وثبت هذا العقد عند القاضي أبي المطراف ونظر لهم بما شهد به فيه وأجرى المتقبلين على عادة في ذلك أيام قضائه، وكان ولاء ذلك على بن حمود إذ تغلب على ملكبني مروان وابتزهم إياه في النصف من صفر سنة سبع وأربعين مائة، وكان على الصلاة يونس ابن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار، وكان ابن بشر من الراسخين، ومن كبار المشاورين المفتين، بصيراً ما هو بالعقود والأحكام، لا يجاري في ذلك، ويسلم له ذلك لشغوفه فيه، واتصل قضاه أيام علي.

فلما صار الأمر إلى أخيه القاسم بن حمود عزل ابن الصفار عن الصلاة لتنازع قبيح حرى بينه وبين أبي عبد الله بن عبد الرءوف صاحب المظالم، وذلك في ربيع الآخر سنة تسع وأربعين مائة وأضاف الصلاة إلى خطبة قضاة الجماعة لابن بشر فاستقل بهما إلى انقراض دولة آل حمود سنة تسع عشر وأربعين مائة. وولي هشام بن محمد بن عبد الملك المعتمد بالله من بين أمية، فسعى الفقهاء على ابن بشر عنده حتى عزل وولي مكانه يونس بن عبد الله الخططين: القضاة والصلاحة.

وتوفي ابن بشر في النصف من شعبان سنة اثنين وعشرين، وصلى عليه القاضي يونس بن عبد الله، وشهد الخليفة هشام ودفن بمقدمة العباس، وهو ابن نحو ثمان وسبعين سنة، فقام متقبلوا الأحباس عند ابن الصفار يونس بنحو ما تقدم يسألون الرفق بهم والإحسان إليهم بالوضع عنهم، وأثبتوه عنه عقدين.

وشاور في ذلك الفقهاء:

يا سادتي وأوليائي ومن أبقاهم الله، وسلمهم وأدام بركتهم ونفعهم، أدرجت طي

كتابي هذا عقدي استرقاء في أحدهما: ذلك جنات، وفي الثاني: ذلك دارين، وثبتت عندي من قبلت فتصفحوا رضي الله عنكم الكتابين ذلك فعرفوني برأيكم فيما، وإن كان يجب أن يحط القائمون بهما من العدة التي انعقدت عليهم بما القبالة في الجنات والدور، بسبب ما ثبت عندي من ذلك ما هو مذكور في الكتابين ذلك، ولما يرغبونه من العادة الجارية في ذلك التي بنيت على تركها فيما استقبل من قبالات الأحباس، ولا يكون انعقادها إلا على توجيهه السنة في ذلك ألم لا مأجورين موقفين إن شاء الله عز وجل والسلام.

فجاوب أبو علي الحسين بن أبيوه الحداد:

سيدي وولي ومن وصل الله حياته للمسلمين ومد هم في عمره وأيده بمعونته، أنت بحمد الله قدوة في العلم وعالم بوجه الصواب، وهذا العقد الثابت عندك في قاعات الجنات كالبقاء، الملهل نسجها، والمحير إفكها، وهي كما قال الوارد على عمر - رحمة الله: أثبتك لأمر لا رأس له ولا قلب، فأمر صاحب الأحباس أن يحضرك الفناديق التي انعقدت بها القبالات على المتقبلين، فإن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب الثابت عندك فاطرح هذا الكتاب لو شهد عندك فيه أهل الأرض.

وإن كان قد شهد عندك ثقات فلم يقصدوا قصد الباطل ولا الزور، ولكنهم نظم لهم فيه محالات فلم يتحفظوا من خلره والدخول تحت منكره قيل فيه إنهم تقبلوا القبالات على أن يحسن إليهم، ويوجه لهم الكثير، وإن ذلك قد صار كالشرط، وهذا مجھول حرام لا يجوز ولم يقولوا إن الدال أشدهم على ذلك، ولا أنهم شاهدوا انعقاد القبالات على ذلك، ولا أنهم سمعوا الدال يقول للمتقبلين هذا المقال، وقطعوا على جميع جنات قرطبة وما حوالها أنها بالحال التي ذكروا.

وبعيد أن يكونوا قد أحاطوا علمًا بجميع الجنات أو خبروها، ولم يذكروا في العقد جنات الأحباس، ولا غيرها، ولا ذكروا أن متقبلي الأحباس قاموا بهذا الكتاب، ولا أنهم أدخلوهم فيها في كل الأوقات أو في أمد معروف ولا سموا عام كذا وهذا جهل عظيم.

وقد تكون الجنات بزرع في قاعاتها حناء وزرع وكتاتين وقول وحمص، وغير ذلك مما لم يكسد، وقد يكون الاكتراء والابتياع مرتخصاً وغالباً، وقد يربح ولا يربح، وقالوا: إن اكتراء المتقبلين افتقروا وفي لهم بعلم ذلك وكل ذلك عيب وغرر، ولست أتفقد أن يوجه لهم للاستخلاف إلا من نصف العشر إلى العشر، هذا أقصى ما خبرته في عمري

وأدركته ببحثي.

وكذلك متقبلو الدور لا يوهب لهم إلا للاستئناف على حسب ما ذكرناه، إذ وثيقتهما عليهم لا لها إذ ذلك فيها أنه منع من عمارة البيوت الخالية وخص الكراء. فأثبتت يا ولدي على الحق ثبت الله قدمك يوم الحاجة، فست من يقعق له بالشنآن، فالعقد الثابت عندك له جمعة ولا طحنه، جعلنا الله من المتبعين الحق والقائلين به والمؤدين له، والسلام عليك يا سيدتي وولدي ورحمة الله. قال بذلك الحسن بن أيوب.

وجاوب أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون:

سيدي وولدي ومن أيده الله بتوفيقه: قرأت كتابك وما أدرجت فيه من جواب الفقيه أبي علي حفظه الله تعالى وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة الثابتة عندك من كسر الأوراق وذهب أثناها وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك، وكيف كان عقد القبالات لهم، وهذا قد فشا واستدعا حتى علمته الخاصة وال العامة، ويتحدثون به في الأسواق والمحالس، وما كان الدال يشير بذلك.

بل كان يقول في محالسه عند عقد القبالة ويقول فيما يبلغ الأثمان العظيمة: لو حصل من هذا الثالث أو الرابع لكان حسناً. أخبرني بذلك جماعة من الناس لا أحصي عددهم، وخبرته بنفسه، كما علمت منه أنه كما يشترط للمتقابلين من الأحباس في مواضع القفيز عشرة وفي غيرها ثانية وستة ونحو هذا ثم يشرف على معرفة الأربعاء والجوانح بقوم قد اقتصر عليهم، ولا يسمع في ذلك شهادة غيرهم من أهل العدل على حسب ما كان يفعل في تنفيذ الوصايا، وصرفها عنمن جعل إليه تنفيذهما، وهذه أمور محدثة، والله أعلم بمذهبه فيها.

والذي أقوله في عقد القبالات على هذه الأحوال: إنه فسخ فاسد وغrrr، ولا يجوز؛ فافسخ ما بقي من مدها وأعد القبالة فيها وما حلت مدة فاصرف المتقابلين فيها إلى القيمة فهو الصواب، والحق الذي يجب اتباعه، واحمل الناس على ما كان عليه السلف في إثبات جواحthem وتنفيذ وصاياتهم، فليس يأتي آخر هذه الأمة بخير ما كان عليه أولها - والله يوفقك للصواب ويعصمنا بفضله من الزلل إن شاء الله عز وجل.

وجاوب أبو الوليد الليث بن حرثيش:

سيدي وولدي ومن سلمه وأبقاءه، وقفت على كتابي الاسترعاء فرأيت عقداً لا

يوجب حكمًا، وعلمكم محيط أن القضاة لم يزدوا يرتفعون بالمتقبلين إذا شكوا البار والكساد على وجه الاستلاف والنظر للأحباس ليكثر حرص الناس على الدخول فيها، وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه أيام نظرك في الأحباس وأحكام القضاء.

والذي ثبت عندك في الكتابين المدرجين تنظر فيه، وتقف على ما يرغبه المتقبلون من الحظ والإحسان إليهم، وذلك موكول إلى اجتهادك، وما يؤدي إليه حسن نظرك مما يعظم الله تعالى عليه أجرك، ويجزل عليه ذخرك فقد جعلك الله أهلاً للاجتهاد فيما قلتك والسلام عليك سيدى وولي ورحمة الله. قال بذلك الليث بن حرثيش.

وجاوب أبو محمد عبد الله بن سعيد الشقاق:

سيدي وولي ومن أبقاء الله وسلمه وأجل تخلصه وأبقى بركته: كان من تقدمك من القضاة رحمة الله بعلمك يحسنون إلى متقبلين الأحباس، ويرفقون بهم بعد وجوب القبالات عليهم استخلافا لهم ونظراً للأحباس لما كانوا يرجونه من رغبة الناس في قبالتها، ويسقطون عن متقبلتها إذا خسروا أمراً يخالفون الخسارة فيها مما ليس بجائحة فيها.

وقد شاهدت الوزير القاضي عبد الرحمن بن محمد - رحمة الله - وقد شكى إليه متقبلوا حمامات الأحباس قلة الموردة عليهم، وتعذر الحرق لتواتي الأمطار، وأسقط عنهم قبلة شهر واحد مما كان التزمه من القبالة بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم، وكذلك ينبغي أن تسلك بهم سبيلاً من تقدمك من الرفق بهم والإحسان إليهم، وعلى المعهود منك فإن ذلك من النظر للأحباس، وبذلك ترتفع قبالتها ويتنافس فيها.

ورأيت الشهود عندك في كتاب الاسترقاء الذي أدرجته على كتابك، قد قالوا في شهادتهم: إنما كانت تتعقد القبالات في الجنات لمتقبلتها على أن يرفق بهم، ويحسن إليهم، ويوضع عنهم الكثير من قبالتها، ولم يشتوا الوجه الذي عرفوا به ذلك، فإن عاد إليك رجالان من قبالتهم من ليس من المتقبلين، وقالوا: إن معرفتهم لذلك كانت بسماع من المتقبل منهم، وأنهم حضروا العقد فيها على الشرط المذكور إفصاحاً صحت شهادتهم ووجب فسخ كل قبلة عقدت على هذا الشرط، إذ ذلك غير جائز ما لم تفت بالعمل، أوقات أقله فتعاد شهادتها وتعقد فيها عقود صحيحة.

وما فات منها بالعمل لزمت المتقبلين لها قيمة كراء الأرض، يوم عقد القبالات فيها على ما يقوم أهل البصر العارفون بذلك، ثم يحط عنهم بسبب ما أتبواه من الكسداد والبار

في القبول على وجه الاستئلاف لهم ما تراه ويؤديه إليه اجتهادك - إن شاء الله عز وجل - وأحدث يا سيدى المتقبلون للأحباس في مدة نظره أشياء لم يتقدم إليها، ولا عمل بها أحد قبله، منها أنه كان يقبل أرض الأحباس على أن للجنة عشرة، وهذا أمر لا يجوز ولا يحل عقده.

ومنها أنه كان يقدم لتنفيذ وصايا المسلمين رجلين قصرها عليها، فمن أحضر غيرهما وبخه وهدده، وربما سجنـه، والله أعلم بما كان ينويه في ذلك ويعتقدـه فهو علام الغـيوب، وأحدثـ غير ذلكـ مما يكشفـ مشافـهـةـ عندـ الاجـتمـاعـ بـكـ، ويقعـ نـظرـكـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ بالـواـحـبـ، حـمـلـنـاـ اللـهـ وـإـيـاـكـ عـلـىـ الرـشـادـ وـوـفـقـنـاـ وـإـيـاـكـ لـمـ فـيـهـ الـخـلـاصـ، وـجـنـبـنـاـ الـهـوـىـ، وـسـلـكـ بـنـاـ طـرـيـقـ الـاسـتـقـاماـةـ؛ فـإـنـ ذـلـكـ بـيـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـتـسـقـطـ يـاـ سـيـدىـ عـنـ مـتـقـبـلـ الدـارـ ماـ تـرـاهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـئـلاـفـ بـسـبـبـ ماـ شـهـدـ لـهـ مـنـ اـنـخـاطـاطـ الـكـرـاءـ ماـ تـرـاهـ عـلـىـ أـنـهـ وـاجـبـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ سـيـدىـ وـولـيـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ قـالـ بـذـلـكـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـيـدـ.

وجاوب أبو علي الحسن بن سلمون الميسيلي:

سيدي وولي ومن عصمه الله بتوفيقه، قرأت مخاطبتك، ورأيت هذه المسألة، وهي مسألة من الاجتهاد، وما حكم به القضاة من مسائل الاجتهاد والرأي لا يجوز نقضها عند أحد من العلماء، لكـ نـهـ يـاـ سـيـدىـ يـجـوزـ ذـلـكـ أـنـ بـخـتـهـدـ فـيـهـ وـنـخـطـمـ بـعـدـ اـجـتـهـادـكـ ماـ تـرـاهـ صـلـاحـاـ مـاـ يـصـلـحـ الـأـحـبـاسـ وـيـتـنـافـسـ فـيـهـ، وـإـنـماـ حـبـسـ لـمـرـاقـقـ الـمـسـلـمـينـ وـأـكـثـرـ مـتـقـبـلـهـاـ مـخـاوـيـجـ، وـسـبـلـ الدـورـ هـذـهـ السـبـيلـ، وـوـفـقـكـ اللـهـ وـأـعـظـمـ أـجـرـكـ وـأـصـلـحـنـاـ بـرـحـمـتـهـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ سـيـدىـ وـرـحـمـةـ اللـهـ، قـالـ بـذـلـكـ الحـسـنـ بـنـ سـلـمـونـ.

قال القاضي:

قد قدمـناـ أـنـ القـاضـيـ اـبـنـ بشـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ سـعـىـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ حـتـىـ عـزـلـهـ الـمـعـتـمـدـ، وـكـانـ مـحـسـودـاـ لـتـبـرـيزـهـ عـلـيـهـمـ وـأـنـقـادـهـ لـأـجـوـبـتـهـ وـأـعـتـرـاضـهـمـ فـيـهـ حـتـىـ يـنـصـرـفـواـ إـلـىـ مـاـ يـخـتـارـهـ مـعـانـيـهـ، وـقـدـ كـانـ بـعـضـهـمـ عـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـهـمـ فـيـ الـبـاطـنـ وـلـاـ يـقـضـيـهـاـ إـذـاـ انـفـرـدتـ عـنـ غـيـرـهـ، فـكـسـبـهـمـ ذـلـكـ كـلـهـ عـدـاـوـتـهـ وـأـضـمـرـواـ مـطـالـبـتـهـ حـتـىـ أـمـكـنـتـهـ الـفـرـصـةـ بـعـزـلـتـهـ.

ولي ابن الصفار وشاورـهـ فـيـ الـعـقـدـيـنـ الـمـقـومـ بـهـمـاـ عـنـهـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ شـورـاهـ، وـنـصـوـاـ فـيـ مـخـاـوـيـجـهـ إـيـاـهـ، فـعـرـضـوـاـ بـاـبـنـ بـشـرـ فـيـهـ بـلـ صـرـحـوـاـ إـلـاـ اـبـنـ حـرـيـشـ

وال المسيي ، فسالماه تدينأ أو مصانعأ، وقدره من أقدارهم ظاهر والبون بينه وبينهم لائق، خبراً و خيراً، والله يؤتي فضله من يشاء.

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم

كم بين العقد الذي شوروا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشر المؤرخ سنة سبع وأربع مائة المتقدم الذلكي لو قيم هذا الذي أفتوا عليه وشوروا فيه عند القاضي ابن بشر لمزقه وما سمع شهادة فيه فساده وبطلانه عن أن يوجب حكماً ومشاورتهم فيه بعلم من منح أدنى شعبة من ميزان المشهود عنده فيه لا حظ له من العلم ولا بصر له بالحكم.

وإطراوهم له بأنه قدوة في العلم عالم بوجوه الصواب أدل دليل على المصانعة أو المشاهدة له في الغفلة وكلاهما خطة خسف، والدين النصيحة، فإن كانوا قد نظروا بعين الحقيقة من بطلان ما شاورتهم فيه فما لهم لم ينصحوه ويصرحوا له بأنه لا يسعه النظر في مثل ذلك، ولا من سماع شهادة فيه ليجتنب أمثاله ويتقي أشباهه.

وإن كان قد خفي عليهم منه ما خفي عليه فتلك التي تستك منها المسامع، والوجه الأول أولى بالتأويل عليهم فيه، فقد كانوا مشيخة وقفهم، والمشار إليهم في عصرهم، والتقصير أغلب علينا والتبير أقل شيء فينا، وفي أجوبتهم من الاختلال والاضطراب في الألفاظ والمعاني ما لو ذهبت إلى تبيينه وكشفه وإظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الإسهاب، والله يلهمه من شاء من خلقه.

ولما انتهى إلى القاضي أبي المطرف بن بشر رحمه الله تعالى جواهم بفسخ ما كان انعقد من قبالت الأحباس أيام نظره للالتزام المتقبلين لها، راجين في الخطيبة عنهم من العدد الذي يتزمونه، جارين على عادة من الوضع عنهم، ولدخولهم في ذلك على أن يكون رفعهم فيما يذرونه في الأرض للحجة عشر أو دون ذلك وضع في ذلك ردًا من نحو ست ورقات ترجمة فسخ فتى من أفقى بالفسخ.

أخرجه إلينا الشيخ أبو عبد الله بن عتاب بخط القاضي واضعه وقرائه عليه بحضوره أصحابنا في أسطوان داره، وقد أثبت هنا صدرًا منه وترك أكثره إذ لم أجد نشاطاً لنقله، ولا فراغاً لكتبه على نصبه وهو: وقف أكرمك الله على ما ذكرت، وفهمت ما عنه سألت أنك تقبلت أحباس الديوان جناناً، وفداناً، وأنك تكلفت أنت ومن جرى من

المتقبلين بحرث إثبات ما عم وشمل في سنة كذا من فساد البقول وضروب الأوراق المجهولة في الأجنحة وبوارها، والخطاط أثمانها، وعدم المشتررين لها حتى إنهم طرحو أكثرها لفسادها، واعتقال الأرض بطول مكثها، وإن زرع الأرض في سنة كذا استأصله البربر حين حاضرهم لقرطبة جبرها الله.

وحيث أن من الفقهاء المفتين من لم ير القيام بمثل هذه وأن المتقبلين لما احتجوا بما سلف من عادة القضاء في التخفيف عنهم والرفق بهم، فيما لم يبلغ هذا المبلغ ولا انتهى من الجائحة هذا المتهى ترغيباً للناس في قبالات الأحباس، واستئلافاً لهم.

واحتجوا بأن القضاة قد جعلوا باجتهادهم للوسط من الرفع مقداراً يؤتم به ويختذلي عليه عند نزول الجواائح، وقيام المتقبلين لها، فجعلوا مقدار الوسط في رفع ما قرب من قرطبة كمنية العجب وشبهها لتغالي الناس وعظم ما يتموونه من تزييلها، والاستفراغ في عمارتها للحجة عشر حبات، ومقدار مائتي وبعد للحجة ست حبات، فقال بعض من أفق بتلك الفتيا أن ذلك لا يجوز وأن القبالة من أجل هذا التمثيل تفسد. وسألتني مجاوبتك بما عندي في هذا.

فالذي عندي فيه وبالله التوفيق: أما الأجنحة فإن القضاء عندنا لم يزالوا على عادة مشهورة من استئلاف المتقبلين والرفق بهم والإحسان إليهم بالوضيعة، والتخفيف عنهم إذا نزل مثل هذا، لا سيما مثل هذه الجائحة التي احتاج المتقبلون بها من الكساد وعدم المشتررين فإنها جائحة لم يعهد مثلها مع ضعف المتقبلين وذهاب أموالهم، وإن قبالات الأجنحة في الأغلب إنما تدور عليهم، وإنما ليست كالأرضين التي يعاينها أكثر الناس.

فإن زعم زاعم أن الوضيعة لا تكون إلا فيما قل وخف. واحتج بما رواه ابن القاسم عن مالك في المعارض يسأل السائل فيعطيه الكسرة أو الشمرات قال: لا بأس بذلك، وما رواه عنه أشهب أنه خفف له الحجامة والحمام، قيل له: ليس هذا من ذلك، هذا شيء ثان ومعنى آخر ليس ما كان على طريق المعروف، كما سأله النظر والاستئلاف.

وروى ابن القاسم عن مالك في الجزء الأول من نكاح المدونة في الرجل يزوج ابنته وهي بكر ثم يحيط عن الزوج من الصداق، قال مالك: لا يجوز للأب ذلك إذا لم يطلقها الزوج. قال ابن القاسم: وأرى أن ينظر في ذلك؛ فإن كان ما وضع الأب على وجه انظر مثل أن يكون معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره، فذلك جائز على البنت، لأنه لو طلقها

ثم وضع الأب النصف الذي وجب لابنته كان ذلك جائزًا على البنت، فأما أن يضع من غير طلاق، ولا على وجه النظر فلا أرى أن يجوز ذلك.

وفي الثاني من كتاب النكاح المذكور أيضًا من قول مالك: ولا يجوز لأحد أن يغفو عن شيء من صداق التي يزوجها أبوها بكرًا إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره، قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها، ويكون ذلك خيراً لها فيجوز ذلك إذا رضيت، مثل أن يعسر بالمهر فيسأل التخفيف ويختلف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك حاز.

وقال سحنون في غير هذا الكتاب: ولا يجوز لأحد أن يضع من صداقها بعد أن وجب على حال إلا الأب. وفي كتاب المأذون له في التجارة قال ابن القاسم: لا يجوز في قول مالك للعبد أن يصنع طعامًا فيدعوه إليه الناس إلا أن يكون عبداً مأذوناً له في التجارة، فيصنع ذلك ليجتاز إليه المشتري منه، فيكون ما صنع إنما يطلب به المنفعة في شرائه وبيعه، فيكون هذا من التجارة.

وفي كتاب الديات من المدونة قيل لابن القاسم: أرأيت إذا جرح اليتيم عمداً يكون للوصي أن يصالح الجارح على مال، ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك: ليس للأب ذلك إلا أن يعوضه من ماله، فإذا لم يكن للأب أن يغفو بغير شيء فليس للوصي أن يغفو إلا على مال، على وجه النظر.

قيل: العمد في هذا والخطأ سواء؟ قال: نعم للأب والوصي أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذنا أقل من أرش الجرح؛ لأنه لو باع لابنه سلعة ثمن ألف دينار بخمسة مهابات تعرف لم يجز، فكذلك إذا صالح على أقل من الديمة في جراح ابنه إلا أن يكون صالحه على سبيل النظر لولده على أقل من دية الجرح؛ لأن الجارح عدم فرائى أن يأخذ منه أقل من الديمة، فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك.

وفي كتاب الشركة من المدونة سئل ابن القاسم عن شريكين متباوضين باع أحدهما سلعة بدينار إلى أحجل، فلما حل الأجل أخره الشريك الآخر، أو أخره الشريك الذي باع هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ قال: قال مالك في الوكيل. يزيد المفوض إليه - يكون للرجل في بعض البلاد يبيع له متاعه، ويقتضي له الثمن فيباع بعض متاعه إلى أحجل، فلما حل الأجل أخره الوكيل بالثمن على وجه النظر لرب المتاع، ليستأله في الشراء منه،

لا معروف صنعه الوكيل بالمشتري.

قال: ذلك جائز لأن في التأخير نظراً لرب المال، وهو من التجارة، ولو كان معروض صنعه الوكيل بالمشتري لم يجوز؛ لأنه لا يجوز له أن يصنع المعروف في مال رب المبادع إلا بأمره، وكذلك الشريكان لا يجوز لأحدهما صنيع معروف في مال صاحبه إلا بأمره وما صنعه للتجارة والاستلاف من تأخير أو وضيعة من رأس المال فذلك جائز كالوكيل فيما وضعه عن المشتري.

فهذا كله يدل على تمام نظر القاضي، وجواز أمره فيما وضع على هذا السبيل، مع أن أمر القاضي أعلى ونظره أتم وأقوى، وما يكشف لهذا المعرض ضعف ما توهم وبطلان ما اعتقده، وظن أن باب أجنة الرملة وغيرها قد جرت عادتهم أن متى ابتع من لهم مبادع ورقة من أوراق الخضر فخسر فيها خسراً كثيراً خفروا عنه وأحسنوا إليه استخلافاً له واستجلاباً لمتاجرته واستكثاراً من معاملته، والقاضي فإنما يجري فيما يقبله من الأحكاب مجرى المدعي في خاصة نفسه في هذا وشبهه إذا نزل به.

وليس لفت أن يعتراض برأيه فيما ليس من شأنه، وما هو مصروف إلى غيره من أهل المعرفة به، ولو سئل كل ذي جنان يعاني عملها بنفسه أو يقبلها من غيره عن وجه انظر وما يجره إلى معنى النفع وتنمية المال لقال: إن الذي رأه هذا المفتي هو من سوء النظر وإضاعة المال.

ثم ذلك هنا اعتراض معتبر - إن كان - بأن العادة أن جرت كالشرط، واستدل على بطidan ذلك فاختصرته كراهية التطويل، ثم قال: وأما ما أنكره المفتي من تحديد مقدار الوسط من الرفع وقت القبالة ليحتزمي عند نزول الحاجة عليه فإنكار من لم يأخذ نفسه باعتبار المعانى ولا وقف على حقائق أصول المسائل؛ لأن معلوماً عند كل ذي فهم ولب أن كلما وجد السبيل إلى حصر عوارض المسائل، واستقصاء عللها، والوقوف على ما تؤول إليه كان أرفع للجهالة وأنفى لعلل الفساد، وأدعى إلى حصر صفات الجواز.

وما أظن قائل هذا القول حصل ما قاله ولا تدبر ما يؤدي إليه؛ لأن قوله هذا يؤدي إلى أنه ازداد الشيء صحة زاد مرضياً، وهذا لا يقوله أحد، وأنا أجتلي على هذه المسألة من الشواهد ما فيه كفاية بالغة إن شاء الله عز وجل.

فأقول ذلك: أن من أصول أهل المدينة، ومذهب جماعتهم: أن الأشياء كلها على

الإباحة والجواز إلا ما ورد الخبر بمحضه والمنع منه. ومن أصلهم أيضاً: أن العرف كالشرط. وأيضاً فإن من أصول مذهبنا: أن كل ما أوجبه الحكم فالإفصاح باشتراطه في أصل العقد جائز، فقد بان بما أصلنا أن كل من اكتفى أرضاً أو ابتعاد من الثمرات شيئاً على أن يحتسب بجائحة إن كانت له، فإنما اشترط من ذلك ما لو سكت عنه لكان الحكم يوجبه ذكره له كسكنه عنه في موجب الحكم، غير أن ذكره أقطع للتنازع، وأرفع للشك.

فلذلك كانت مقادير الجوائح عند من يلي القبالة معلومة لم يجز له فيها عقد إلا باستواء علمه وعلم المتقبل بها، فإن لم يعلم المتقبل من ذلك مثل الذي علمولي العقد دخل ذلك الفساد، وكان من باب الغش والتلليس، كبائع الشاة للبون وقد علم حلامها، والصيرة جزاً وقد علم كيلها، لا يجوز ذلك عند مالك وأصحابه، حتى يعلم المباع من ذلك مثل الذي علم البائع.

والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاغاً من قمر^(١)» فهذا يبين لك أن المتكارين إذا علم أحدهما من باطن أمر الشيء المكتوى ما لم يعلمه الآخر أن ذلك من التلليس الذي ورد الحديث بالنهي عنه في الشاة. ومن ذلك بيوع المرابحة لا تجوز عند مالك إلا بأن يستوري علم المشتري مع علم البائع في جميع أحوالها، وما جرى عنده من أمرها. روي عنه ابن القاسم في مرابحة: المدونة فيمن اشتري سلعة فحالت أسواقها، وأراد بيعها مرابحة: أنه لا يبيعها مرابحة إلا أن يبين. قال ابن القاسم: وإن حالت أسواقها بزيادة فأعجب إلى ألا يبيع حتى يبين؛ لأن

الطري عند التجار ليس كالذى تقادم عهده، هم في الطري أرغب وعليه أحقر.

ومن هذا الذي أصله شيء تساهل فيه، ذكرناه وكشفنا عنه لثلا يهتمي بالخالف إليه فيلزم من الوهم به، وهو إجازة مالك بإغتنال الحوائط والدور والدواب والرقق ثم يبيعها

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٧٥٥ برقم ٢٠٤١، وابن حبان في صحيحه ج ١١، ص ٣٤٣ برقم ٤٩٧٠، والبيهقي في الكبرى ج ٥، ص ٣١٨ برقم ١٠٤٩٤، والإمام الشافعى في مسنده ج ١، ص ١٨٩، والإمام أحمد في مسنده ج ٢، ص ٤١٠ برقم ٩٢٩٩.

مراجعة دون تبيين، إذا لم يطل ذلك بحالة أسوق، وإنما أجاز ذلك في هذا الوجه؛ لأن معلوماً عند الناس أن من ملك شيئاً من هذه الأصناف وأغل ذلك عنده غلة أن سببه في الغلة أن يجوزها ويتفع بها.

وإنما تسمية مقادير الجواح التي قد اتفق عليها، وجرى عمل القضاة به عندنا منزلة متعاونين تعاوضاً في سلعتين فقوما كل سلعة منهما بما تساوى يوم العقد تقويمًا تحريراً فيه العدل كيما أن استحقت منها سلعة، أوردت بعيب وقد فاتت السلعة الثانية كان الرجوع بالقيمة التي قومت بها يوم البيع دون اختلاف ولا تدافع يقع بين المتعاونين فيها.

والحججة لهذه العلة ما وقع في كتاب الاستحقاق وكتاب العيوب والعرف وكراء الرواحل من المدونة، فيمن باع سلعة بدينار إلى أجل، فلما حل الأجل أخذه من الدينار دراهم فاستحقت السلعة، قال مالك: من باع سلعة بمائة دينار فأخذ فيها دراهم ثم وجد بها عيباً فردها رجع بالدرهم، فإن أخذ بها عرضًا رجع بالمائة الدينار. قال في سماع ابن القاسم في كتاب جامع البيوع: إلا أن يكون العرض لا يشبه أن يكون ثمناً قائماً يكون له قيمته: قال ابن القاسم: يريد إنما أخذه منه على وجه التحاوز، مثل أن يجده معسراً، أو أخذه منه تخفيقاً فإذا كان لك لم أر له إلا قيمته يوم قبضه.

قال في المدونة: ورأيت مالكاً يجعله إذا أخذ العين من العين لا يشبه عنه إذا أخذ عرضًا، وذكر باقي المسألة. قال: وإنما اجتلت هذه المسألة وشبهها من أجل أن العدو في الاستحقاق وما ضارعه إنما يكون بالذى هو أعدل، فلما رأى الدنانير والدرهم مجرهاهما أنهما عين بحرى واحداً أعداه بالعين الماخوذة ولم يلتفت العين التي انعقد البيع بها، ولما كانت السلعة شيئاً آخر أعداه بالعين لأن المثل فيها أصح وأعدل.

ومن هذه الحجة ضارعت هذه المسألة مسألة الكراء، ثم ذلك مسألة النقص بينه رجلان في أرض أغارهما إياهما، فباع أحدهما حصته في النقض في الموازية، وشفعة المختلطة، ثم مسألة من سماع أشهب في جامع البيوع، ثم أخرى من سماع عيسى في كتاب العتق، وفي كتاب الغصب، ثم قال: والذي هو أبين من هذا وأكشف في هذا المعنى، وإنما أخرناه لنختتم الجواب به بختله بعد هذا إن شاء الله.

وذلك ما وقع في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فيمن اشتري شاة على

أنما تخلب قسطاً: قال ابن القاسم: ذلك جائز في رأيي، وبحرب الشاة، فإن جلبت قسطاً وإلا ردها، وقد جاء الحديث: رد ما لم يشترط فيها أنها تخلب كذا إذا اشتراها وهي مصراء، وهذه أخرى أن يردها إذا اشترط، وفي هذا الباب: قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبن غير مصراء، ولا أخبرني البائع بما تخلب ألي الخيار إذا أحلبتها، كمن اشتري مصراء؟ قال: أما الغنم التي شأناها الحلال وإنما تشتري لذرها في إبان ذرها فأرى إذا باعها، وقد عرف حلاها ولم يبينه للمشتري فالمشتري بالخيار؛ لأن الغنم إنما تشتري لألبانها لا للحومها ولا شحومها، فإذا عرف حلاها وكتمه كان كمن باع طعاماً جزافاً وقد عرف كيله فكتمه.

قال القاضي:

وهذه المسألة تحشم المفتي المعترض بما قدمنا ذكره؛ لأنه لا فرق عند كل ذي حس بين قوله في الشاة: يجلب منها كذا، وبين قوله في الأرض يصاب فيها في الأغلب من معهود رفعها كذا، وقد كان يجب أن يقتصر عليها، ولا نشغل أنفسنا باحتلال غيرها، ولكن في هذا ما يستدل به على غفلة المعترض وتضييعه وأنه لم يكن شيء من هذا في ذكره.

ومن ذلك مسألة حسنة وقعت في سماع عيسى من رهون العتبية، فيمن رهن رجلاً رهناً في حق له إلى أجل، فأقاما الرهن بأربعة دنانير وساق المسألة إلى آخرها ثم ذلك اعتراض معترض إن كان ونصه، ثم قال: ومن هذا الباب ما يجري قضاء القضاة والحكام به من قول مالك ما طرد الليل والنهار فيمن استحق شيئاً من الحيوان، فأراد المستحق منه أن يذهب بالشيء المستحق إلى موضع البينة، فإن الشيء المستحق يقومه أهل المعرفة إن جهل المحاكمان قيمته، وإن علمها هما واتفقا عليها كان ذلك أسهل على المحاكم في نظره وأخلص في حكمه.

ومن ذلك أيضاً شيء لم يزل أهل العلم عندنا يعتقدونه ويفتون به فيمن اكتب وثيقة بذكر حق على آخر، وشرط التصديق في دعوى القضاء، وقال إن ملتزم التصديق عرف باختلاف أهل العلم في وجوب اليمين وسقوطها، فأأخذ بقول من رأى سقوطها أو قضى على نفسه بذلك، أليس قضاؤه على نفسه باختيار ما تخيره من أقوال العلماء في التصديق أصلح في القضاء، وأبراً لنفس المحاكم؟! هذا ما لا يشك فيه.

وبعد هذا كله فإننا لا نأمن على هذا المفتي أن يركب ردعه ويكتابر العيان عندما يظهر عجزه، فإن كان ذلك كذلك ولم يزعه وازع، ولا دافعه بالمواجهة مدافع رجعنا معه إلى ما يرجع إليه من لا حجة له ولا برهان معه ولا عاضد من أهل المذهب يعضده.

فنقول: إن ما نتفق نحن وأنت عليه ونختمع في القول به أن قول مالك رحمة الله تعالى الذي لا نستطيع دفعه أن القاضي إذا قضى بقضاء أداه إليه اجتهاده، ولم يكن في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسوله ﷺ ما يخالفه فليس لأحد نقضه، ولا يسوغ لحاكم رده. هذا آخر القول، ومنتهي الجواب، والله الموفق للصواب، والهادي إلى الرشاد، منه وفضله وجزيل طوله، ثم قال: إنه ثابت إلى ذكره نظائر للمسائل التي احتلبها ونقلتها في نحو ورقة تركتها اختصاراً، وفيما ذكرنا كفاية إذ هو أكثر جوابه، وأبين من حجاجه.

وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عتاب معجباً بجواب القاضي هذا مثنياً عليه وكان شيخه، وأكثر تفقه معه، وسمعته يقول: كنت أراه في النوم وهو مقبل من ناحية حوانين مفرج بقرطبة، وأنا ناهض إلى جهتها فكنت أسلم عليه وأسئله عن حاله، فقال لي: نفعني الله بالمدة التي كنت فيها معزولاً، ونحو هذا. كانت هذه المدة نحو ثلاثة أعوام رحمنا الله وإياهم.

مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الريبع في أذانه بالأحس哈尔 وابتهاle بالدعاء:

كان هذا سليمان الشقاق متصرفاً بين يدي الواقع أبي العباس أحمد بن أبي الريبع الألبي الواقع بجامع قرطبة فقام على سليمان هذا القائم عند الوزير القاضي أبي علي ابن ذكوان، وهو في خطبة أحكام السوق بالحسية وذكر أنه يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب داره ويؤذن على السقف ويتهلل بالدعاء، ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم: إن في ذلك ضرراً على الجيران، ووقفه القاضي على ذلك فأقر به إلا أنه قال: إن قيامه لذلك قدر ساعة، فشاور في ذلك، وقال: قد بلغكم هذا الذي خاطبتم به فعرفوني بما ترونوه موفقين.

يا سيدي ووليي ومن أبقاء الله وسلمه، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه، ويجري على ما كان يجري عليه الناس قبله من الأذان المعهود في الليل، وعلى ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها، فإن الخلاف شر، وفتنا الله وإيه للعمل الصالح والقول به إن شاء الله عز وجل.

وجاوب ابن حريج:

يا سيدى وولى و من أيده الله بطاعته أحسن ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمه الله وكل من فعل فعلًا لا يشبه السلف الصالح فممنوع، ومستحب أن يمنع منه، فقد قال مالك: بلغني أن أبو سلمة رأى رجلا قائمًا عند المنبر يدعو ويرفع يديه فأنكر ذلك عليه، وقال: لا تقلصوا تقلص اليهود، فقيل له: ما أراد بالتقلص؟ قال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. فهذا أبو سلمة ومالك قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار فكيف من يفعل بذلك بالليل، لو سمعنا ما يفعله سليمان لكان له أشد إنكاراً، لو دعا سليمان ربه في بيته أو سرًا بمسجده لكان أولى به.

وقال مالك: إن تميما الداري قال لعمر رضي الله تعالى عنه: دعني أدعوك وأقص واذكر الناس، فقال عمر: لا، فأعاد عليه، فقال له: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني. هذا عمر ينهاء بالنهار فكيف بالليل. وقد قال مالك: القصص بدعة.

وقد سئل ابن وهب عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أين حين شاء من نصف الليل إلى آخر؟ فقال: لا يؤذن المؤذن إلا سحرًا. قلت له: وما السحر عندك؟ قال: فازجر من نوعاً، متبعاً بذلك السلف الصالح والأئمة المهتدى رضي الله عنهم أجمعين.

وجاوب المسيلى:

أما بعد، صانك الله بكفایته وتولاك برعايته، وجعلنا من أهل طاعته، فقرأت ما قيم به على سليمان الشقاق، وما أقر به أن يقوم ويدعو ويتردد في ذلك قدر سماعه بزعمه، وسألت عن الواجب في ذلك وهل يباح له ذلك أو يمنع منه؟ وعلمت محيط أن الله سبحانه فرض على نبيه ﷺ قيام الليل، ثم خفضه عنه ونسخه، وقال بعض السلف من المتقدمين: إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم. وصلى رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، وقال لمن عاتبه: أفلأكون عبداً شكوراً.

وقال الله تعالى ومدح: «وَالَّذِينَ كَثُرُوا وَالَّذِينَ أَذْكُرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا» (الأحزاب: الآية ٣٥) وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا» (الأحزاب: ٤١)، وقال النبي ﷺ: «ما رأيت أنجى من عذاب من ذلك الله»^(١)، وقال تعالى «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ» (البقرة: من

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج ١، ص ٦٧٣ برقم ١٨٢٥، وقال: صحيح الإسناد لم

الآية ١٥٢). فأمر بذكره على كل حال. وكل ما صنعه سليمان فحسن مأمور به مرغبة فيه، حسن من الدعاء وقراءة القرآن، وتذكير الناس وتخويفهم، قدس من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين.

وقد كان بالبصرة عروة بن أذينة، يقوم بالليل فيصيغ في الطريق ويخوفهم ويحظهم بقول الله سبحانه «أَفَمِنْ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيهِمْ بَأْسُنَا بَيَانًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوْ أَمِنْ أَهْلُ الْقُرْبَى أَنْ يَأْتِيهِمْ بَأْسُنَا ضُحْنًا وَهُمْ يَلْبَعُونَ» (الأعراف: ٩٨). ثم يقبل على صلاته فيصلني حتى يصبح، وإنما على المرء من التوافل ما قدر عليه، ولا يكلف ما لا يطيقه. فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: إن الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك، وقال: «إن الله لا يمل حتى تملوا أكلفوها من العمل ما لكم به طاقة^(١)».

إلا أنه لا يجوز لسليمان ولا لغيره أن يؤذى أحداً بفعل ولا بقول، ومن فعل ما ذكرته وغيره ملوم، وكان الواجب على من قام عليه في هذا ألا ينكر عليه عند السلطان، وقد دون السلطان كفاية ورفع مثل هذا ألا يصلح.

فإن كان هذا الذي وصف لا يؤذى الناس، وهذا محال، لا ينكر هذا من قيام الليل منكراً فاكتشف عنه كشفاً شافياً، ولا يجب أن يمنع هذا. هذه طريقة المحتهددين في القديم والحديث، وإنما يمنع من أدخل على المسلمين في دينهم مضره أو في دنياهם، والاقتصاد في الأمور حسن أيضاً، وأما الآذان في الليل للتوافل كلها وللصلاة الفائتة والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة التوافل كلها فمنع بعض أهل العلم (أ ١٦١-١٦٢) من الآذان لها، هذا الذي لا يجوز أن يتعدى إلى غيره. والله يوفق الجميع من الطائفتين منه وفضله.

وجاوب ابن عتاب:

يا سيدي وولي ومن أدام الله توفيقه، ما ذلك هذا القائم بالحسيبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويتهلل في الدعاء ويتردد في ذلك، فليس

بحرجه، والترمذى ج ٥، ص ٤٥٩ برقم ٣٣٧٧، والإمام مالك في موطنه ج ١، ص ٢١١ برقم ٤٩٢، والإمام أحمد في مسنده ج ٥، ص ٢٣٩ برقم ٢٢١٣٢.

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ١، ص ٣٨٦ برقم ١١٠٠، ومسلم ج ١، ص ٥٤٠ برقم ٧٨٢.

في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود إليه، وعلمك محيط بما ذكره الله من الترغيب قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور: من الآية ٣٦).

والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائع إذ ذلك ذكر الله، وهو مما تنشرح له صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم ﴿أَلَا بَذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨). ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتله في الدعاء والاستغفار يوقف موقف الإقرار والإنكار، أما سمع المحتسب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (الأنعام: من الآية ٥٢).

وقد حكى مالك رحمه الله أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواجدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فتسمع أصواتهم من كل منزل، وثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن بلا بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(١)». وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يؤذن لها بليل طويل، يدل على ذلك هذا الحديث. قال: وأي ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء، وهو شطر الليل فذلك واسع والنداء لها في عسعة الليل أفضل، وعليه مضى العمل.

وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضرراً عليهم، فيحتمل أن يريد بهذا الضمير جماعة المسلمين، فإن أراد هذا فلا يصح قوله؛ إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا سمعناه عن أحد منهم أنه قاله، ويحتمل أن يريد من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم. فإن أراد هذا فعلمه محيط أنه لا يجب له التكلم عنهم إلا بعد توكيدهم إياه، ولو ذهبو إلى ذلك والله يعصمهم منه، ويوفقهم لما سمع منهم؛ لأن مالكا قال في الضراب للحديد يكون حار الرجل ملاصقاً، ليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار، يضرب الحديد فيتأذى بذلك حاره، ولا يجد راحة من كثرة ضربه. قال مالك: لا يمنع من ذلك، فمالك رحمه الله رأى ألا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذى حاره بذلك، فكيف من يقوم للأذان والدعاء؟ والله أسألة لنا ذلك توفيقاً وتسديداً، والسلام عليك يا سيدى وولي ورحمة الله.

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ١، ص ٢٢٣ برقم ٥٩٢، ومسلم ج ٢، ص ٧٦٨ برقم ١٠٩٢.

في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجواب عن:
من أحكام ابن زياد:

سألتنا - وفقك الله وأعانك على ما قلديك - عن قوم يحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومداكرة العلم والخوض فيه وذكرت أن رافعاً رفع إليك أن المتحلقين فيه ليسوا من يستحق ذلك وأن إقامتهم واجب، إذ المساجد إنما اتخذت للصلوة وتحلقيهم فيها مما يضر بالمصلين.

فالذى نراه ونقول به في ذلك - والله الموفق - أن المساجد وإن اتخذت للصلوة، فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة. وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي ﷺ حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتى واستقبل الإمام.

والعلم - أكرمك الله - أفضل شيء اجتمع لهذا مداكرته والتتكلم فيه بعد كتاب الله عز وجل، وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين، ولا ينكر ذلك عليهم، ولا يقام أحد منهم، وترك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ.

قال القاضي:

هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسن، والفتوى بما لا يعلمه فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويصر الجاهل ما لا يفهم، فإذا كان هذا أ碧ح له وللمستمعين التحلق والتعلم في غير أوقات الصلاة خير لا يضرون بالمصلين.

وقد ذلك أبو البختري: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دخل المسجد، فإذا رجل يخوف فقال: ما هذا؟.

فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: فانخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وروي عن ابن عباس ونحوه، وما حکوه في جوابهم عن مالك مصحف خطأ، وكذلك باقي جوابهم وتركتنا شرحه كراهة التطويل.

الاحتساب في إنزال الزرع وغيره في أفنية المساجد:

فهمنا- وفق الله القاضي- ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع والخطب والبقول وغيرها، في دكاكين المسجد فتوسخ بذلك المسجد، وينزل أيضاً في القبلة من المسجد في فنائه الأغنام لتجلب ثم يكثر زبوها فيضر غبارها بالمسجد، فالذى يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه من يشق، فإذا صح عنده ضرر ذلك قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد. قاله ابن لبابة وأصحابه.

في ميضاة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد:

قام عندي- رحمكم الله- رجل من أهل مسجد عجب، فذكر أن ميضاة المسجد كان باهها خارجاً عن دار المسجد، وأنها كانت قد ردت من داخل الدار، ثم قام أكثر الجيران فقالوا: إنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله المسجد إلى الميضاة، فردوا باب الميضاة خارجاً عن المسجد كما كان باهها فيما مضى، واستظهر القائم بالحسبة في ذلك بقوم أتى بهم، وذكر أن بعض الجيران أراد فتح باب الميضاة في داخل المسجد فاكتبوه بما عندكم في ذلك مما يجب علينا فعله ولا يحل لنا تركه.

فجواب ابن لبابة:

فهمنا- وفقك الله- ما أردت معرفته من خبر هذه الميضاة، وإن أكرمك الله كثيراً ما أمر بالمسجد، ورأيت باب الميضاة في الشاعر في موضع حسن، وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء ابنتائهما حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد فمضى زماناً كذلك.

فلما استقبحه وجوه هل المسجد لمن يدخل الميضاة على المسجد، ولا يتحفظ من الصبيان، وينال ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه، فرأيت رده نظراً للمسجد وحفظاً له، وصوّناً عمن يدخله ولا يتحفظ، وكذلك يجب أن يتحفظ بالمسجد ويقطع عنها ك ما يدنس قيعانها.

وقد أخبرني العتي عن سحنون بن سعيد أنه كتب إلى قاضي محمد بن زياد، يشير عليه ألا يعلم معلم في المسجد، فهذا المعلم يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان، فكيف بميضاة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات فصرف باب الميضاة الذي صرف إلى الشارع في الفضاء من النظر، وأسأل الله التوفيق.

وقال ابن وليد نحوه.

في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذي غلق من أبوابه واختلاف الشهادة فيه:

ركبنا مع الفقهاء وجماعة من خيار المسلمين والعدول إلى مسجد الأمير هشام، إذ اشتكي قوم من قريش أنه أغلق باب من أبوابه الذي في البلاط الشرقي، وأنه أفتى في إغلاقه على الأمير - أصلحه الله - والحكام بغير أمره ولا رأيهم، وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحاً منذ أكثر من خمسين سنة، فتحه سعيد بن العباس، فعمر إلى هذه الغاية وأنه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على أحد.

وشهد آخرون أنه ضرر عليهم، ونظر على الباب قد سد، فأشار رجل من الفقهاء علينا أن سده من حكمة سلطان افتئات على الحكم، وأنه ينبغي لنا أن نعيده كما كان ثم ننظر فيما اختلف الشهادة فيه، وفيما يجب أن يؤخذ منها ويحكم بها إن شاء الله وما كان من شهادة عبيد الله بن يحيى أن قال: إنني أعرف المسجد وليس فيه هذا الباب الذي أغلق، ثم أعرفه فتح منذ أكثر من خمسين سنة في أول ولاية الأمير محمد - رحمه الله - إلى هذه الغاية. قاله ابن لبابة وعبيد الله.

وقال محمد بن غاب مثل ذلك، إلا أنه قال: فتح الباب قضية من القاضي - وفقه الله - فإذا طال زمان عرف هذا المقام، وشهد على ما فعل القاضي، فإن رأى القاضي أن يكتب بذلك كتاباً يشهد عيه أنه فتحه لنظر يستقبله بين الفريقين، وأنه فتحه استرفاعاً للعدا إذا غلق، فرأى عامة لم يتقدمهم فيه قول حكم، وقال فتنة واعتبار، قاله يحيى بن عبد العزيز وجماعتهم.

فتح باب في مسجد مقبرة البرج:

شهد عن القاضي أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري أن الباب الذي يريد عبد الملك بن حوثرة فتحه في مسجد مقبرة البرج، على السكة العظمى بجوفي دار عثمان ابن سعيد، يضر فتحه بالمسجد ضرراً بيئاً، وشهد محمد بن عبيد بمثل ذلك، وشهد بدر بن إسماعيل أنه يعرف موضع الباب في غلق، والبئر في غلق، ويعرف في موضع الباب حانوتاً بشرقي المسجد مفتوحاً إلى القبلة، ويعرف فيه المؤذن يسكنه ويحيط فيه، وفي شهادته أن عرف سعيد بن العباس فتح الباب في المسجد وغير الحانوت، وأن هذا الحانوت كان

للمسجد.

وشهد محمد بن حازم بمثل ذلك، وفي شهادته أن سعیداً فتح الباب على الغلبة والظلم في علمه، وفي شهادته أن الحانوت المحبس للمسجد، ويعرف فيه بقالان ويؤخذ خرجه للمسجد، وشهد فلان بمثله، وشهد أیوب بن سليمان أن فتح الباب الذي يراد فتحه في هذا المسجد ضرر بالمسجد، وشهد سعید بن عثمان التحبي بمثل ذلك.

قرأنا - وفق الله القاضي - هذه الشهادات، فرأيناها وقعت تامة في الضرر، وفي شهادة قوم أئم يعرفون بالموضع حانوتاً محبسًا تجري غلنته على المسجد، فإذا كان فيهم من تقبله فهذا يوجب إغلاقه ولو لم يكن ضرراً، فكيف والقول هنا بإجماع أن الضرر الحادث على المسجد يقطع على كل حال.

وما رأينا - أبقاك الله - هذه الأبواب المفتوحة في أجوف المساجد، ومواضع مصلى الناس تتخذ إلا ليكون مطلاً لمن قعد في المسجد وتروها لا على اللزوم لها ليتخذ في جوف المسجد مسکاً، ولو كان بانيه بدئياً فتح هذا الباب في داخل المسجد، ثم اتخاذ مختلفاً لقلنا له أغلاقه، فكيف وهو محدث؟ والضرر في حقوق الناس يبني ويرد، فكيف في حقوق الله؟ هي أحق ما ذب عنه ونفي الضرر منه، والله نسألة التوفيق.

قاله محمد بن غالب، ومحمد ابن وليد.

وفي هذا المعنى في المسجد قال محمد بن غالب:

وفق الله القاضي لما يجب شهادتي هذه - أبقى الله القاضي - لم يكن لي بد من تخلصها على وجهها، أما الباب فما عرفه قدّيماً ولا حديثاً من أجل أني كنت لا أخطر بالموضع إلا ماراً على الطريق، لا ألوى على الجانب الذي به الباب، قلماً وقعت إلى الموضع، ورأيت الباب مفتوحاً في السقف يدخل منه من أقبل للصلوة، والناس في هذا مختلفون في التحفظ، فمتحفظ يرعى ما يجب عليه من الاحتراس بدنيه وآخر غافل، لا يبالي كيف يدخل ولا كيف وصل.

وقد يدخل المسجد من أطانت رجلاته فإن مسحها في داخل المسجد تحت المسقف استهان بالمسجد ولم يعطه بقسطه الواجب له، فظهور لي الضرر الموجب لإغلاقه، وسقط احتجاج المحتج بالقدم فيما ظهر لي من حقوق الله لا يستحق عليه قدم زمان، إذ قد يفعل الناس عن أذى ذلك ورفعه اتكالاً على غيرهم، إذ هو حق على كل أحد أن يؤديه، فيقول

بعضهم على هذا يرفعه غيري، ومن أجل ذلك لم يستحق مثل هذا من حقوق الله. ولقد شهدت بالموضع حين ركبت إليه متحننا له بالعيان رجلاً وهو يشبه هذه الباب بأبواب الجامع في المسقف وهم ضدان؛ لأن الجامع يمنع الناس رهبتهم له من الدخول من ذلك الباب فيه دون تحفظ شديد، فكيف وتلك الأبواب عليها أفال لا تفتح إلا في أوقات الصلوات، وعليها مع ذلك من عنايتها واحتياطها رقباء يتحفظون بها خوفاً من أن يدخل منها من لا تحفظ عنه.

وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كالآتي ممتنعاً في أيام سعيد وولده من بعده أن يدخله أحد في قدميه دنس أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله، فلما ذهب القوم وخلف من نسلهم قوم تشغلهم حوائجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مطلقاً لمن شاء أن يدخل منه، فبان الضرر وصار وكالحادث ووجب غلقه لا محالة إن شاء الله، فهذه شهادتي وإن كنت خلقتها بالفتوى من قبل أن الاختصار لا يؤدي الكل على وجهه. وقال أئيب بن سليمان مثله.

ومن هذا المعنى مسجد أم هشام:

وقد تقدمت مسألته، استخرت الله عز وجل ورأيت الركوب معك ومع جميع إخواننا، فإذا اجتمعتم وعاييتم نفذت ذلك إن شاء الله.

قال محمد بن عمر بن لبابة: الذي رأيت حسن إن شاء الله ولقد فكرت بعدك في ترك فتح الباب إذا أبطأ نظرك فرأيت أن عليك فيه دركاً، كيف جاز لمن لا نصيب له في المسجد إلا صلاته، والكلام فيه لورثة بانيه فيغلقه بلا رفع إلى سلطان حتى يكون السلطان هو الذي ينظر فيه فيما يظهر له، إذا كان يقوم كل واحد إلى ما كره فيأخذ لنفسه، وإنما التغيير إلى الحكام فهذه جرأة ما سمع بأشنع منها.

قال القاضي: هذا كلام مختل غير مذهب وأشنع منه القتل والغضب، وتعمد إحداث الضرر بفتح الكوى والأبواب وإجراء المياه والأقدار وغير ذلك على الجار، والله الموفق للصواب.

في مرور العجل والنصارى على المقابر:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكره القائم بالحسبة من مرور العجل على المقابر بمقدمة متعة، وسلوك العجم بجنازتهم على مقابرنا، وما سأله من النظر في ذلك، فالذي نرى أن

يتقدم إلى العجالين ألا يسلكوا بعجلهم على المقابر، وأن يكون مسلكهم بغريبها في الفناء المتسع الذي لا قبور به، وينهى العجم عن المرور على مقابرنا لوطئهم قبور المسلمين ومشيهم عليها، وقد ينهى المسلمون عن المشي عليها، فكيف بنجاس كفار، ولم متسع بشرقي المقبرة مع الدور أو في الأزقة الخارجة إلى الخندقة بجوفي المقبرة. قال بذلك محمد بن لبابة، وقاله أئوب بن سليمان، ول يكن هذا المنع في جميع المقابر، وقاله ابن وليد.

الاحتساب على النواتية من مراكب المراسي:

رفع إليك -رضي الله عنك- أن قوماً من النواتية استعدوا المراكب لإحاجزة الناس على نهر قرطبة في مرسي بالشيء وغيرها من المراسي، وأئمهم أقاموا لأنفسهم في جملة المراكب حالة لا يؤمن أن يكون سبيلاً لهلاك الناس، ولا يجد الناس بدأ من إحاجزة البقرة إلى ضياعهم ومنازلهم، وذلك أنهم جعلوها دولاً، فترتفق المراكب ويفرد مركبًا واحداً للإحاجزة، فيخشى حتى يكاد ينكتفي إلا أن الله يدفع، وصاروا يركبون غرراً، وكشفتنا عن الذي يجب عليك النظر به في هذا، وأنت بما جعل الله إليك حائط للعامة، وناظرهم في مصالحهم.

وقد قال مالك -رحمه الله- للسلطان أن ينظر للناس فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وهذا من أوجب ما يجب فيه نظرك فامنع -رضي الله عنك- من ذلك منعاً شديداً حتى تباح المراكب، وينقطع بذلك ما يخاف على المسلمين من ركوب الغدر.

فقد جاء فيه خير لعمر بن عبد العزيز حين وصف له ركوب الناس بالبحر، فقال دود على عود، وجاء بكلام غير هذا، كأنه نهي عن ذلك وحذر منه، فامنع عن هذا فإنك مأجور فيه، مثاب عليه إن شاء الله. قال بذلك محمد بن غالب و محمد بن وليد و عبيد الله ابن يحيى، وقال سعد بن معاذ مثل ذلك، وقال: الحديث لعمر بن الخطاب أيضاً، وقال أحمد بن بقي بمثل قول سعد بن معاذ، وقال بذلك محمد بن عمر بن لبابة وأئوب بن سليمان.

قال القاضي:

الحديث الذي ذكروا إنما هو لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقع في جامع العتبية في موضوعين في سماع ابن القاسم، أحدهما: في أول رسم منه وهو رسم مساجد القبائل، قال مالك: سأله عمر بن الخطاب عمرو بن العاص عن البحر، فقال: خلق قوي يركبه خلق ضعيف، دود على عود، إن ضاعوا هلكوا وإن بقوا فرقوا، فقال: عمر لا أحمل فيه

أحداً أبداً.

فلما كان بعد عمر حمل فيه فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه عمر بن الخطاب، وهذا هو الصحيح في الخبر وجعلوه لعمر بن عبد العزيز، وأنه من قوله دود على عود، وقال بعضهم لعمر بن الخطاب والكل مخطئ غير مصيب لأن هذا الكلام إنما هو لعمرو بن العاص، وإنما للعمررين النهي عن ركوبه، وقالوا: كأنه نهى عن ذلك، وهما قد نهيا عنه أشد النهي ومنعاه أصلاً، وبالله التوفيق.

في منع أهل الذمة إحداث الكنائس:

فهمنا -وففك الله تعالى- الشهادات الواقعة في أن الشنوغة محدثة، فرأينا شهادات توجب هدمها بعد الإعذار إلى أهلها، وليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس لا شنوغات في مدارس المسلمين، وبين ظهرانיהם. قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن غالب وابن وليد وسعد بن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وأبيوبن سليمان وسعيد بن خمير.

قال القاضي:

ذلك ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة عن ابن الماجشون عن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرفعن فيكم يهودية ولا نصرانية»^(١) قال ابن الماجشون: لا تبني كنيسة في دار الإسلام ولا في حرمه، إلا في عمله، إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار الإسلام وحرمه، ليس بينهم مسلمون فلا يمنعون من بنائها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم ولا من كسب الخنازير.

وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك كله ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رأته، إلا إن شرطوا ذلك في صلحهم فيوف لهم وينعنون من الزيادة فيها؛ كانت الزيادة ظاهرة أو باطنة، وإن شرطوا ألا يمنعوا من إحداث الكنائس وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك أولى بالاتباع والانقياد. وينعنون من ذلك في حرم الإسلام وفي قراهم التي سكنها المسلمون معهم، ولا عهد في معصية الله إلا في رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير، فيوف لهم به.

(١) هذا الحديث لم أثر عليه.

قال ابن الماجشون: هذا كله في أهل الصلح من أهل الجزية، وأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها وإن كانوا معذلين عن جماعة المسلمين؛ لأنهم كعبيد المسلمين، وليس لهم عهد يوفى لهم به، وإنما صار لهم عهد حرمت به دمائهم حين أخذت منهم الجزية.

وفي كتاب الجعل من المدونة قال ابن القاسم: عن مالك: لا تتخذ النصارى الكنائس في بلاد الإسلام إلا أن يكون لهم أمر أعطوه، قال ابن القاسم: لا يمنعوا من ذلك في قراهم التي صولحوا عليها لأنها بладهم يبيعون إن شاءوا أرضهم ودورهم، إلا أن تكون بلاد عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً؛ لأنهم ليس لهم أن يبيعوها ولا يورثوها، وهي فيء للمسلمين وإن أسلموا انتزعت منهم.

وقال غيره: لا يمنعوا من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها بعد افتتاحها عنوة، ولا من أن يتخدوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم، وعلى ما يجوز لهم فعله وليس عليهم فيها خراج إنما الخراج على الأرض.

وفي الكلاب: فهمنا -وفقك الله- ما كشفت عنه من أمر الكلاب المتعددة في الحضر، فإنما أذلت وعقرت وأحدثت من جراح الصبيان ما يكون ضرراً، وما شكى إليك من ذلك وكثير به الشكوى من ابنتي، فالذي يجب في ذلك -وفقك الله- أن تأمر بقتلها إلا ما كان من كلب صيد أو زرع أو ماشية؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد أحبط من أجره قيراط^(١)»

وجاء عنه ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب، فمر رسوله بيته امرأة عمياء لها كلب فأراد قتلها، فاعتبرت امرأة فقالت: إني كما ترى عمياء، فهو يطرد عني السباع ويؤذني بالإذن، فعاد إلى النبي ﷺ فأعلمته أمرها فأمره بقتلها، ولم ير لها عذرًا فيما اعتذرته به. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومن حضرنا من أهل العلم، وفي مسائل حبيب عن سحنون في كلاب أهل المواشي في البوادي يتخدونها في دورهم خوف السرق أنه يقتل، وقال في الكلب لصيد التلذذ لا يحل كسبه، ولا يقتل أيضًا.

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٨١٨ برقم ٢١٩٨، ومسلم ج ٢، ص ١٢٠٤ برقم ١٥٧٦.

قال القاضي:

كذا هو في الكتاب الذي نقلته منه وأرأه: ويقتل أيضاً وهو النظر، والله أعلم.
ومن هذا المعنى قال ابن لبابة:

إن كان الكلب متخدناً بموضع لا يجوز اتخاذه، فصاحبها ضامن لما نقص الرداء يقوم
صحيحاً، ويقوم بالذي أصابه، فما كان من القيمتين ضممه ويرفوه صاحب الكلب
لصاحب الرداء، وإن كان الكلب متخدناً بموضع يجوز اتخاذ فيه فلا شيء عليه.

وفي كلب عض صبياً:

قال أبو صالح: فهمت -أكرم الله القاضي- مسألة صاحب الكلب، فاما الكلب
فيقتل لأنه متخذ في غير موضع اتخاذ الكلاب، وإن أصاب الصبي شيء ضممه متخذ
الكلب؛ حيث لا يجوز له اتخاذه لتعديه في ذلك بما لم يجز له.

قال القاضي: في كتاب الديات من المختلطة: قيل أرأيت الكلب العقور، وما
أصاب في الدار وغيرها أيضmente صاحبها؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: إذا تقدم إلى صاحب
الكلب العقور ضمن ما عقر، فأنا أرى أنه إذا اتخذه حيث يجوز له اتخاذه إلا ضمان عليه
حتى يتقدم إليه، وإن اتخاذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه، مثل أن يجعله في داره وقد عرف
أنه عقور. فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم، وقد علم أنه عقور فأراه
ضمانياً. وقول مالك في الكتاب العقور إذا تقدم إليه حيث يجوز له اتخاذه لا حيث لا يجوز
له اتخاذه كالدور.

قال القاضي:

تدبر هذا! لم يوجب ابن القاسم عليه ضمان ما أصاب العقور إلا بوجهين،
أحدهما: أن يتقدم إليه، والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز اتخاذه فيه، وقد علم بعقره، وإن لم
يتقدم إليه، وأبو صالح ليس في جوابه تقدم إلى رب الكلب، ولا صفة للكلب بأنه عقور
وأن ربه علم بعقره فهو خطأ، ولا ضمان على صاحب كلب اتخاذه في داره إذا لم يعلم أنه
عقور وجرح العجماء جبار كما قال رسول الله ﷺ.

وفي سماع ابن الحسن زونان:

سألت ابن وهب عن الدابة الصئول تعدو على مملوك فقتلته بعد أن تقدم جيرانه إليه
فيها، فعدت على الصبي المملوك وهي مربوطة أو فلتت من رباطها أو كان سلطاناً تقدم

إليه فيها حين شكي جيرانه أمرها، وقال: إن أدت بعد هذا ضمتك، فقال: الدابة الصئول في هذا مثل الكلب العقور لا ضمان على رها حتى يتقدم إليه السلطان بعد المعرفة بالصئول والعقر فلم يحبسها عن الناس ولا غرها ضمن ما عقرت، وهو قول مالك في الكلب على ما وصفت لك.

فإن كان دون الثالث ففي ماله، وما كان فيه الثالث فصاعداً حملته العاقلة، وهو من الخطأ إن كان المعكور حراً، وإن كان عبداً ففي مال رب الدابة والكلب على كل حال. وقال أشهب: لا ضمان على صاحب الدابة على أي وجه كان تقدم إليه السلطان أو استنهى منه الجيران.

قال القاضي:

انظر قول ابن وهب: إذا تقدم إليه السلطان بعد المعرفة بالصئول والعقر، لم ير ضمانه إلا بعد التقدم والمعرفة بالعقر، وهو مما يؤيد ما نبهنا عليه من غفلة أبي صالح في جوابه.

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في رسم لم يدرك في الثور العقور أو الدابة الصئول أو الكلب العقور أو غيره من العجماء إذا عرف بالعداء على الناس أمر صاحبه بذبحه وتقدم إليه، فإن عقر أحداً بعد ذلك ضمن في ماله، قال: وإن قتل الثور رجلاً بعد التقدم إليه وشهد بذلك واحد حلف ورثته معه يميناً واحدة واستحقوا الديمة في ماله خاصة.

وروي عنه ابن عبدوس أن الثالث فصاعداً في ذلك على العاقلة، وهو كقول ابن وهب فوق هذا شرط في هذه أيضاً المعرفة بالعقر والتقدم، وقال عيسى في تفسير ابن مزین: إذا اتخذ الكلب العقور بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه فهو ضامن وإن لم يتقدم إليه إذا كان عقوراً، وكذلك قال ابن القاسم، فشرط كونه عقوراً كما تقدم، وقال يحيى بن إبراهيم: لا يكون التقدم إلا عند السلطان وإلا فإشهاد العدول إذا لم يكن سلطاناً.

وقال أصبغ: إذا لم يثبت ما أصاب الكلب العقور أو الثور العقور وشبهه بشاهدين عدلين، وأنكر اليمين في هذا مع الشاهد الواحد، وأما جواب ابن لبابة في مسألة الرداء، فأين خطأ من جواب أبي صالح، وأردى، ويطول علينا بيان ذلك وبالله التوفيق.

الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من الحجة وضمه إلى جنته بمنية المغيرة وأجوبة الفقهاء في ذلك:

فهمنا -وفلك الله- الشهادات الواقعة على سعيد بن محمد بن السليم فيما اقتطعه من محجة المسلمين وضمه إلى جنانه اللاصقة بمحجة قرطبة بمنية المغيرة، فرأينا شهادات تامة منعقدة توجب خراب ذلك، ورد المقطع من الحجة إليها على حسب ما كانت عليه بعد مضي البينة التي شهدت في ذلك إلى الموضع، وحيازتها بما تقطع في ذلك بالشهادة أنه أخذه من المحجة، وبعد أن تعذر إليه في مدفع إن كان عنده فيمن قبلت شهادته في ذلك، قال بذلك أحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

وقال هذا قضاة قضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد روي ابن كنانة عن مالك ابن أنس قال: هدم عمر بن الخطاب على أبي سفيان أساساً مكان تزيده في طريق المسلمين، فسارع أبو سفيان إلى هدمه، وقال: من أين أهدم يا أمير المؤمنين؟، وحسن عن يده، فقال له عمر: من هنا إلى هنا يا أبو سفيان، فهدم أبو سفيان بيده، فرفع عمر يديه إلى السماء وقال: الحمد لله الذي حتى الذي لم يمتنى حتى رأيت أبو سفيان يطوع لنا هذا الطوع.

وحدثني: من أثق به عن عبد الملك بن الحسن، قال: سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين الذراع والذراعين إذا بين وأقام حائطاً وبين بنائاً، فقام جاره الذي يقابلة في الطريق فرافعه إلى السلطان وأحب أن يهدم عليه ما تزيده، وقال: كان لي نفع لمربط دابتي وفنائين وفيما بقي من الطريق ثمانية أذرع أو تسعه، هل له أن يهدم عليه ما تزيده؟

قال ابن وهب: نعم له أن يهدم عليه، قام في ذلك جاره أو من سلك المحجة، وينبغي للإمام أن يتقدم في ذلك لا يترك أحداً يتزيد من طريق المسلمين.

قال ابن وهب: وقد حدثني عثمان بن الحكم عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حداداً بن كيراً في سوق المسلمين، فمر به عمر بن الخطاب ورآه، فقال: لقد استعظم سوق المسلمين فهدمه.

وقال أشهب بن عبد العزيز: أرى أن يهدم ما اقتطع من طريق المسلمين كان ذلك قليلاً أو كثيراً مضرًا أو غير مضر، يهدم ويتقدم الإمام إلى الناس، ولا يترك أحداً يتزيد من

طريق المسلمين قليلاً ولا كثيراً، وقال بمثل ذلك يحيى بن عبيد الله.
قال القاضي:

قال محمد بن حارث يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى يكفي أبا عبد الله، شورور مع أبيه في آخر أيامه، وتوفي سنة ثلاثة وثلاث مائة، وأحمد بن يحيى بن يحيى ابن يحيى يكفي أبا القاسم، سمع من عميه عبد الله ومن ابن وضاح وكان ربما دخل مدخل من شاورهم الأمير عبد الله بن محمد وشاروه ومحمد بن سلمة القاضي في جملة من يشاور كانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين وهو ابن سبع وأربعين سنة.

وقال غيره: قال رسول الله ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر^(١)»
حدثني بذلك إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ وأن عمر رحمه الله حكم في مثل هذا بالمدام في كير الحداد وما أحدثه في ذلك من سوق المسلمين.

وفيها حكم به رحمة الله عليه، على أبي سفيان بن حرب، وأمره بالمدام فيه وتحويل حجارته من مكان إلى مكان، ففعل عمر رحمه الله، وحكمه أولى أن يقتدى به وأن يكون الأسوة فيه إن شاء الله من غيره.

وقد حدثني محمد بن أصبغ بن الفرج أن أباه أصبح رجع عن قوله فيمن اقطع من أفنية المسلمين شيئاً وأدخله في داره أنه إذا كان واسعاً رحراحاً لا يهدم فرجم عن ذلك وقال بهده ورده إلى حالته وقال: الأفنية والطرق كالآbas للمسلمين لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثاً إلا من ضرورة واضطرار إلى ذلك.

وقال ابن وهب وأشهب: يهدم على كل حال ضيقاً كان أو غير ضيق، قليلاً كان أو كثيراً، أخيرني بذلك يحيى بن عمر عن سحنون عنهما -والذي أقول به وأذهب إليه فعل عمر رضي الله عنه وحكمه على أبي سفيان وعلى الحداد، قال رسول الله ﷺ: «من اقطع

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٣، ص ٧٩ برقم ٤٤٥١، والترمذى ج ٥، ص ٦٠٩ برقم ٣٦٦٢، والبيهقي في الكبير ج ٢١٢ برقم ٩٨٣٦، والإمام أحمد في مسنده ج ٥، ص ٣٨٢ برقم ٢٣٢٩٣.

شبراً من أرض بغير حق طوفه من أرضين^(١)» رواه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ.

وقال يحيى بن عبد العزيز:

جمعتنا - وفقك الله - وكشفتنا عن الشهادة الواقعة على سعيد بن السليم على ما احتجبه البينة من اقتطاعه من طريق المسلمين وضمه ذلك إلى جنانه فأعلمكناك - وفقك الله - أن في المسألة نظراً واحتلافاً بين العلماء وأسألناك جمع جميعنا، لكي نجمع من ذلك على ما يختاره الله لنا فقلت: بل يكتب كل رجل منكم إلى بما عنده في ذلك، وأنا أسأل الله توفيقك، وأنا أحكي لك ﷺ ما ألفينا في كتابنا ورويناه عن شيوخنا رحمهم الله.

وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من روایة زونان عن ابن وهب وغيره، وما حكوا عن الفاروق - رحمه الله - من وجوب هتك موضع الحداد، وما أشاروا به من هدم الحائط ورد المحججة إلى ما كانت عليه بعد الإعذار إلى سعيد في مدفع إن كان عنده في شهادة من قبلت شهادته، وبعد حيازتهم للزيادة التي اقتطعواها من محجة المسلمين وأحکي لك ما في أحد ذينك الكتاين قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده منه ما قرأ من سؤال أصبغ بن الفرج عن أشهب بن عبد العزيز.

قال أصبغ: سألت أشهب عن الرجل يهدم داره، وله الفناء الواسع، فيزيد فيها من الفناء يدخله فيها ثم يعلم بذلك؟ قال: لا يعرض له إن كان الفناء واسعاً رحراحاً لا يضر بالطريق. وقد كرهه مالك رضي الله عنه، وأنا أكرهه ولا أمر به ولا أقضى عليه بمدنه إذا كان الطريق واسعاً رحراحاً، لا يضر ذلك بشيء منه، ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي، وقال أصبغ في الذي يبني داراً له، فيأخذ من طريق المسلمين شيئاً يتزريده فهيا، كان ذلك مضرًا بطريق المسلمين أو غير مضر أترى ذلك جائزًا؟ وهل يجوز شهادة مثل هذا.

قال أصبغ: إذا كان اقتطاعه اقتطاعاً يضر بالطريق وال المسلمين أدخله في بيانه وكان

(١) الحديث أخرجه مسلم ج ٣، ص ١٢٣٠ برقم ١٦١٠، والحاكم في مستدركه ج ٤، ص ٣٢٩ برقم ٧٨٠٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ج ٦، ص ٩٨ برقم ١١٣١٢ والشاشي في مسنده ج ١، ص ٢٤٣ حديث رقم ٢٠٣، والإمام أحمد في مسنده ج ٢، ص ٤٣٢ برقم ٩٥٧٩.

إدخاله فيما يرى بمعرفة لا بجهالة أو وقف عليه فلم يباله، فلا أرى أن تجوز شهادته ويهدم بنائه إذا أضر جدًا، وإن كانت الطريق واسعة جدًا كثيرة، وكان الذي أخذ الشيء اليسير جداً الذي لا يضر، ولا يكون فساداً في صغر ما أخذ واسعة الطريق وكثرته فلا أرى أن يهدم بنائه ولا يعرض له.

وقد سألت أشهب عنها بعينها، ونزلت عندنا فكان هذا رأيي فيها، وسألته عنها فقال مثله، فهذا رحمك الله قولان مختلفان، كفيانا الجواب وحملاه عنا، ولك الأخذ بأحدهما و اختيار أحبهما إليك وأوقعهما بقلبك، ولو ركبت إلى الموضع للمساعدة والتشفي بالرؤبة لكان صواباً إن شاء الله، فقد ركب القضاء قبلك لما فيه من صلاح المسلمين، فأصلح الله بك على يديك، ونفع المسلمين نظرك.

قال القاضي: يحيى بن محمد بن عبد العزيز هذا يعرف بابن الحراز، سمع من رجال الأندلس ثم رحل وحج سنة اثنين وخمسين ومائتين، وسمع هناك من جماعة بمصر وغيرها محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره، ثم رجع وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين، وكان فاضلاً رحمة الله.

وقال سعد بن معاذ: يهدم كل ما اقتطع من سكك المسلمين، ولو جاز لأهل جانب السكة التوسع فيها لجاز لأصحاب الجانب الآخر أن يأخذوا مثله، فإذا بسكك المسلمين قد ضاقت بهم، وإنما السكك من جهة الأحباس التي حبسها المسلمون لنافعهم، وفي حديث عمر رضي الله عنه إذا أمر بهدم كثير الحداد، وهو أقل ضرراً من اقتطاع كثير من طريق المسلمين ما تكتفي به.

وقد سئل ابن القاسم عن مسرح مواشي أهل قرية نشط إليه بعضهم ليعمره، فكره ذلك ولم يره لهم، ورأى أن يترك المسرح كما هو، فكيف بمحاجة المسلمين التي تخرج عليها عساكر المسلمين إلى عدوهم، وهي جموع رفاق أمصارهم؟ فأرأى أن يقدم الشهداء الذين شهدوا فيما اقتطع من الحجّة فيحوزونه، ثم يهدم ما اجتمعوا عليه من ذلك بعد الإعذار إلى سعيد في البينة.

وإن كان مثل ما أدخل من المحبة له كراء غرمه المقطوع له، وقد قال الله عز وجل: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» (الزمر: من الآية ١٨) وينبغي للحكام أن يضربوا الأقواب بعضها ببعض، فیأخذوا فيها بالأوثق مما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، أو من كان

بعدهم إن لم يجدوا في ذلك متقدماً لأصحاب النبي ﷺ وليس يترك قول صاحب لقول من بعدهم في هذه الأمة.

وقال أحمد بن بيطير بمثل قول سعد بن معاذ.

قال القاضي: سعد بن معاذ بن عثمان من عمل جيان، سكن قرطبة، ورحل فلقي محمد بن عبد الحكم، وتوفي في جمادى سنة ثمان وثلاثمائة، وأحمد بن بيطير مولى للخلفاء، سمع من ابن وضاح وغيره، وتوفي ضحى يوم الخميس ثاني ذي الحجة سنة ثلاة وثلاث ومائة.

وقال محمد بن عمر بن لبابة: الذي قاله يحيى بن عبد العزيز وحکاه من الرواية فهو كما حکي، وهي روايتنا، والذي رأيت علماءنا؛ العتى وغيره، يفتون به وينخذلون به من هذه الروايات بقول أصبع بن الفرج، وبه أقول.

قال القاضي:

ابن لبابة هذا أبو عبد الله مولى، ولم تكن له رحلة، وكان من الفقهاء، وقال: أدركت بهذا البلد يعني قرطبة ستة وأربعين مفتياً منهم ستة عشر رجلاً أكابر جلة، كالعتى محمد بن أحمد وعبد الله بن خالد وغيرهم، وذكر يوماً ذهاب العلم ومن صار في الشورى يتمثل بهذين البيتين:

ذهب الرجال الذين يقتدى بفعالهم ذ
والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضاً ليُسْكِتَ معاور عن معور
وكانَ وفاته سنة أربع وعشرة وثلاث مائة.

وقال خالد بن وهب:

الذي أقول به -وففك الله-: أن من تزيد من طريق المسلمين شيئاً، ببنيان أو اغتراس أو غيره، مما يريد اقتطاعه دونهم، فإن السلطان يأمر هدمه وتغييره إذا ثبت ذلك عنده، وبعد الإعذار إلى من شهد عليه فيما شهد به عليه كان ما تزيد، مضرًا أو غير مضر، كان في الطريق سعة أو لم تكن، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين وينبغي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم: ألا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لداد بنى كيراً في طريق المسلمين فقال: لقد استهضتم سوق

ال المسلمين ثم أمر بدمه، قاله ابن وهب.

قال أصبع بن الفرج: وكان ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والأثر الماضي، وهو مذهب ابن القاسم وفيه في النهي عن الضرر بالطريق وما يغيرها عن حالمها مما يرى أنه ضرر، وجر إلى فساد طريق العامة، ولا ضرر -وفيق الله- على المسلمين أكثر من اقطاع طريقهم وانتقادها، وقاله سحنون بن سعيد، هذا الذي أقول به، والله أسلئه توفيقك.

قال القاضي:

خالد بن وهب أبو الحسن التيمي مولى تيم يعرف بابن الصغير شورور في أيام الأمير محمد بن عبد الله وفي أول أيام عبد الرحمن بن محمد أمير المؤمنين الناصر لدين الله وولي أمير المؤمنين أول يوم من ربيع الأول سنة ثلاثة مائة وفي ليلته توفي الأمير عبد الله رحمهم الله.

وقال محمد بن غالب:

قرأت الأجوبة التي في هذا الكتاب وفهمت ما رواه أصحابنا في ذلك، والروايات صحيحة معلومة قد رويناها من غير طريق إن شاء الله ورأيت بعض أصحابنا قد ذهب إلى اختيار قول أصبع أنه لا يهدم على المقطع من طريق المسلمين ما اقطع إذا كان الطريق واسعاً رحاماً، فاختار برأيه ما رآه صواباً. والذي نراه -والله نسألة التوفيق- اتباع قول المتقدمين ومن هو إلى التوفيق أقرب إن شاء الله.

والعجب من الذي اختار قول أصبع، كيف فارق قول عمر المعروف منه المتأثر عنه وما علمته أرخص في هذا لأحد قط وما أظن به إلا أنه اجتهد والله نسألة التوفيق، ولقد خرجمت عن الأندلس وأصبع بن الفرج عندي أكبر أهل زمانه لما كان شاهدناه من تعظيم شيوخنا له، فلما دخلت مصر وجدت أهل بلده محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما لا يعطونه ما أعطاوه رجال أهل بلدنا والأئمة عندهم المقتدى بهم ابن وهب وأشهب وابن القاسم، وقول ابن وهب وأشهب يوجب بدمه، وبه آخذ -والله نسألة التوفيق.

ورأيت أصحابنا وفقهم الله قالوا بدم الحائط اتباعاً لفعل عمر، وقول الشيختين ابن وهب وأشهب وحضروا أن يكون ذلك حتى يزرع ما اقطع، وأنا أقول باجتهادي إن

الحائط مضروب في غير حقه بإجماع من الشهود الذين شهدوا في ذلك، فهدمه واجب إذ صار جسمه أجمع موضوعاً في غير حق ثم يكون النظر في التدريع من بعد ذلك ليضع سعيد بن السليم حائطه من خلف الحد الذي تحدد له البينة، وهذا إذا كان الإعذار إليه قد انقضى.

قال القاضي:

محمد بن غاب هذا هو ابن الصفار أبو عبد الله روي عن ابن سحنون وغيره، توفي سنة ست وتسعين ومائتين.

وقال أبوبن سليمان:

الذي أقول به وأعتمد عليه ما لا يجوز غيره قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار. ومن ضار أضر الله به^(١)» فلينظر فإن كان ما حدد الشاهدان من هذه المخجة مضرًا لها وتضيقاً عليها هدم ما ضيقها وأعيد إليها ما أخذ منها وإن كان غير ضرر ترك والذي حكم به عمر على صاحب الكير، إنما حمله عند أصحابنا أنه كان ابتنى في موضع ضرر وهكذا روى أصبح عن أشهب، وأصبح أكبر في أشهب من روى عنه غير ما روى أصبح.

وأما ابن عبد الحكم فإن الذي كان بين أبيه وأصبح معروف مشهور في المباعدة والبغضاء وأما يونس بن عبد الأعلى فصاحب حديث لا يدخل هذا المدخل والذي أخبرونا عن أصبح بعلمه وفضله أكبر عندنا من وقع فيه بما لا يحل له وهذا فتيا أصبح وروايته، فمن نظر إليها عرف فضله وعلمه إن شاء الله.

قال القاضي: أبوبن سليمان بن صالح بن هشام المعافري القرطبي كان حافظاً فقيهاً مفتياً دارت الشورى عليه وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبى وغيره ابتداء بطلب العلم سنة ثمان وأربعين ومائتين وتوفي سنة إحدى وثلاثمائة.

وقال محمد بن وليد:

قرأت ما جاوب به أبو صالح في هذه المسألة، فقد قال عندي بتوفيق الله وتسديده

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبير ج ١٠، ص ١٣٣، وأبو داود ج ٣، ص ٣١٥ برقم ٣٦٣٥ وابن ماجة ج ٢، ص ٧٨٥ حديث رقم ٢٣٤٢، والإمام أحمد في مسنده ج ٣، ص ٤٥٣.

إياه وما قال في جميعها أقول: إنه لا يهدم الحائط إذا كان فيما بقي بعده من الطريق ما يحمل المارة عليها، وهو رأي أصبح وأشهب وكلام إمام في زمانه وعصره، وما لقيت أحداً من أهل العلم إلا شاهداً لأصبح بالحفظ والنظر والتحrir، وقد شاهدت عبد الأعلى بن وهب وشاوره بعض حكام بلدنا في رجل أدخل أذرعاً من الحجحة الآنذة من مسجد متعملاً إلى مسجد مسرور.

فأجاب عبد الأعلى: إن كان فيما بقي من الحجحة ما يحمل المارة عليها فلا يهدم على الباني؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرور ولا ضرار^(١)» إلا أن في شهادة الشهود ضعفاً لتركهم أداء شهادتهم من يوم رأوا ذلك إلى حينهم هذا وأسائل الله التوفيق، وقال ابن لبابة: الذي حكاه ابن وليد عن عبد الأعلى من قوله كما حكى وقد ذكره لنا قبل ذلك.

قال القاضي:

محمد بن وليد الأموي أبو عبد الله سمع من العتبى وغيره، ولقى بالقيروان محمد بن سحنون، وبعصر محمد بن عبد الحكم وغيرهم، وكان مدائناً متهمًا بالكذب ووضع الأحاديث، توفي في ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة وصلى عليه ابن لبابة وخرج الشيوخ -رحمهم الله- في هذه المسألة عن عادتهم في أجوبتهم في غيرها من المواقفة والمسألة، ومتابعة بعضهم بعضاً في الأغلب من أجوبتهم، والأكثر من فتياتهم، حتى لا تكاد تجد بينهم خلافاً إلا في يسير من المسائل.

وتتكلّفي في هذه المسألة كل واحد منهم نقل ما قد ذكره الآخر، ولم يتعدوا في ذلك كله ما في سماع ابن الحسن، وسماع أصبح في كتاب السلطان من العتبية، وأكثرهم تكفراً لذلك تعنيه لنفسه فيه حتى صار مشتغلاً بما لا يعنيه؛ يحيى بن عبد العزيز، فإنه حكى لقاضي جمعهم عند نفسه وكشفه إياهم عن ذلك حتى كأن القاضي قد سها عن ذلك، فذكره إياه، ثم قال: وأنا أحكي لك ما ألفينا في كتابنا، وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من روایة زونان، وما حكوا عن الفاروق وأتى بذلك عنهم، ثم قال: وأنا أحكي لك ما في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده منه ما جرى من سؤال

(١) الحديث تقدم تخرجه.

أصبح عن أشهب.

قال أصبع: سألت أشهب، وساق المسألة، وهذا كله قد كان كفاه إياه من تقدمه بفتياه، وصار لذلك جوابه من الحشو الذي لا يحتاج إليه، ومن التكرار الذي لا يعول عليه، وكان يحسبه أن يختار أحد القولين أو يحمل القاضي - كما فعل أخيراً - على اختيار أحد المذهبين إلى ما في كلامه من الحال، وقيح نظم المقال ك قوله: وهو ما قد سمعته وقرأه عليك أصحابنا من رواية زونان وأصحابه، لم يقرؤه على القاضي، إنما جاوبوه به كتاباً ومخاطبة، فرأه هو مسطوراً من جوابهم، فلم يقرءوه هم عليه ولا سمعه هو منهم، إنما كان وجهه أن يقول: وهو ما قد جاوبك به أصحابنا مما أفتوك به وكتبوا إليك بنصه، أو يقول: وهو ما قد رأيته وقفت عليه من أجوبة أصحابنا أو ما كان في معنى هذا.

وقوله: فأحكي لك ما في أحد ذينك الكتابين قبل الباب الذي قرئ عيك أو بعده، وهذا غير معقول ولا يقع عليه تحصيل لأن ذلك كتابين، وإنما هو كتاب واحد، وهو كتاب السلطان، وفيه سماع أصبع وسماع زونان، ثم قال: قبل الباب الذي قرئ عليك أو بعده، فأتى باختلاط هو أشبه بالمدحيان منه بالبيان.

فإن كان أراد أنه يحكي ما في سماع أصبع، وعني بالكتابين السماugin، فما الذي دعاه إلى الشك في كون ما يحكيه قبل ما جاوب به غيره أو بعده وهو قد نقل ما في سماع أصبع على نصه من كتابه؟ لم ير سماع أصبع بعد سماع ابن الحسن بعينه؟ فما له ولا دخل الشك في لفظه، ولو تتبعت جواب كل واحد منهم بمثل هذا الانتقاد حتى أنزل الألفاظ منازلها، وأطبق المعاني مفاصلها لطال الكتاب وصرنا إلى الإسهاب، وفيما نشير إليه مقنع لأولي الألباب.

وبالجملة فإن علم أكثر القوم قليل، ونظرهم عليل، وقد تقدم كرنا لما استشهد به ابن لبابة منهم إذ ذلك عنده من كان يشاور معه، والتوفيق من الله لا يهدى إليه سواه، وقد كر ابن حبيب رحمه الله هذه المسألة في كتابه بأحسن مساق، وأعدب الألفاظ، وأبين معان مما وقع في العتبية، ولم يذكر ذلك كل واحد منهم ولا خرجوا عما في العتبية، فدل على مغيب ما في كتاب ابن حبيب عنهم وعزوه عن ذكرهم، ورأيت نقله إذا فيه تميم لمسائلهم، وبرهان واضح على علو قدر أصبع بيده وفي غير بيده، بخلاف ما توهمه فيه من جهل منزلته من هؤلاء المفتين.

قال ابن حبيب: سألت مطرقاً وابن الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بدمها إذا فعل؟ فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً ينتقصه به، وإن كان أبقى من الطريق واسعاً لمن سلكه، قلت لهم: فالرروف والعساكر تظل على الطريق، هل يمنع من ذلك عاملها؟ قالوا: لا لم تزل هذه العساكر والرفوف يتذمذها الناس ويظلون بها على الطريق، فلا أرى أن يمنع أحد من ذلك ما لم يضر بأحد.

قلت لهم: فالكتف التي تتحذ في الطرق، ويحفرها الرجل في الطريق بلصق جداره ثم يواريها هل يمنع من ذلك؟ قالا: إذا واراها وغطاءها، وأتقن غطاءها، وساواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد فلا أرى أن يمنع، وما كان من ذلك ضرراً بأحد منع.

قال ابن حبيب: وسألت أصيغ بن الفرج عن ذلك، فقال لي مثل قولهما في الرروف والعساكر والكتف.

وقال لي في الأبرجة التي تبني أن ذلك له أيضاً إذا كان ما وارها من الطريق واسعاً، قال لي أصيغ: وذلك أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنيه لأرباب الدور، قال لي: فال Afraniyah دور الدور كلها؛ مقبلها ومدبرها، يتتفعون بها ما لم تضيق طريقاً أو تمنع مارة أو تضر المسلمين فإذا كان لهم الانتفاع بغير ضرورة حموه إن شاءوا، ومن أخل منهم في بنائه ما كان له أن يحميه ببروج تشد داره أو حظير حظره وزاده في داره، لم أر أن يعرض له ولا يمنع إذا كانت الطريق وراءه واسعة منبسطة، لا تضر بوجه من الوجوه ولا تضيق.

قال: وأكره له أن ابتدأه أن يحضره أو يدخله في بنائه مخافة الإثم عليه فإن فعل لم يعرض له فيه بحکم ولا أمنعه منه وقد بلغني أن مالكا كره له البناء وأنا أكرهه بدايا فإذا فات على ما وصفنا لم أر أن يعرض له فيه.

قال لي أصيغ: وقد نزل مثل هذا عندنا واستشارني فيه السلطان وسألني النظر إليه يومئذ، فنظرت فرأيت أمراً واسعاً جداً، فجأا من الفجوح، وكان له أيضاً في وجه جداره في القنا محظ محظ عن الطريق يجلس فيه، ويجتمع فيه الباعة، فكسره وأدخله في بنائه، فرأيت ذلك كله له واسعاً، وأشارت به على السلطان فحكم به، وسألت عنه أشهب يومئذ فذهب مذهبي، وقال مثل قوله.

فأي دليل أدل على علو شأن أصيغ بيده من هذا أن لي علو على قوله في هذه

النازلة، ويعمل فيها برأيه، ويعتمد سلطانه في ذلك على نظره وشيخه أشهب بحضرته وموافق له وقد دعوى إلى القضاء بيده مصر، ثم أدركه مطالبة من حسده وغض منه بأنه مولى فلم ينفذ ذلك، وساذكر ما حضرني من فضائله بعد إكمال هذه المسألة إن شاء الله.

قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون فيه أحب إلي وبه أقول، ألا يكون له أن ينتقص اطريق والفناء ببنيان يشد به جدره، أو يدخله في داره، وإن كانت الطريق وراءه صحراء في سعتها، لأنه حق لجميع المسلمين، ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقاً لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوقة يوم القيمة من سبع أرضين»^(١)

وإنما تفسير قضاة عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور الانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للبيوعات الخفيفة في الأفنية وليس بأن تحاز ببنيان والتحظير، وكذلك سمعت من أهل العلم يقول في تأويل ذلك، ثم ذلك ابن حبيب خير عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- في هدم كير الحداد وأثراً عن النبي ﷺ في اقتطاع الأفنية أو الطرق أو الوعيد في ذلك.

وفي المجموعة روي ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرستها: أن الأقربين إليها يقطعنوها بالخصوص على قدر ما شرع فيها من رباعهم، فيعطي صاحب الريعة الواسعة بقدر ما شرع فيها من رباعهم، وصاحب الصغيرة بقدرها ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع.

قال القاضي: وهذا أشد مما أنكره منكراً من قول أصبع؛ لأن أصبع كرهه ابتداء ورأى أن تركه لمن فعله إذا كان واسعاً رحراحاً فجأاً من الفجوج.

وقال ابن أبي زيد في نوادره:

قال لنا أبو بكر بن محمد: احتف أصحابنا فيمن تزيد في بنيانه من الفناء الواسع ا يضر فيه بأحد، فروي ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك، وقال عنه ابن القاسم: لا يعجبني ذلك. ولابن وهب عن ربيعة في المجموعة من بنى مسجدًا في طائفة من داره فلا

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٧، ص ٤٦٨ برقم ٣١٩٥، والبيهقي في الكبير ج ٦، ص ٩٨ برقم ١١٣١٢، والطبراني في الكبير ج ١، ص ١٥٣ برقم ٣٥٥.

يتزيد فيه من الطريق، وقال مالك: لا بأس بذلك إن كان لا يضر بطريق الناس.
وفي كتاب ابن سحنون:

سأله حبيب عمن أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئاً، فلم يشهد به الجيران إلا بعد عشرين سنة. قال: إذا صحت البينة فليرد ذلك إلى الزقاق ولا تحاز الأزقة وفي موضع آخر: إن كان ضرر ذلك بيناً ولا عذر للبينة في ترك القيام بذلك فهي جرمه، وهذا كله لم يقف القوم عليه ولا بلغته مطالعهم، ولو علموا لنقوله وآثروا ذكره وسطره على تكرار بعضهم كلام بعض ما لم يجعل منه بطائل ولا جيء فيه بمعنى زائد.

وقول محمد بن غالب: والعجب من الذي اختار قول أصبع كيف فارق عمر وهو أعجب مما تعجب منه؛ لأنه تكلم بغير تدبر وأنكر قبل أن يفكّر؛ لأن قول أصبع قد رواه عن أشهب فصار مختار ذلك مختاراً لقولهما، وقد أقر ابن غالب في جوابه ذلك بإمامته أشهب، فقد سلم لمحالفه أنه اختار قول إمام هذا الاحتجاج عليه من كلامه، ولو أنكر إمامه أشهب لم يكدرح ذلك في إمامه أشهب، ولا في فقهه ورسوخه وتقديمه، كما لم يكدرح قوله في تقدم أصبع عيه، وبخاراته لشيوخه في العلم وانتقاده عليهم في كثير من المسائل.

أعرب أبي غالب بذلك الكلام عن جهل نفسه، وسجل عليها باتباع كل ناعق وبارتفاع الحقيقة عنده في العلم بأصبع وعلمه وتقديمه، وحصل في الطائفة المذمومة المذكورة في تفسير علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الناس حيث قال: الناس ثلاثة: عالم رباني، وتعلم على سبيل نجاة، وهج رعاع أتباع كل ناعق، الحديث. وقول أصبع وروايته عن أشهب ينضاف إليهما ما ذكره ابن سمعان عمن أدركه من العلماء، ويوشك أن يكونوا من التابعين، مع اختلاف قول مالك في هذا الأصل.

ومن استظهر بهذا كله في جوابه لا يشنع عليه مخالفة عمر -رضي الله عنه- لأن هؤلاء كلهم لم يخالفوه إلا إلى أصل، ولا اجتمعوا على القول به إلا عن علم، مع أن حديث عمر وجواب أصبع ومن وافقه مختلفاً المعنى في الظاهر؛ لأن المعهود في طرق الأسواق وأزقتها الضيق في مساحتها فمنع عن أن يتقصّ منها، وهي مجتمع للناس فهم محتاجون إلى حيث يجولون ويتصرّفون.

وكذلك في حديث عمر أنه قال، حين أمر بخدم الكبير: تضيقون على الناس السوق

والطريق، في مسألة أصبح كان واسعاً ظاهراً الاتساع، غير مضر بالماراة فكان الاستحسان عنده لمن يريد مثل هذا الطريق أن يترك لثلا يفسد عليه ما بينه ويذهب إنفاقه باطلأ، ولعله كان مضطراً إلى ذلك لضيق ساحة داره، وتقديرها عما يقوم به في مسكنه، فالمختار لقوله على هذا غير مخالف بل مجتهد في النظر واضح للاستحسان في موضعه، والله ولي التوفيق.

ولما لم يجد ابن غاب عند نفسه علماً يورده ولا برهاناً على مخالفته يغضبه قام مقام الحصر فهذى وخرج عن ذلك المعنى، كما اعتبرى مصعب بن مقاتل أخوه حيان بن مقاتل، خطب خطبة نكاح فحضر فقال: لقناكم لا إله إلا الله، فقالت له أم الجارية: المذا دعوناك؟! عجل الله موتك.

وحضر عبد الله بن عامر على منبر البصرة فشق ذلك عليه، فقال له زياد: لا يشق ذلك عليك أيها الأمير، إنك إن أقمت أكثر من ترى عرض لهم ما عرض لك، فقيل لرجل من الوجه: قم فاصعد على المنبر وتكلم، فلما صعد حصر فقال: الحمد لله الذي يرزق هؤلاء ويكسوهم، وبقي ساكناً فأنزله، وصعد آخر فلما استوى قائماً وقابل وجوه الناس وقعت عينه على صلة رجل، فقال: اللهم عن هذه الصلة. ومثله كثير.

وكذلك ابن غالب سئل عن مسألة لم يكن عنده فيها إلا ما قد جاوب به غيره فعدل إلى الغض من العلماء، وظن أن ما سمعه من محمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى في أصبح بن الفرج -رحمه الله- بعض منه ويكتح فيء، وهياهات هيئات من ذلك، ولم يعلم أن ابن وهب قال: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد الناس تباغياً وتحاسداً، وقاله الثوري للبغى والمنافسة ومن طريق الحاسدة، قالقطان وابن مهدي: سمعناه يقول: ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء. زاد غيرهما: من أصحابي.

قال القاضي:

هكذا نصه في المبسورة وأين محمد ويونس من أصبح، وفي أصحاب أصبح المتفقين عليه الحاملين عنه المقدمين له مع كبار أصحاب مالك من يساويهما أو يشف عليهما، مثل عبد الملك بن حبيب، ويحيى بن إبراهيم بن مزین، بالأندلس، وابن حبيب عالمها، كما قال ابن لبابة، بل قاله عنه سحنون لمانع له ابن حبيب قال: مات عالم بالأندلس، بل والله عالم الدنيا. ذكره الزبيدي عنه في كتاب النحوين له وهو يقول في غير مسألة من

الواضحة إذا كان فيها تنازع: قال هذا كبار أصحاب مالك: المغيرة وابن دينار وأشهب وفلان وفلان وأصبح فيجعله معهم ويسميه في جملتهم.

ومن كبار أصحاب المشهورين محمد بن إبراهيم بن الموز على وعنه تفقه على جلالته وتدقيقه للمسائل وتنقيحه، وأبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي صاحب الشمانية معولة فيها عليه وعلى مطرف وابن الماجشون، ولو لم يحمل عنه إلا بعض هؤلاء لكان منقبة لا يخفى سبقه وتقديمه معها وأن للمذكورين مثل هذه الدرجة.

أما محمد فإن ابن حبيب وابن الموز قد ساواها بين أبيه وأصبح في حملهما عنهمما وتفقهما عندهما، ومحمد أكثر علمه عن الشافعي محمد بن إدريس، حضره أبوه عبد الله بن عبد الحكم على الاختلاف إليه والأخذ عنه والتعويل عليه ومع ذلك فمحمد بن عبد الله فقيه كبير محسن، وأما يونس بن عبد الأعلى فلا ذلك له في هذا المعنى، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

وقال فضل بن سلمة راسخ المذهب في وقته وبعده: أخبرني يوسف بن يحيى المقامي، عن عبيد بن سعيد، قال: قدمت على أصبح بن الفرج، فلما حان توجهي إلى المدينة كتب معي إلى عبد الملك بن الماجشون يسأله أن يجيز له كتبه، فلما قدمت عليه أعلمه بكتابه إليه وهو يومئذ قد كف بصره، فقال لي: اقرأه فلما قرأته، قال لي: اكتب إليه: أشخص للعلم إن كنت تريده فإنما العلم لمن شخص إليه. قال: فذاكرته حال أصبح، فقال لي: ما أخرجت مصر مثل أصبح، قال: قلت له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. قال عبيد بن سعيد: كلّا من ابن الماجشون بأصبح.

قال فضل: وأخبرني يوسف، عن يحيى بن إبراهيم، قال: لما قدمت على أصبح سلمت عليه وهو محتب، فأخرج يده من تحت حبوته، و كنت أعرف مروءة أصحابنا بالأندلس، فقلت في نفسي: لقد صاع سفري إلى هذا الرجل، ثم جلست فلما خاض في العلم، قلت في نفسي: ما يضرك لو أخرجتها على طوتك، يعني يده.

وقال يوسف: قال ابن مزین: أو غيره من أشيائنا: مرض أشهب فدخل عليه عواده، وفيهم أصبح، فلما خرج من عنده قالوا: يا أبا عمرو من لنا بعدك؟ قال: هذا الخارج عنا، وأخبرنا يحيى قال: كان ابن وهب يقول: يا أصبح، لو لا أن يكون بدعة لسورناك كما تصور الملوك فرسانها.

قال القاضي:

هذه هي الشهادة القاطعة لتعظيم أصبح لا قول حاسد باع، وكله غاب عن تحصيل ابن غالب، ولم يكن في علمه، وقال في جوابه: ورأيت أصحابنا قالوا بحمد الحائط إلا أنهم شرطوا. حتى يذرع ما اقطع. وأنا أقول باجتهادي: أن الحائط مضروب في غير حقه بإجماع من الشهود، فهدمه واجب إذ صار جسمه أجمع موضوعاً في غير حقه، ثم يكون التذرع من بعد مصحف اللفظ والمعنى.

فأما اللفظ قوله: حظروا المدم حتى يذرع لأنهم لم يذكروا تذريعاً، إنما قال بعضهم: يهدم بعد سير الشهود إلى الموضع وحيازتهم إياه وهذا هو الفقه بعينه والعمل الذي لا يجوز الحكم بغيره، كما أنه لا يقضى القاضي بما شهد فيه وثبت عنده من الأصول للمشهود له إلا بعد حيازة الشهود لذلك، وبعد الشهادة والحيازة يكون الإعذار وبه جرى العمل، وقد تقدم هذا في صدر الكتاب، والحمد لله، وأصلح هذه الأجوية حواب أبي صالح، ومن وافقه.

ذلك هدم الحائط على الحاجب ابن السليم:

إنما تركنا التسجيل في الحائط الذي هدم على سعيد بن السليم خروجه به على المحجة، فإن ذلك شيء اختلف فيه أهل العلم علينا، فذهب بعضهم إلى ألا يهدم، وكثير في ذلك بالعلل، فلما اختلفوا كان عند القاضي في علمه أنه قد خرج ولا يعرف القدر، ولم يجز أن يحكم بعلمه فلما شهد به عنده رجلان يعرفهما إلى علمه، وزادا في معرفة الحيازة رأي إمضاء المدم.

والأخذ في ذلك بقول من رأى هدمه اجتهاداً منه، ورد ما أخذ من الطريق وترك التسجيل لقول من لم ير المدم فتوسط أقاويلهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوسطها»^(١) وجائز للحكم أن يتوسط فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه أتى بامرأة زنت فكشفها فقالت: زنيت بمرغوش بدرهين، تستهل بالزنا مع رجل سنته بمرغوش فكشف من حضره، فقال له علي وعبد الرحمن بن عوف: نراها تستهل بالزنا فعليها الرجم، فقال

(١) ضعيف: الحديث أخرجه البيهقي في الكبير ج ٣، ص ٢٧٣ برقم ٥٨٩٧، وأبو نعيم في الحلية ج ٢، ص ٢٨٦.

لعثمان: ما تقول؟ فقال: قد أفتاك أخواك، فقال له: لتقولن، فجلس على نفسه و كان مضطجعاً فقال: تراها تستهل بالزنا، كأنما لا تعرفه وإنما الحد على من عرفه، فقال عمر: أجل إنما الحد على من عرفه و ضربها مائة قاله محمد بن غالب.

ركوب القاضي مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع:

وقفنا مع القاضي -وفقه الله وسده- إلى الدارين اللتين فيهما عيسى بن دينار وأمينة وحواء ابنتا إبراهيم بن عيسى في الترس الحاجز بين داريهما بغربي دار المرأتين، وبشرقي دار ابن دينار، فرأينا عضادة في جبهة الترس إلى الجوف على الشارع، وعلى العضادة على الحائط الذي من دار المرأتين على نحو الشبر.

ورأينا هذه العتبة عتبة موصولة بعضها بالية إلى ناحية دار المرأتين وقد خرحت الجديدة نحو الترس الذي تنازعا فيه على قدر العضة أو خارج قدر أربع أصابع دون العتبة البالية إلا أنها أخذت عرض الترس، وفي طرف هذا الجديدة الكلب الذي يجب عليه الرف، وسمعنا الشهادات الواقعة للمرأتين بأن الترس من داريهما إلى مارأينا عليه من رف خارج على الترس نحو الذراع، يدل على أن الترس للمرأتين مع عقد الطابية العليا التي تحت السقف.

فيجب -والله الموفق للصواب- أن يترك عتبة ابن دينار البالية كما هي، وينزع الكلب الخارج الذي فيه الترس الذي شهد فيه، ويقطع من العتبة الجديدة بخيال الترس لا يزداد عليه، ويدخل فيه مكان الخشب طوب، ولا تمنع المرأة من الانتفاع بحائطهما في أعلى وأسفله.

ولا يمس من عتبة ابن دينار البالية شيء إلا أن يكون عند ابن دينار في الشهود الذين قطعوا بأن الترس للمرأتين مدفع، فينظر القاضي وفقه الله في ذلك بما يريد من الحق إن شاء الله.

فإن كان في مدفعه ما يسقط الشهود ويستحق به الترس لإقامةه البينة على ذلك، ولم يكن للمرأتين في ذلك مدفع حكم بالترس لابن دينار، وإن لم يكن في مدفعه ما يستحق به الترس ويسقط به الشهود فإن للمرأتين حجة في الترس بالعقد الظاهر فيجب لهما مع أيهما. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن يحيى.

قلتم أكرمكم الله: أن المرأةين تستحقان الترس بعد أيامهما، مع العقد الظاهر، ولم يأت ابن دينار بأحد يشهد له على الترس ولا بمدفع إلا ما قد عرفتم في أهل المسجد وشريكه بهم، وقد انصرمت الآجال في أهل المسجد وغيرهم، فهل يجب نزع ما ذكرتم في كتاب المشورة من الكلب ووصل العتبة الجديدة وما عليها من الرف على ما لخصتم في كتاب المشورة لو لم يشهد للمرأتين شهود من غير أهل المسجد مع يمينهما والعقد الظاهر الذي ذكرتم؟ أم لا يجب ذلك إلا باليقنة التي شهدت من غير أهل المسجد؟ أوضحت لنا رحمك الله ما أردته من ذلك.

قال محمد بن لبابة:

فهمت -أكرم الله القاضي، والشوري صحيحـة إن تدبرها وإنما قلنا: إذا تمت للمرأتين شهادة الشهود الذين شهوا تم لهم ما قلنا من نزع الكلب في الوصل، وإن سقطت شهادتهم بما شكى من عداوتهم له وظهورهم عليه عادت المرأةين في الفتيا إلى ما قاله أهل اعلم أن الترس للذى له العقد، وبقول ابن الماجشون وأشهب: مع أيامهما. ويرتك ما وجد فيه كما وجد لا يقلع، ولكني -أكرمك اللهـ رأيت من الرف والعتبة دليلاً واضحاً ما يثبت به للمرأتين الترس ولا يقلع ما وجد فيه لابن دينار إلا ببينة تقطع، إلا فحسب الفريقيـن أن يترکوا على أن الترس للمرأتين، وفيه لابن دينار خشب، ونسأل الله توفيقك وتسديدك على ما قلـدكـ.

من أحدـث درجـا في دارـه وبـلـصـق جـارـه وأـدـخـلـ فيـه خـشـبـاً وـمـطـبـخـاً يـؤـذـيـه دـخـانـهـ.

قام عند الوزير صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بن يحيى بن جعد بن مضح، وهند على إشراق مولاة محمد بن حي وقالـاـ: إنـاـ أحـدـثـ فيـ دـارـهـ بـلـصـقـ الحـائـطـ الجـوـفـيـ منـ دـارـهـماـ الـيـ بـدـاـخـلـ مدـيـنـةـ قـرـطـبـةـ بـالـمـوـضـعـ المـعـرـوـفـ بـالـتـحـيلـ بـجـوـمـةـ مـسـجـدـ أـبـيـ رـبـاحـ درـجـاـ يـصـعـدـ عـلـيـهـ إـلـىـ غـرـفـةـ لهاـ وـأـنـ ذـلـكـ يـضـرـ حـائـطـهـماـ، وـإـنـاـ أـدـخـلـ أـطـرـافـ عـتـبـيـنـ فيـ غـرـابـ مـجـلـسـ دـارـهـماـ وـأـطـرـافـ فـرـشـ غـرـفـةـ أـحـدـثـهاـ لـمـطـبـخـ دـارـهـاـ، وـقـالـاـ: إـنـ دـخـانـ هـذـاـ المـطـبـخـ يـؤـذـيـ سـاكـنـيـ دـارـهـماــ.

وأنـكـرـتـ إـشـراقـ الأـحـدـاثـ، وـأـقـرـتـ لـهـماـ بـالـحـائـطـ، وـثـبـتـ عـنـهـ إـقـرـارـهـماـ وـأـنـ الغـرـابـ منـ حـقـوقـ دـارـهـماـ وـأـنـ مـلـكـهـماـ معـ سـائـرـ الدـارـ لمـ يـفـوتـاـ شـيـئـاـ منـ ذـلـكـ فيـ عـلـمـ شـهـدـاهـهـ وـحـيزـ ذـلـكـ، وـشـهـدـ عـنـهـ اـبـنـ النـدـىـ أـنـهـ يـعـرـفـ الـحـائـطـ المـذـكـورـ مـنـذـ نـحـوـ عـشـرـيـنـ عـامـاـ لـاـ درـجـ.

بجوفية وأن الغراب لم يكن يتعلّق منه فرش غرفة ولا العتبان، وشهد عنده آخر بمثيل ذلك في الفرش والعتبات وقبلهما، وحازا ما أنفقا عليه وأعذر فيه إلى إشراق فأظهرت عقد استرقاء، فيه أن شهوده يعرفون الدرج والفرش والعتبات على الهيئة التي هي عليها منذ نحو ثلاثين سنة وشهد به شهيدان، وقبل أحدهما وتوقف الآخر وشاور في ذلك.

فجاوب ابن عتاب:

قرأت ما خاطبتنا به وأدرجت طيه، وإذا قد ثبت عندك ما ذكرت، ولم يثبت عندك ما أظهره من إيه أعذر ما ذلك في عقد الاسترقاء الذي شهد عندك فيه شاهداته وعرفت أحدهما ولم تعرف الآخر فالقضاء بتغيير ما أحدث واجب، وإزالته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولاً لازم، واليمين تضعف عن يحيى وهند، فأنفذه ذلك من نظرك موقعاً للصواب إن شاء الله عز وجل.

فجاوب ابن القطان:

يا سيدى، تصفحت خطابك وما أدرجته والجواب المتقدم على ذلك صحيح إلا أن اليمين على القائمين مختلف فيها على ما اختلف فيها أهل العلم في البينة إذا لم تقبل، هل هي شبهة في وجوب اليمين أم لا؟ فالذى رواه ابن القاسم عن مالك، أنه ليس بشبهة، وروى أن ذلك شبهة.

وأرى في هذه المسألة أن ذلك شبهة، واليمين واجبة، ثم يغير المحدث والله عز وجل الموقف للصواب، ولله ولهم إلى الرشاد بفضله.

فجاوب ابن مالك:

بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدى ووليبي، ومن وفقه الله وسدده وأرشده فيما تقلده شهادة ابن الندي وصاحبها إذا لم تفدي فائدة عندي ولا بأثير لها فيرأى بلا شك والاسترقاء الذي يه دافعت إشراق لم يثبت، وقد ثبت الجداران لابني مضم، فالبينة على من أدعى واليمين على من أنكر، والمدعية إشراق تكلّف البينة بقدم ذلك الضرر، وقد عجزت عنها، فاليمين على القائمين يحلفان بما ينفي ذلك عنهم ويزيح ذلك عن حائطهما ولهم رد اليمين. حملنا الله وإياك على الصواب برحمته والسلام.

قال القاضي:

تكلمت مع ابن مالك بعد ذلك في وجه سقوط شهادة شاهدى القائمين، فقال:

إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهدا بمدة طويلة من آخر معرفتهمما الجدار لا عتبين ولا فرش فيه، ويحتمل أن يكون الإحداث من حينئذ فكان يستحق بالقدم؛ إذ ليس من الضرر المتزايد كدخان الفرن وضرر الدخان وشبهه إن ثبت القائمين علمًا بذلك في هذه المدة كلها، قلت له: فإن القائم: لا أدرى متى أحدث، قال: يخلف على ذلك أنه محدث ولا أدرى متى أحدث.

وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة في جوابه كيف تكون؟ فقال: يحمل القائمان في مقطع الحق: إن ذلك محدث وإن إشراق أحدهما، ثم يهدم عنهما، وسكت عن ذلك الدخان إذ لم يثبته القائمان، وسيأتي الكلام فيه وفي غيره إن شاء الله عز وجل.
من ادعى أن هذا بني على حائطه متعمدياً:

فهمنا - وفقك الله - ما قاله أحمد بن محمد بن الوليد بن غانم، من تبعي لأحمد بن قاسم عليه في حائط له، وامتداد أعوانه إلى البنيان على حائطه، فالذى نرى أن يأتي هذا القائم أحمد بالبينة أو بشاهد عدل أو شبهه يجب بها عقل هذا الباني حتى يتم عندك إثبات ما ذكره. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وقال: وإن أرسل القاضي لامتحان ذلك من يشق به مجس، وقال بذلك ابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، ويحيى بن سليمان، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن بيطر، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن.

قال القاضي:

محمد بن عبد الملك بن أيمن من أهل قرطبة، فقيه مشاور، حافظ لمذهب مالك، سمع بالأندلس من ابن وضاح وغيره، ورحل فدخل الأمصار وحمل عن جماعة من علمائها، وقد استغنى به القاضي الحبيب ابن زياد في ولاته الأولى عن ابن لبابة وأبي صالح ودارت الفتى يومئذ عليه، وتوفي في شوال سنة ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة وكان مولده مستهل ذي الحجة سنة اثنين وخمسين ومائتين.

هدم سعيد بن مجاهد لبيتي محمد بن خالد:

شهدت بينة محمد بن خالد أئم حضروه، يقول لسعيد ابن مجاهد: ما دعاك لنقض بيتي الذي بقرية فلان، وأخذ خشبها وعتبها وقرامدها؟ فقال سعيد أبوك أذن لي في ذلك، ولم يدع شيئاً غير هذا الإذن الذي زعم، وثبت ذلك من قوله عند السلطان وأعلمه بشبوته، فادعى أن عنده مدفعاً لما لم يشهد به عليه، فضرب له آجالاً واسعةً وتلوم عليه

وانصرمت الآجال، ولم يأتي بشيء فعجز.
ودعاه الخصم إذ ظهر عجزه إلى رد ما نقض من ذلك وإعادته إلى مثل حالته، وأنصف ما نقض ليقام بتلك الصفة أو يأخذ بقيمة ذلك، فنكل عن الصفة وادعى الجهل بها لدداً وتوركاً عن الحق، وزعم أنه باعه ولم يحضر نقضه، فدل هذا من قوله أيضاً على باطله ومحكه، وهل يبيع الإنسان إلا ما ثبتت معرفته ولا يجعله؟!

فهل ترى رحمة الله للسلطان أن يجبره ويشتند عليه في الصفة بالحبس والجلد، ثم يخلفه عليه إذا كان المتredi عليه جاهلاً بالصفة، فقد رأى مالك في الخصم إذا كان ملداً ظالماً أنه يجلد، فكيف وقد ظهر من هذا التعدي واستحق قبله مع لدده لادعائه الجهل لما يعرف أنه يعرف، ولا يقع اسم الجلد إلا على الظاهر.

الجواب:

في هذا المتredi الجاهل في صفة ما تدعى فيه واستهلكه أن يقال له: يصبح في معقول كل سامع منك ما حككت من التجاهل أنك لا تنقض إلا ما أحاطت به ببيان، وهربك عن الصفة لدد ولملد حكم، قال به أهل العلم من حمل السوط عليه حين تبين لدده فإن وصف صفة واذ درج بالأدب عن التجاهل غرم قيمة ما استهلك.

وإن مضى في تجاهله ولم يزعمه عن باطله حمل التأديب عليه وكان المتredi عليه يحيط بمعرفة ما استهلك له وصف ذلك وأغرم هذا قيمة الصفة مع يمينه على الصفة، وإن ادعى أيضاً جهلاً في الصفة فهو في ذلك أذر من المتredi أقرب عهداً بما تدعى فيه.
ولست أقول أن هذا تعذر لمعنى واحد أرى عليه أدباً في تجاهله بما يشهد الذهن على معرفته، وأدبًا بما اجترم من التعدي الذي لا يحيط أن يسوغه أحد، وإذا تجاوز الحكم عن تغيير مثل هذا ذهبت الحقوق، واجترأ الملل على إصراره على اللدد، وإذا جهلت الصفة بتجاهل الفريقين أخذ له أو سط قيمة ما يستدل عليه من وجه لمعانية الموضوع ومعرفة قدر ما كان فيه وإن كانت العين غائبة؛ لأنه إذا أخذ في ذلك بأوسط القيمة فكأن العين قومنت إن شاء الله.

قال بذلك كله محمد بن غالب، وأيوب بن سليمان، وقال به يحيى بن عبد العزيز إلا ما ذلك من السوط فقد يكون الأدب بالحبس وبما هو دون السوط، وقال عبيد الله بن يحيى إلا أن يتبين للقاضي عن لدده ما يجب ضربه بالسوط، وقال ابن لبابة لا أقول بشيء

في هذه المسألة.

قال القاضي

قد تقدم من ذلك الروايات في عقوبة الملد ما فيه كفاية إن شاء الله.

فيمن صب ماء جداره على حائط جاره:

فهمنا - وفقك الله - ما قاله سليمان وأحمد مما أراده مشتري العرصة التي تجاو
جنان نسائهم من رفع حائط على حنان نسائهم وكراهة نسائهم لذلك، وما ذلك عن
المشتري من أنه يقول: إن العرضة كانت مبنية، وكان ماء بنائها ينصب في الجنان، فالذى
يجب أن يمنع المشتري من صب ماء حائطه في هذه الجنان حتى يثبت أن ذلك حق له
واجب تشهد به البينة، وذلك بعد أن يثبت توكييل نسائهم على المخاصمة عنهم فيه. قاله
ابن لبابة.

مسائل في الرفوف:

كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة وأسلم عن
دارين متحاورتين لرجلين، وبين الدارين حائط لأحد الرجلين، وله على الحائط رف، وقد
خرجت أكلبه إلى دار جاره، فأراد صاحب الرف أن يبني على أطراف الأكلب حائطاً
بأجر أو غيره، ويرفعه لحجرة أو غرفة يريد ابتناءها فمنعه صاحب الدار، وقال الماء لي
لأنه لإزاء هواء داري، وإنما لك إخراج الرف إلى ناحيتي لا غير؛ وكيف إن أراد صاحب
الرف إزالته ورفع حائطه وإعادة الرف عليه على ما كان، هل له ذلك؟

فكتب إلى ابن عتاب:

ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويعني منه، وإنما يملك
الماء من ملك قاعته، وله رفع الحائط وإعادة الرف عليه على نحو ما كان في الخروج.

وكتب ابنقطان:

لصاحب الرف أن يبني على أطراف الأكلب ما شاء ولا يعني من ذلك ولا من أعلى
حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر.

وكتب ابن مالك:

يعني صاحب الرف ما ذهب إليه إلا أن يأذن له معتبره.

وكانت جرت بطليطلة بين وبين موسى بن السقاط قاضي وادي الحجارة،

وجواب ابن القطان عندي أشبه، والله أعلم بالصواب، وفي كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب: وعن رف لحظور خارجة الرجل إلى دار جاره، ولا قصب عليه فأراد أن يضع عليه القصب فمنعه جاره، قال سحنون: ليس له منعه وإنما وضعت الحظور لهذا، وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبني جاره جدار الرف جاره، وأراد أن يعلق بناءه على الرف: ليس له أن يبني فوقه؛ لأن صاحب الرف قد ملك سماءه.

قال القاضي:

وهذه تدل عندي على ما ذهب إليه ابن القطان، وقال سحنون في جواب حبيب، من أراد أن يطر حائطه من دار جاره فمنعه، قال: ليس له منعه أن يدخل داره فيطل حائطه، وكذلك لو قلعت الريح ثوباً عن كفني رجل فألقته في دار رجل لم يكن له أن يمنعه من أن يدخل فيأحذه أو يخرجه إليه.

تعليق البنيان من حيطان الجامع والمساجد:

كتبت بذلك في شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة: هل يجوز تعليق حوانين من حيطان جامع بلدة وكون الحوانين محبسة عليه أم يترك ما حوله رحاباً؟ وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً أو يغرس خشبة في جداره قياساً على جدار جاره؟.

فكتب إلى ابن عتاب:

كان الشيوخ -رحمهم الله- لا يمنعون من التعليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك للدار المسجد أو لتلك الدار ولمن جاورها أن يغرس خشبها فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك.

وأما الجامع فلا تعلق منته جوانب إذا كان ما حوله فناء له لأنه منع للصلة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين وفيه تقييد حاله، وهذا شأن الجامع، وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره^(١)»

(١) الحديث أخرجه مسلم ج ٣، ص ١٢٣٠ برقم ١٦٠٩٩، والترمذى ج ٦٣٥ برقم ١٣٣٥، والبيهقى في الكبير ج ٦، ص ٦٨ برقم ١١١٥٥، والإمام الشافعى فى مسنده ج ١، ص ٢٢٤، والإمام الشافعى فى مسنده ج ١، ص ٢٢٤، وأبو داود ج ٣، ص ٣١٤ برقم ٣٦٣٤، وابن ماجة ج ٢، ص ٧٨٣٩ برقم ٢٢٣٥، والإمام أحمد فى مسنده ج ٢، ص ٢٣٠ برقم ٧١٥٤.

ال الحديث. فحملوا أمر المسجد على ذلك ولوجاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء، ولم يتكلم الشيخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم والله أسائل التوفيق.

وقال ابن القطان:

منع من غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله عز وجل.

وقال ابن مالك:

لا تعلق الحوانين في جدار المسجد بحال، ولا منجاور مسجداً أن يغرس خشبة في جداره البتة، وذلك بين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

من ابتعاد داراً أحدث عليها باب أو غيره فأراد مخاصمة محدثه فيه:

كتبت من يياسة قبل سنة أربع وأربعين وأربعين مائة في رجل له دار ظهرها في زقاق لقوم غير نافذ، ففتح الرجل باب داره إلى هذه الزقاق، وبقي كذلك نحو ثلاثة أعوام، ثم باع القوم دورهم فأراد مبتاعها إغلاق هذا الباب المحدث، واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به وأنه تدخل محلهم.

فجواب ابن عتاب:

ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما الكلام فيه للبائعين، فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضي منهم إن شاء الله عز وجل.

وقال أحمد بن رشيق: فقيه المرية مثله.

وقال ابن مالك:

روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح أنه لا كلام للمشتري في ذلك إلا أن يكون المبتاعون باعوا، وقد خاصموا في ذلك وعلى أن ليس له ذلك تدل المدونة يوجد ذلك في النكاح الأول منها.

قال القاضي:

يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده، ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه، فيريد مبتاعه فسخ نكاحه. قال ابن القاسم: قد سمعت عن مالك فيه شيئاً ولست أحقه وأرى أنه ليس لمشتريه أن يعتراض فيه إلا إنه مخبر في إمساكه كذلك، أو رده على بائعه فإن رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو إجازته.

وفي العتبية في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في كتاب الأفضية ما يدل على خلافه، وكذلك في وثائق المعروف بالملون: أن للمباع القيام تعلى محدث الضرر على الدار التي ابتع وકأنه وكيل للبائع في ذلك.

وفي مسائل حبيب بن نصر: سألت سحنون عن الزنقة غير النافية لأقوام، وفيها أبواب دورهم، ودبirs دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دبر داره وكيف قدس في الزنقة يلصق هذا الحائط، وللكيف فناة تخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة إلا هذه الكنيف، وهو مغطى والقناة لم تحر فيها شيء منذ زمان، فأراد صاحب الدار فتح هذه القناة إلى الكنيف، ويجري فيها العذرة فمنعه أهل الزنقة، فقال: ليس لهم منعه إلا أن يدعوا الكيف فيكشف عن دعواهم.

فأما إن لم يدعوه فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم والآثار التي تدل على أنه لصاحب هذه الدار، قلت له: فإن كان قد باعها فقام المشتري يطلب كنس الكنيف وعمارته فقال له من ذلك ما كان للبائع صاحب الدار ويقوم مقامه، وهذا مثل ما في الوثائق وقال فضل على مسألة ابن حبيب: انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصوصيته.

إحداث فرن بقرب دار:

أثبتت عاتكة عند الوزير القاضي بقرطبة أبي علي حسن بن محمد بن زكون أن عبد الرحمن أحد ثقات بقرب دارها قرناً يؤذيها دخانه، وأعذر إليه فعالج ضرر قطع الدخان عنها، وأثبت ذلك عند القاضي، فاعتبرت عاتكة بأن كون الفرن بقرب دارها ضرر عليها؛ لأنه يحيط من ثمنها، وأثبت ذلك فجمع القاضي الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك.

فأفتى ابن عتاب:

بأنه لا كلام لعاتكة فيما ذكرته من حطيطة ثمن دارها لقرب الفرن منها إذ قد ارتفع ضرر الدخان عنها، قال لي ابن مالك: ووافقته على ذلك.

وفتى أبو مطرف بن جرج وغيره:

أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيي دارها، وافقه على ذلك محمد بن سعيد أبي زعل، فلما افترقا من عند القاضي كتب إليه أبي زعل متحجاً لقوله، وقول

ابن جورج ومن وافقهما: سيدى وولسي وعدتى، ومن أدام الله نفعه، وأبقى بركته، جمعت الفقهاء في دارك عمرت بك، وشاورتنا فيما ثبت عندك لعاتكة من ضرر الفرن الذي أحدهه عبد الرحمن متصلًا بدار عاتكة، وثبت عندك أن ذلك مضر بدار عاتكة، ثم ثبت عندك عبد الرحمن أنه قطع الضرر عنها.

ثم ثبت عندك أيضًا عاتكة عقداً ثانياً أن الفرن المحدث بلصقها ضرر وعيوب كبير لاحق بدارها يحيط من ثنها، لقرب الفرن من دارها ولما يتوقع من وقوع النار في الأفران على العادة المفروفة فيها، وأنها لا تجد إن ذهبت إلى البيع من يبتاع منها الدار إلا بخطاط كثير من ثنها.

فجاوبه فيه الفقهاء أبو المطرف بن جورج -سلمه الله - ومن تبعه على مذهبة: أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيوب دارها، ويوقعها تحت ضرر ما تتوقع في الأفران من النيران على العادة في ذلك، واحتتجوا فيه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (الأعراف: من الآية ٨٥) وبقول الرسول ﷺ: «لقد أوصاني بالجار حتى كاد أن يورثه^(١)» ومن ذهب إلى أن يحيط من ثن داره بإصلاح ما له فهو غير آخذ بما أمر الله به، وحضر الرسول عليه السلام عليه.

ومما يبين ما تقاله الفقيه أبو المطرف، ومن تبعه على قوله ما روي عن الرسول عليه السلام من قوله: «لا ضرر ولا ضرار^(٢)» والضرر عند أهل العلم أن تضر نفسك لتضر بغيرك، فكيف من أصلح مال نفسه بإفساد مال جاره وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، في حديث طويل في حجة الوداع، إذ جعل حرمة الدماء والأموال سواء، وحرمتها وضمنها في العمد والخطأ، فكيف من قصد فساد مال أخيه المسلم بإصلاح ماله! ومن هذا وشبهه عن الرسول كثير.

وقد روي عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل، ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة، وقد كان مباحاً له وغير من نوع أن يفتح بابه ويتصرف فيه. فانكسرت الجرة فضمنه مالك من قول الرسول أنه تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ،

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٥٥٢٣٩ رقم ٥٦٦٨، ومسلم ج ٤، ص ٢٥٢٤ رقم ٢٦٢٤.

(٢) الحديث تقدم تخريرجه.

فكيف من قصد إفساد مال غيره بإصلاح مال نفسه! وحديث الضرر، وحديث حجة الوداع غير منسوخي العمل بهما في جميع الأوصال على ما تقدم من التفسير، فيما فسره أهل العلم.

ومحال غير مسموح أن يعارض مثل هذين الحديثين وما قبلهما من قوله: «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّ» (الأعراف: من الآية ٨٥) من رأى أحد من الفقهاء أو يتأول عيهما غير ما حرث في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهم رضي الله عنهم كانوا أعلم بما أراد الرسول بالحديثين، وفسروا معانيهما، ومن تأول عليهم غير ذلك فهو غير مصيب. وذكر بعض الفقهاء المخالفين لأبي المطرف ومن وافقه أن مالكًا قال فيمن بن جداراً في داره ورفعه حتى منع جاره الشمس والرياح: أن ذلك جائز، وقال: هذا يرد ما قاله من قال: أن ليس لعبد الرحمن أن يبني فرنًا بقرب دار عاتكة إذ يحيط ذلك من ثنها ويعيدها، وليس كما قال لأن غيره أثبت عندك أن العيب لاحق بدارها لقرب الفرن منها ولما يتوقع من النيران.

ومن أقام حائطاً في داره الأغلب من أمر الحائط السلامه، اللهم إلا إذا كان الحائط غير حصن يحذره وإفساده دار جاره، فيحرر على دفع الخوف عن جاره وما يفسد به داره، كما قال مالك في مثل هذا الحائط، وفيمن أراد أن يلقي ناراً في شراء أرضه، فقال: إن كان غرراً أو خوفاً على أرض جاره منع من ذلك. فأين فرق بين دار وأرض؟ ولو لا أن يطول الكتاب لاحتلت من قول أهل العلم في هذا كثيراً.

ولما ورد هذا الكتاب على القاضي أرسلي به إلى الفقيه أبي عبد الله بن عتاب ورأيته عنده في أسطوان داره، فكتب إلى القاضي مجاوباً عنه مستدلاً لصحة قوله بجواب نسخته: عصم الله القاضي بتقواه، ووفقاً لما يحبه ويرضاه، أعلمنا في مسألة الفرن المحدث الذي قامت به عاتكة عندك فيه، وذكرت أن دخانه يضر بدارها، أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشوري بأشهر ستة أو سبعة، فأوجبنا عقله الفرن وقطع عمارته إلى أن يثبت عندك فيه، وذكرت أن دخانه يضر بدارها، أنه قد ثبت عندك أن إحداثه كان قبل الشوري بأشهر ستة أو سبعة، فأوجبنا عقلة الفرن وقطع عمارته إلى أن يثبت عندك محدثه ما ذلك من قطع ضرر الدخان.

فعرفتنا بذلك أنه ثبت عندك أن ضرر الدخان الذي قيم بسببه قد ذهب عن دار

عاتكة القائمة، وأنك أعتذر إليها في ذلك، فأثبتت عنك أن إحداث الفرن بقرب دارها عيب كبير يحظر كثيراً من ثمنها؛ إذ لا يقدم كثير من الناس على ابتياعها بسبب، ولا يجب - وفق الله القاضي - أن يراعي هذا ولا يتلفت إليه بعد ثبوت انقطاع ضرر الدخان. والضرر فيما يحدثه الرجل في ملكه عند أصحابنا درجات، فمنه ما جمیعهم متفق على قطعه وإزالته ومنه ما اختفوا فيه، فمنهم من رأى قطعه، ومنهم من لم ير ذلك وهو كل ضرر لا تأثير له في جدار ولا في بناء ولا في إطلاع ولا في شيء، كضرر صوت الرحي، والنداف والكماد وما أشبه ذلك، ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق منهم، وهو ضرر ارتفاع البيان ومنع الشمس وهبوب الريح، إلا أنه قد روی عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد محدث هذا إلى الضرر بحاره منع منه.

وهم فيما أجمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه منه بجمعون على أنه إذا قطع الضرر محدثه وزاله فلا يعرض له، ولا أعلمهم نصوا في الخطاط ما يحدث عليه الضرر إذا ارتفع الضرر تكلموا فيه، وفي تركهم النص عليه دليل بين أنه لو كان ذلك مما يجب أن يراعي ومنع بسببه محدثه لبيته وذكروا، إذ قد تكلموا في معانى الضرر وأقسامه بما سطروه في كتبهم، وفي مسائلهم ما يدل على ذلك مما لا يجب أن يراعي.

والذي أقول به وأتقليده من مذهبهم قدماً: أن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع هبوب الريح وضوء الشمس، أو ما في معناهما فإنه لا يجب قطع ذلك، إلا أن يثبت أن محدثه قصد به الضرر بحاره، وكذلك كل ضرر بؤول إلى الخطاط قيمة ما يجاوره لا يتعدى الضرر المحدث إلى شيء غير الخطاط القيمة الخاصة.

والدليل على صحة ما ذكرته من ذلك: ما وقع في كتاب حريم الآبار من المدونة، وهو: قلت: أرأيت الرجل يرفع بنائه فيمنعه الريح التي كانت تهب في داري والشمس أيكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنائه إذا كان ذلك مضر لي في شيء من هذا الوجه؟ قال: لا يمنع من هذين، وإنما يمنع إذا أحدث كواً وأبواباً يشرف منها، ولم نسمع من مالك في الشمس والريح شيئاً، ولا يمنع من ذلك.

وفي كتاب القسمة من المدونة نحو هذا، وزاد قلت أرأيت إن كانت لي عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أأخذ في تلك العرصة حماماً أو فرنًا أو موضعًا لرحي، فأبى علي الجiran فقال: إن كان ما تحدث ضرر على الجiran من الدخان وشبهه منعت من ذلك:

قلت: وكذلك إن كان حداداً واتخذ فيها كيراً أو فرناً أو رحى تضر بجدران الجيران قال: يمنع من ذلك.

فإنما روى ابن القاسم في ذلك ضرر الدخان وما يضر بالجدر، ومعروف متى رفع به البنيان وقطع به ضوء الشمس أن القيمة تنحط بذلك فيما أحدث عليه الرفع ولو كان انحطاط القيمة يراعي في ذلك لذكره ابن القاسم وبينه، ولم يترك ذكره. هذا موضع الاستدلال بهذه الروايات.

وفي المستخرجة: سئل مالك: أترى من قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغزها في جداره، فيأذن له ثم يغضبه فيزيد نزعها؟ فقال: إذا أذن له فما أرى له نزعها على وجه الضرر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» فهذا منه. فأما إن كان احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به ضرراً،رأيت للرجل أن يبني في جداره ويرفعه ما بدا له، وإن كان في ذلك مضره على جiranه، لأن الرجل يعمل في حقه ما أحب.

وقال أشهب في موضع آخر: وما احتكره الرجل في ملكه مما بجراه، فليس له ذلك إن كان يجد منه بدأً، ولم يضر إليه، فأما إن كان به ضرورة إليه فله أن يختفر في حقه، وإن أضر بجراه، لأنه يضر به منه كما أضر بجراه حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منعه له من الحفر في حقه؛ لأنه ماله.

وكلذلك قال لي مالك فلم يرد مالك بقوله: إن أضر ذلك بجiranه، وقول أشهب عنه: وإن أضر حفره بجراه أن ذلك ضرر دخان أو اطلاع؛ لأنه قد نص على المنع من ذلك، وفي مسائله وكتب أصحابه، وإذا لم يرد هذا النوع من الضرر فلا يتوجه قوله هذا إلا إلى ضرر يؤول إلى انحطاط القيمة أو ما يدخل في معناه.

وقد كان من فتي الشيوخ عندنا فيمن أراد أن يفتح باباً في زقاق نافذ: أنه إن كان الزقاق ضيقاً نكب عن باب جاره إن أمكنه التنكيب، وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح، وإن كان فيه ضرر على جاره.

وفي الواضحة: قال مطرف وابن الماجشون واصبغ في الرجل يزيد أن يبني وقربه أندر، وهو يحبس بنيانه الريح عن الأندر، فلا يمنع من البنيان في حقه وجد عنده مندوحة أو لم يجد، وإن كان في بنيانه بطان الأندر لأن الأندر نفعه يصرف إلى غيره، ولو منع

هذا من البيان في حقه لموضع الأندر لكان قد أضر به ومنع من حقه.
وإذا أحدث الأندر إلى جانب الجنان وأضر تبنيها مع محدثه من هذا، لأن هذا
منزلة الحمام والفرن يحدث في حوار الدار فيضر دخانهما من جاورهما، فإنه منع من
إحداثهما، وليس من الأفباء التي ليس لأحد أن يمنع منها أحد.

وفي الثمانية لأبي زيد نحو هذا، قال ابن حبيب في كتاب آخر، وهو كتاب السداد
لحسين بن عاصم، نحو ما تقدم، وزاد قال عنه وعن عبد الله بن الحكم: وليس لأحد حجة
في حبس ريح أو شمس أو قمر أو ما أشبه ذلك من الأفباء، وإنما الحجة في الأحداث التي
أحدثها الناس بأفعالهم، فتكون من المضرة بأعيانها، مثل مصب ماء أو فتح كوة يطل منها،
أو ما أشبه هذا، فتلك الأحداث التي يمنع محدثها من إحداثها، قال عبد الملك وهو قول
العامة وبه أقول.

ولسحنون في المستخرجة في بعض الروايات مثل هذا، وزاد سحنون كما لا يمنع
من رفع بنائه لمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الريح، وانختلف قول سحنون في هذا،
وقد اختلف هوله في الأندر اختلافاً كبيراً، وإنما ذكرت هذه الروايات لقولهم: ولو منع هذا
من البيان لكان قد منع من حقه وأضر به، ولم يمنعباقي من التصرف في أرضه وإن كان
في ذلك مضرة على جاره، إذ ذلك الضرر مما لا يوجب قطعه عندهم.

وقد بينوا ذلك في آخر المسألة، وبينوا أن ضرر الحمام والفرن هو الدخان، ولم
يذكروا انحطاط قيمة ولا غيرها. فتدبر ذلك وتدبر قوله أيضاً: وإنما الحجة في الأحداث التي
أحدثها الناس بأفعالهم، ف تكون هي المضرة بأعيانها، ففي ذلك المعنى الذي وصفته وفي
المدينة وغيرها.

قال ابن كنانة فيمن له أرض في م حص فأراد أن يبني في هذا، وقال الذين حوله: لا
تبن فيها، فإنك تضر بزرعنا. قال لا يمنع أن يبني ما شاء إذا كان له مخرج إلى الطريق في
أرضه. فلم يراع أحد من تقدم قوله في شيء من هذه المسائل نقصان القيمة.

قال فضل: سئل يحيى بن إبراهيم عن الرجل يفتح باباً في الزقاق النافذ أو غير النافذ
فيطلب منه على جاره وجدار جاره تصير نحو الخطيدين وشبيههما، فإن بين خيطاً ثالثاً ثم يظل
عليه، فقال يجبر جاره على أن يبني خيطاً ثالثاً، وليس له أن يضر جاره، ولا يمنعه من فتح
بابه إذا كان على هذا النحو. فتأمل - وفقك الله - إلى هذه المسألة وقد قال فيها فضل: إنها

جيدة، ولم يمنعه من فتح الباب، وألزمته ببيان ما لم يكن له حاجة إليه. وكان الشيوخ عندنا قد يختلفون في الرجل يجعل في داره رحى أو شبهه، مما له دوي أو صوت يستضرر به، فذهب طائفة منهم إلى المنع من ذلك، وطائفة لم تمنع نه، ورأيت فيها جواباً لابن عثمان بن عبد ربه ابتدأه بأن قال: قال أبو بكر عبد الرحمن: وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، ومنع الرجل من الانتفاع بماليه وضياعه التي يقوم بما معاشة أكبر ضرراً من الذي يتآذى بدوبي الطاحن، فالضرر الأكبر عنده هو منع الرجل من التصرف في ماليه، والضرر الأصغر هو اعتراض جاره عليه.

وإنما ذكرت هذه الحكاية عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو أحد المشيخة السبعة، وهو موافق لما رواه أشهب عن مالك، وهذه مسألة قد نزلت قدماً عندنا ولم نسمع أحداً من فقهائنا جعل الخطاط قيمة ما يجاور ذلك ضرراً يمنع به من الإحداث، وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وما شبهه.

ولم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم القديمة والحديثة وثيقة في معنى الخطاط القيمة، ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم لذكروه كما ذكروا وثائق الضرار؛ إذ ذلك مما يكثر نزوله بين الناس في القديم والحديث.

وما يؤيد ما ذكرته من أن الخطاط القيمة لا تراعي: اتفاق الجميع فيمن أحدث فرنا على فرن آخر قديم، أو حماماً على حمام، أو رحى على رحى قديمة، ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة أنه لا يمنع محدث ذلك من إحداثه، وليس لصاحب القديم اعتراض في ذلك، ومعلوم إنه إذا قلت العمارة أو الاستغلال أن القيمة تنحط، بل ربما آل ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه.

وفيما قدمت ذكره ما يدل على صحة ما قلته فيه واعتقدته ولكل مسألة تقدمت شاهد يؤيدتها من الأثر والقياس والنظر، تركت ذلك إذ لم أقصد إلى الاحتجاج إلا الاستدلال أو الرد على من خاف قوله، وإنما قصدت إلى التبيان عنه على سبيل الفتوى، وما جرت به عادة شيوخنا - رحمهم الله - وإن أحب القاضي - وفقه الله - الوقوف على مواضع الحجة ووجوه الأدلة كتبته به إليه، والله عز وجل أسأله حسن العون عليه، والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته.

قال القاضي:

في كلام ابن أبي زعبل تخاذل لمن تدبره، تركته كراهة التطويل، والصواب، فيما ذهب إليه ابن عتاب، والله أعلم.

قيام ابني ابن المراثي على زوجة العمري في ضرر ذكره من دارها على دارهما:
قاما عند الوزير صاحب الأحكام وذكر أن في دارها غرفة فيها باب يخرج منه إلى سقف بين يديه من دارها ويجلس عليه، ويطلع منه على غرفة في دارهما الملاصقة لدارها بداخل مدينة قرطبة، وبجومة الجامع وأنه قد يصعد من هذا السقف إلى سقف دارهما، لقرب رفوفهما من رف ذلك السقف، ويكشف الصاعد عليها ما في قاعة دارهما.

وأثبتت في ذلك ضرراً عليهما، وأعذر في ذلك إلى زوجها وكيلها أبي القاسم. فأثبتت عنها أنه لا ضرر من ذلك الباب على دارهما إذ لا يقع بصر الناظر منه على شيء من دارهما، لأنه مفتوح إلى غير ناحيتها، وقال: إنه لا يخرج أحد إلى السقف الذي بين يديه وأعذر إلى ابني أبي المراثي فلم يكن عندهما مدفع إلا ما توجبه السنة، وشاور الحكم في ذلك.

فأفتى محمد بن فرج:

يا سيدي وولي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وقد قال رسول الله ﷺ:
«لا ضرر ولا ضرار» والاطلاع من الضرر الذي يجب قطعه، إلا أن الاطلاع الذي أثبته عندك أخو بكرا لا يجب تطمس الباب، ولا قلع عتبته، إذ لا يطلع منه حتى يخرج إلى السقف، وإنما يجب أن تؤمر فاطمة أن تجعل على الباب المذكور شرجاً وثيقاً عالياً حتى لا يصل منه إلى السقف الذي يطلع منه على دار بكرا وأخيه.

وهذا كان رأي القاضي محمد بن يحيى بن زرب، إذ نزلت هذه المسألة بعينها في أيامه فاقتدى بالقاضي رحمه الله، فهو أهل من يقتدى به، وأنفذ ذلك على فاطمة، ولا منفعة لها في العقد الذي أثبت وكيلها أنه لا ضرر في الباب. ومن أثبت الضرر أعلم من نفاه إلا أن يكونوا عندك أعدل وأعرف من الآخرين وأبصر، فيجب حينئذ أن ترسل من قبلك من تشق بعدها لهم وبصرهم إلى الدارين جميعاً،

فإن اتفقوا على الاطلاع نفذ قطعة بما ذكرناه، وإن اتفقوا على أنه من وقف على السقف المتصل بالباب لم ير من في دار بكرا، ولا من في قصبه، ولم يتبيّن شخصه بعد ما

بين الموضعين، بقى الباب على حاله وتقدمت إلى فاطمة وزوجها أشد التقدم ألا يصعد أحد على السقف إلا لصلاحه أو لما لا بد منه من سبب ما في عقد أبي بكر وأخيه أنه قد رأى السقف رجال، وكذلك نساء، على حالة قبيحة وتغيير.

هذا وشبهه واجب وإنكاره لازم والله تعالى نسألة لنا ولك خلاصاً جميلاً برحمته،
والسلام عليك يا سيدى وولى ورحمة الله.
وأفتيت أنا:

يا سيدى وولى، ومن أدام الله عصمته، وأجمل فيما قلده عاقبته: شهادة من أثبت شيئاً بشهادته أولى بالقبول من شهادة من نفاه - قاله غير واحد من أصحابنا وبه العمل، وهو دليل المدون والعتيبة وغيرهما، فلا يلتفت إلى ما جاء فيه من خلاف لضعفه، وقلة قائله.

وقد ثبت لحمد وبكر ما ذكرته من الضرر على غرفهما وسفق دارهما، من باب غرفة فاطمة، فأحکم لهما بقطعة عنهما بما ذكره النقيه أبو عبد الله محمد بن فرج في جوابه في وضع حاجز في الباب الشرقي، يمنع من التطرق منه إلى السقف الضار بدار بكر ومحمد، وقد خصت في ذلك معها في مجلس حكمك ورأيت اختيارك ما ذكره، أبو عبد الله من وضع شرجب في الباب المشتكى منه، فأنفذه ذلك من اختيارك؛ إذ هو اختيار القاضي أبي بكر ابن زرب، رواه عنه القاضي يونس بن عبد الله - رحمهما الله.

ونص ما حكاها عنه، قال - يزيد ابن زرب - من فتح باباً إلى غرفة على دار جاره، لا يطلع عليه منها إلا بكلفة، مثل أن يدخل رأسه وشبهه، فإنه لا يسد ذلك عليه إلا أني أستحسن أن يوضع على الباب شرجب لثلا يدخل رأسه منه، قال يونس: قلت له: هل رأيت هذا لأحد، فقال: لا، إلا أني أستحسن ورأيت به. هنا نص ما ذكره عنه، وهو إن شاء الله نظر حسن، والله تعالى يحملك على الصواب، وينفعنا جميعاً جزيل الثواب.
من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعي أنه أحدث عليه، وقال الآخر لا يبعث إلى مالي أحد:

من أحكام ابن زياد: قال قاسم للقاضي: ابعث من يكشف عما أحدثه علي عباس في أندر داخل جنان محدثة، وقال عباس: لا يجب أن تبعث إلى مالي حتى يثبت عندك ما يقوله، فإذا ثبت عندك نظرت بما يجب. قال عبيد الله بن يحيى: أما أنا فإني أرى أن تبعث

معه من ينظر إلى الذي أحدث، إذ صار في داخل غلق لا يمكن أن يوقف إليه من يستشهد به، فإن شهد عندك رسلك أن الذي أحدثه مضر به أمرت بصرف الضرر عنه، وإن شهد غير ذلك حملتهما على ما يحب.

وقال ابن لبابة: ليس للخصم مقال فيما احتاج به؛ لأن الضرر الذي يدعوه قاسم في غلق ممنوع عنه، فلهذا نرى إرسال القاضي لمعاينة الضرر. وقال بذلك أبوبن سليمان وقال: قد بعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان مع القوم الذين اختصوا في خصر، فقضى به حذيفة للذين كان القحط من قبليهم ثم أحير به النبي ﷺ، فقال: «أصبت^(١)» وهذا الحديث أصلنا في الإرسال وفي معاقد الحيطان.

الشهادة في فرن وقاة أحدثها على دار رجل:

فهمنا - وفقك الله - الشهادات فرأيناها اجتمعت على إحداث الفرن وإضراره بدار عمر، واحتلت في معرفة القناة، فإذا عرفت من الشهود في القناة شاهدين، وكانت قد أعدرت إلى محدث الفرن في ذلك، فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب عليه قطع ضرر الفرن، فإن لم يمكنه قطعه إلا بدمه وجب هدمه، ولزمك الإشهاد للمقاضي له بالحكم بالمقاضي عليه وقطع الضرر، ويجري ما السماء في القناة على ما شهدوا به. والله نسألة التوفيق قاله ابن لبابة وأصحابه.

الحكم في قناة أنها محدثة وصاحبها يدعى قدمها:

قال ابن زمزم في القناة الحاربة إلى الجنان: إنه لم يحدثها، وإنها لم تزل حاربة على حالمها، فالواجب - وفق الله القاضي - أن ينظر إلى هذه القناة رجلان تقبلهما، فإن شهد عليه بقدم، على ما يؤديه العيان، قيل لمن ادعى الإحداث: أقم البينة على ما ادعيت. وإن دل على أنها محدثة منع الضرر.

وإن أشكل الأمر فلم تقطع بينة بإحداث ولا بقدم وكانت حالمها متوسطة أو جبت التوقف على البينة، قيل لجريها: أقم البينة أنها جرت بحق وإن العداء ظاهر حتى يأتي بما

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبير ج ٦، ص ٦٧ برقم ١١٥٠، والدارقطني في سننه ج ٤، ص ٢٢٩، وابن ماجة ج ٢، ص ٧٨٥ برقم ٢٣٤٣، والبزار في مسنده ج ٩، ص ٢٥١ برقم ٣٧٩١، والطبراني في الكبير ج ٢، ص ٢٥٩ حديث رقم ٢٠٨٧.

يسقطه إن شاء الله، وهذا يكون إذا ثبت الجنان لمن يذب عنها ويدفع. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن الوليد، ومحمد بن لبابة.

قال القاضي:

ولو شهدت البينة بقدم القناة على ما دلهم العيان عليه، فمن تمام شهادتهم بذلك الشهادة بتحديد أمد القدم، بدليل معرفة لاختلاف أصحابنا في هذا الأصل، وقد قال سحنون في قناة حرت على دار رجل سنة: ذلك قليل والأربع حيازة واستحقاق ذكره حبيب بن نصر في سؤالاته.

وقد فرق في ذلك أيضاً بين ما ضرره متزايد وغير متزايد، وذلك كله في الأصول بيسوط لابن حبيب وغيره، وقد ذكرناه بعد هذا في مسألة الشجرة مختصاراً فتأمله.

في قنوات مقبرة عامر وركوب القاضي والفقهاء إليها بأمر الأمير وإعلام الأمير بذلك: ركبت -أبقى الله الأمير- إلى مقبرة عامر كما أمرني أعزه الله مع من استركته معي من أهل العم وغيرهم فنظرت ونظروا إلى قدرات الدور الشارعة إلى الشرق والشارعة إلى الغرب فرأوا قنوات مغطاة تفضي إلى المقبرة ورأوا قناة الحمام مع بنيان دور مع المقبرة منصلة بها، تفضي إلى حفرة في المقبرة، فيها يستنقع ماء القنوات المغطاة والمصخرة وإلى حفريتين غيرهما، يصب فيها مياه القنوات.

فرأى عبيد الله حفراً تفضي إلى الحفر الكبيرة وقال: إنه لا يعرف ماء الدور منذ ثلاثة وستين سنة مقبلاً إليها لم أر مشتكياً لأذاه، ولا متكلماً فيه إلى أيامنا هذه، ويعرف ماء الحمام من ذلك الوقت ينساب إلى حفرة ثانية لا يشتكيه أحد ولا يدعي ضرره.

وقال محمد بن عمر بن لبابة: قولنا في ذلك ما قد قلناه وكتبنا به إلى الأمير -أكرمه الله- أن القنوات المدفونة التي رأيناها مع القاضي -وفقه الله- يجب ردمها لضررها بالمقبرة وبالطريق وأنها لا مخرج لها فيما رأينا إلا إلى المقبرة، ثم تمضي إلى الحفرة.

ورأينا أن تباع القنوات على وجه الأرض فيخرج منها ماء السماء وقت المطر، ويجري في مجاريه التي كان يجري فيها حتى يستقر في الحفر الثلاث، فإنه لا يستحق على المقابر والطريق ضرر إذ ليس للمقابر متكلم، إلا أن يقوم محتسب يرفع ذلك إلى المحاكم فإذا غيّبت المجاري كان ضرره ظاهراً، إذ ليس يستبين إلا بظهوره، ويقطع ضرر قناة الحمام عن المقبرة.

وقال محمد بن وليد: الذي قال ابن لبابة في هذا الحق عندي، وبقوله في ذلك أقول وأسائل الله التوفيق. وقال خالد بن وهب: نظرت إلى القنوات التي بالمقبرة المنسوبة إلى عامر، إذ استركنا القاضي فقولي قد تقدم في ذلك على ما كتبته به إلى الأمير -أعزه الله- في الكتاب الأول وبه أقول، وأنا عليه أن المقابر مقابر المسلمين -أحباس المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيها شيئاً، ولا ينقصها بما يكون ضرر بها.

وأما بمحاري دور الساكنين عليها فواسع لهم أن يجروها على وجه الأرض يسيل فيها ماء السماء، لا يمنعون من ذلك الافرق الماء إذا خرج على وجه الأرض وقلة ضرره، وهو حينئذ كالمطر يسيل عليها، ولا يمنعون من ذلك وأسائل الله التوفيق.

وقال سعد بن معاذ: قد تقدم لي فيها إلى الأمير -أصلحه الله- ما تقدم، وهو مثل ما قاله أصحابنا، وبه أقول. وماء الحمام ظاهر النجاسة، وهو ماء الكنف، وهو جار إلى حفرة المقبرة، فينبغي قطع جريه فيها، ولا يترك. قال جميعهم بمثل قول ابن لبابة وابن وليد. وأوصى الأمير إلى القاضي بالكف عن النظر في ذلك، فكتب القاضي: أتاني سعيد المغيلي من أصحاب الرسائل فأعلمنا أن الأمير -أطال الله بقاءه- يا سيدي بأن أقرط كتاباً أتاني به عليه طابع الأمير -أكرمه الله- ويعلمي أن أكف عما كنت قد شرعت فيه مما أمرني به -أيقاه الله- من النظر في القنوات التي تخرج إلى مقبرة عامر.

وكتب الأمير في ذلك إلى عبيد الله بن يحيى ليعلمه بقدم هذه السوقي أو حدثها: بسم الله الرحمن الرحيم، أعلمنا بما عندك في السوقي الشارعة من دور الناس إلى حفرة مقبرة عامر، إن كانت قدية لا يجب تبديلها عن حالها، أو مستحدثة مما يجب فيها النظر، فقد اختلف أصحابك وغيرهم في أسبابها.

وبسبب ساقية الحمام المنسوب إلى ابن طملس، فقد أدركت من ذلك بالسن ما لم يدركه غيرك، ومع هذا فليس بين الحمام والحفرة التي إليها يصير ماؤه والسوقية الخارجة من دار موسى بن زياد إلا يسير وإدخال بعض السوقي التي فيها جاور مسجد منيقلة شارعة إلى حفرة غيرها مقاربة للدور والمساكن، إذ لا يكره من هذا ولا يشغل إلا ما امتد وطال وبعد، فإن ضر ذلك إذا كان بين، فقل في هذا بما تستحسن على ما أدركت منه، ومن قدمه وأوشك ذلك لتأمر فيه إن شاء الله عز وجل والله المستعان.

جواب عبيد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، أعز الله الأمير وأكرمه وأدام إقامة السنن به، الذي أدركت -أكرم الله سيدى- أني أعرف المقبرة من تاريخ خمس وأربعين ومائتين سنة، منذ ثلاث وستين سنة، على الحالة التي هي عليه، تحضر الجنائز بها ما سمعت مخلوقاً تظلم في شيء من مجرى ماء دورها إلى أيامنا هذه.

وأعرف الدار التي صارت إلى موسى بن زياد لرجلين من التجار يسمى أحدهما عيسى والآخر متليل، ولا استكى مجرى ماء دورهما إلى هذه الأيام، وأعرف ماء الحمام من هذه المدة وهو في دار خلد النار، وماهه يجري إلى الحفرة التي فيها بحراً اليوم، هذا الذي عرفت -أكرم الله الأمير- سيدى لم أسمع متتكلماً ولا مستنكراً لشيء منه إلى الوقت الذي تتحقق فيه من تهيج والله أسأل الأمير إطالة البقاء.

الشهادة في كوة مفتوحة بجري ماء على دار رجل:

شهد عندنا أبو صالح أنه دخل دار عمر بن عامر، فنظر إلى كوة بجري ماء دار عمر على دار زكريا دل على أنها قديمة، ولم ير في الدار كوة بجري ماء دار عمر سواها، ولا مصب لداره إلا تلك الكوة، وفي شهادته أنه دخل دار زكريا فنظر إلى حفرة الفرن المحدث قبلة الكوة التي نظر إليها في دار عمر لقرب ما بينهما. وفي شهادته: أن دخان ذلك الفرن المحدث وحره مضر بعمر في داره، وشهد سعد بن معاذ بمثل ذلك.

فهمنا -وفق الله القاضي- الشهادتين الواقعتين في هذا الكتاب فرأيناهم اجتمعنا على إحداث الفرن والإضرار بدار عمر، واختلفت في معرفة القناة، فإذا عرفت من الشهود شاهدين مع شهادة أبي صالح أنه نظر إلى كوة بجري ماء دار عمر على دار زكريا، ولم ير في الدار كوة بجري ماء دار عمر سواها، ولا مصب لماء دار عمر إلا تلك الكوة، وشهادة ابن معاذ بعثله.

وكتب قد أذررت إلى محدث الفرن في ذلك وأجلته آجالاً، فلم يكن عنده مدفع، فقد وجب على المحدث قطع ضرر الفرن، وإن لم يمكنه إلا هدمه وجب عليه هدمه ولزمك الإشهاد للمقاضي له بالحكم على المقاضي عليه بقطع الضرر وإمضاء القناة يجري ماء السماء على ما شهدوا فيه. قاله ابن لبابة، وعبد الله، وابن غالب، وابن وليد.

إباحة الدخول في دار رجل للنظر إلى قناته له:

فهمنا -أكرمك الله- ما تناظر فيه ابن مربزان عن زوجه وأصبح عن نفسه، فالواجب على أصبح أن يبيع الدخول إلى القناة لينظر إليها كيف هي، وقد نزل مثل هذا لمحمد بن سلمة فأشرنا بجماعتنا عليه بهذا الفعل. قاله أبوبن سليمان.

الشهادة إلى هذه القناة بالنظر إليها تشق بيت أصبح وداره إلى الخندق:

فهمنا -وففك الله وسددك- ما قامت به أمّة الرحيم بنت حريص من أن قناته دارها التي يربض مسجد أبي الوليد، تخرج بمحشوش ما يقع فيها بيت أصبح المعروفة بابن البقية مدفونة ثم يخرج على بینة وتشق داره حتى تفضي إلى الخندق، وقول أصبح أن الدار داره وأنكر أن يكون عليه قناته لدار أمّة الرحيم لكتيف أو غيره.

فهمنا ما ذكرته من إرسالك إلى معاينة القناة من وثقت به، وشهدوا عندك بمعاينة القناة بشق من دار أمّة الرحيم على بيت أصبح في داره حتى تقع في الخندق، وقالت أمّة الرحيم: إن أصبح سد القناة، فرجع ما كان يجري فيها إلى دارها وأضر بها وسألت عن الواجب في ذلك.

فالذى نقول به: إن لم يكن عندك أصبح مدفع في شهادة الذين وجهتهم لمعاينة ذلك، أن يلزم مرور القناة على بيته على ما كانت تسلك فيه، وينهي عن سدها، ويقطع أذاه عن أمّة الرحيم، ويعن من ذلك. قاله ابن لبابة، وابن وليد وأبوبن سليمان، وإن دفع أصبح في الشهود الذين بعثهم القاضي لمعاينة ذلك بدفع يسقط شهادتهم بعث غيرهم أبداً؛ لأنّه أمر حاضر وشيء ظاهر، وقال عبيد الله، وابن غالب.

أبراج الحمام وإضرار النحل بها:

كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما رفعه إلينا بعض أهل البوادي من عمل قرطبة، من أن لهم أبراجة حمام قديمة، أن قوماً من أهل تلك البوادي أحدثوا عليها نحلاً اتخذوها في تلك البوادي، في كشوروكوى، وأن ذلك النحل يضر بحمام الأبراجة في مسارحها عند الماء وغيره حتى بحجر الحمام وربما أضر في القوائل بالماشية عند شربها الماء. فقالوا نرى -والله الموفق للصواب والمعين عليه- لو لم يكن في هذا غير قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» لكان قوله شافياً كافياً مغنياً عن كل قول وموجاً عن لقطع الضرر، وأن يمنع متخذ النحل من اتخاذها، فكيف وهو قول أصحابنا، وقد

وَقَعَتْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ بَعْيْنَهَا فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ مِنَ الْمُسْتَخْرِجَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَذَ نَحْلًا تَضَرُّ بِرِجْ حَمَامِ قَدْسِمْ، وَمَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخِتَافَ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْضُرَكَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشْدَ وَالتَّسْدِيدَ. قَالَهُ ابْنُ لَبَابَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَلِيدَ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذَ، وَبَيْهِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ وَغَيْرَهُمْ.

مُسَأَلَةُ أُخْرَى مُثْلَهَا:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَلِيدَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّ كُلَّ ضَرَرٍ يَحْدُثُهُ الرَّجُلُ عَلَى جَيْرَانِهِ فَهُوَ مُنْعَى مِنْهُ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ » وَلَيْسَ يَكُونُ مِنَ الضَّرَرِ شَيْءٌ أَيْنَ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ فَيَدْخُلَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ مَا يَهْلِكُ حَمَامَهُمْ وَيُؤْذِي صَبَائِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ هُؤُلَاءِ مِنْ إِدْخَالِ الْأَجْبَاجِ فِي دُورِهِمْ وَيَقْصُرُوا عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَسْتَطِعُ الْاحْتِرَاسُ مِنَ النَّحْلِ وَالْحَمَامِ، كَمَا لَا يَسْتَطِعُ الْاحْتِرَاسُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَلَا ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنَ الْتَّحَادُ مَا لَا يَسْتَطِعُ الْاحْتِرَاسُ مِنْ أَذَاهُ. قَالَهُ ابْنُ مَعَاذَ، وَابْنُ لَبَابَةَ، وَبَيْهِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ.

قَالَ الْقَاضِيُّ:

قَوْلُهُمْ فِي الْمُسَأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ: وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ بَعْيْنَهَا فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ مِنَ الْمُسْتَخْرِجَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَذَ نَحْلًا يَضْرُرُ بِرِجْ حَمَامِ قَدْسِمْ، وَهُوَ خَطَا وَتَصْحِيفٌ لِلَّتِي فِي الْكِتَابِ الْمُذَكُورِ، وَأَظْنَهُمْ كَتَبُوا ذَلِكَ فِي جَوَاهِمِ مُتَكَلِّمِينَ عَلَى حَفْظِهِمْ فَخَافُوهُمُ الذَّكْرُ وَغَلَبُ عَلَيْهِمُ النَّسِيَانُ الَّذِي هُوَ آفَةُ عِلْمِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْجَدَارِ:

وَسَلَلَ عَيْسَى بْنَ دِينَارَ:

عَنِ الْحَمَامِ وَالنَّحْلِ يَضْرُرُ بَشَجَرِ الْقَوْمِ إِذَا نُورَتْ وَبَكَرُوهُمْ، أَيْمَنَعُ صَاحِبَهَا مِنَ الْتَّحَادُ عَلَيْهِمْ، وَيُؤْمِرُ بِإِخْرَاجِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ مَا يَشْبَهُ ذَلِكَ الْمَاشِيَةَ تَعْدُوا عَلَى الْكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَحَفْظِ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ عَلَى رَبِّهِ؟ قَالَ: لَا يَشْبَهُ النَّحْلُ الْمَاشِيَةَ؛ لَأَنَّ النَّحْلَ وَالدَّجَاجَ الطَّائِرُ وَالْحَمَامُ لَا يَسْتَطِعُ الْاحْتِرَاسُ مِنْهُمَا، كَمَا يَحْتَرِسُ مِنَ الْمَاشِيَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاشِيَةَ الضَّارِيَةَ لِفَسَادِ الزَّرْعِ تَغْرِبُ وَتَخْرُجُ، فَمَا أَسْتَطِعُ الْاحْتِرَاسُ مِنْهُمْ فَهُوَ كَالْمَاشِيَةِ لَا يُؤْمِرُ صَاحِبَهَا بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُمْ، وَقَدْ فَيْلَ فِيمَنْ لَهُ كَوَافِهِ فِي حَائِطِهِ أَوْ عَرْفَتْهُ بِجَمْعِهِ فِيهَا الْبَرَاطِيلُ فَتُؤْذِي النَّاسَ فِي زَرْوِعِهِمْ؛ إِنَّهُ يُؤْمِرُ بِسَدِّهَا.

قال القاضي:

هذا ما في بعض كتاب روايات السلطان من هذه المسألة، وذكرها ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار. قال: سألت مطوفاً عمن اتخذ نحلاً في قرية تضر شجر القوم أو اتخذ برجاً فيه حمام وكواه للعصافير تأوي إليها، ويأخذ فراخها وهو يؤذى كما يؤذى الحمام في الزرع. فالهذا كله من الضرر، وينع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم وشجرهم.

ولا يشبه النحل والحمام الماشية؛ لأن النحل والحمام طائر لا يستطيع الاحتراس منها كما يستطيع ذلك في الماشية، ألا ترى أن مالكاً قال في الدابة الضاربة بفساد الزرع التي لا تخترس منها إلها تغرب، وتخرج وتتابع على صاحبها، فانحلل والحمام أشد وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وشبيهها مما لا يستطيع الاحتراس منه.

قال وسألت أصبح عن ذلك، فقال لي: النحل والحمام والأوز والدجاج عندنا كالماشية، لا يمنع صاحبها من اتخاذها، وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم وهذا كان ابن القاسم يقول.

قال ابن حبيب: وليس يعجبني هذا، وقول مطرف في ذلك أحب إلى، وبه أقول، وهو الحق إن شاء الله، ولابن كنانة في المجموعة نحو قول أصبح؛ لأنه لا يمنع قال: وأكره أن يؤذى أحداً، وقال غيره لا يمنع صاحب البرج من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار.

قال القاضي:

هذا الموجود في كتابنا في هذه المسألة، وأما ألا يتخذ نحلاً على برج حمام قديم، فليس في أمهات كتابنا بعلوم، وإنما هي النازلة التي جاوبوا عنها وأنكروا فولهم أنها في كتاب السلطان بعنها، والله ولي التوفيق.

في شجرة قديمة مظللة على دار:

إذا ثبت به مخلد كتب به على نفسه أنه التزم قطع ما أظل من زيتونة على دار آمنة، ودفع الضرر عنها، قطع إلا أن يعذر بجهالة، وكان مثله يعذر، فإن عذر بجهالة وحلف بالله: ما التزمت ذلك إلا وأنا أظن أنه يلزمني، نظر حينئذ في الزيتونة، فإن كانت قديمة

سنين فما فوقها لم يقطع، وإن كانت غير قديمة قطع الضرر عنها. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، أئوب، وابن وليد.

وقال يحيى بن عبد العزيز: يلزمك ما ألمت نفسك، وقال ابن لبابة: العشر السنين في الضرر قليل وهي قوله كانت تروي عن أصبع بن الفرج، والذي روی عن أصبع وعرف قوله، وسمعت بعض مشايخنا المفتين يقول: لا يستحق الضرر.

قال القاضي:

انظر جعلوا الضرر يستحق بحيازته عشرة أعوام فأزيد بمحض الذي أحدث عليه، وقال ابن لبابة: هي قوله الأصبع وجعلوه هنا كسائر ما يستحق من الأموال بطول الحياة بمحض القديم بعدها، وهذه القولة وقعت لأصبع في نوازله في كتاب جامع البيوع من العتبية في مسائل ماء من دارك على دار جارك، وتركت نقل المسألة كراهة التطويل.

والقول الآخر عنه في كتاب آخر كتاب الاستحقاق فيما أحدث كوة أو باباً على دار غيره أو أندرأً على جنانة أو مياذب على حائطه وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير قال: لا يستحق هذا في السنين الخمس ولا العشر بعد أن يجعلوا له أنه ما كان عن رضى ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جداً، فيحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحجازة، وقال ابن حبيب في شرح قول النبي ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»: هما كلمتان معنى واحد ردتا توكيداً في المنع منه، وقد يأخذه تصريف الإعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل.

وقوله: «لا ضرار» أي لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم يتعمده، «ولا ضرار» أي لا يضار أحد بأحد. ووجوه الضرر كثيرة تستثنى عند نزول الحكم فيها، منها دخان الحمامات والأفران وغبار الأندار ورش دباغ الدباغين إذا أضر ذلك بمن حاوره، قيل لمحديثه: احتل له وإلا فاقطعه، وسواء كان قدماً أو محدثاً.

ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من المتأذى به، ولا تكون الحجازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثه، بل لا يزيده تقادمه إلا ظلماً وعداء. قال في آخر المسألة: هكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك عندما كشفتهم عنه، وفي المسألة طول اختصرته.

وفي كتاب السداد:

سئل عيسى بن دينار عنمن له منصب حيتان صاد فيه أعوااماً، ثم شكي جيرانه أن ذلك يضر بهم، واحتج هو باستحقاقه ذلك عليهم هذه الأعواما، قال: لهم أن يمنعوه.
قال القاضي:

وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب، ونحو أحد قول أصبع، وقد تقدم لسحنون في مصب ماء على دار جاره أنه يستحقه في الأربعة الأعواما.

وقال ابن أبي زمين: رأيت في مسائل سئل عنها يحيى بن إبراهيم بن مزين، ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لا يزيد، كفتح الباب والكواه يطلع منها وشبه ذلك، فإن محدثه بمحضر من أحدهه عليه ؟ يستحقه في مثل ما يستحقه به ما يجاز بطول الزمان، وما كان ضرره يتزايد كالكتف؛ فلا يستحقه محدثه بطول حيازة ويقطع عن المستضر به متى قام فيه، وكذلك الدباغ لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة، قال: وهذا الذي علمناه ولم نزل نسمعه.

قال القاضي:

وقول الشیوخ في ملتم قطع الشجرة: أنه إن قال: جهلت أنه لا يلزمني، وكان من يعذر بالجهالة؛ حلفه على ذلك ولم يكن عليه أن يقطع: هو أصل مختلف فيه. قال ابن القاسم في رسم أمهات أولاده، فمن تصدق على ابنه بدنابر وعمل له فيها فمات وهو في يديه، فأنفذهها له الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها: الناس في هذا مختلفون، أما أنا فأرأى أن يخلفوا -إن كانوا معروفين بالجهالة- أهتم إنما أنفذوها له، وهم يرون أن ذلك عليهم يلزمهم، ويرجعون فيها فتأخذوها، وهذا جواب الشیوخ في مسألة مخلد الشجرة.

وفي كتاب الصدقة أيضاً في نوازل سحنون:

فيمن تصدق على أخيه بنصف ماله في مرضه مرضًا ليس مندفًا دام به سنين يخرج في حوائجه يقضيها، وبعض أخوه الصدقة وجازها سنين، ثم مات المريض المتصدق، فقام ورثته على المتصدق عليه وقالوا: لا تجوز لك هذه الصدقة لأنها كانت في المرض، وإنما لك منها الثالث، وقد سألنا عنها الفقهاء، فقالوا هذا؛ فرد إليهم ما زاد على الثالث، ثم علم أن الصدقة كلها جائزة.

قال سحنون: ومن يعلم أنك كنت جاهلاً أن جميع الصدقة لك، أنت تدفع مالك

بعد ما حزته ثم تدعى الآن الجهالة؟ ما أرى لك فيما دفعت إليهم حقاً، فقال السائل: أنا أقيم البينة أفهم قالوا لي: لا يجوز لك من الصدقة إلا الثالث، وأن الفقهاء أخبرونا بذلك، فقال لهم: أما إن أقمت البينة على هذا فأرى أن ترجع عليهم بما أخذوا.

ونحوه في نوازله في آخر الدعوى فيمن قتل رجلاً له وليان، فصالح أحدهما على نصيبه بalf دينار، ثم صالح الآخر بalf، إذ خاف القتل، ثم أخبر أنه لا قتل عليه، فقام على الثاني ليسترجع منه خمس مائة دينار، فقال سخنون: لكل واحد منهما ألفه والصلح جائز إلا أن يثبت عند الحكم أنه إنما صالحباقي وهو يرى أن له قتله فيرجع حينئذ بخمس مائة دينار.

وفي الشهادات في نوازل أصيغ في هذا الأصل إلا رجوع له ولا قول، وكذلك في سماعه في كتاب النكاح، وفي رسم أوصى لمكتابه في التخيير، وهو أصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم.

قال أبو عبد الله بن عتاب:

سمعت شيخنا القاضي أبو عبد الرحمن بن بشر يقول غير مرّة: كان أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي يقول لنا: سبعة أشياء لا يعذر فيها بالجهالة مدعياها.

قال القاضي: وكان لا يذكرها لنا وإذا سألناه عنها لم يشرحها لنا.

قال القاضي:

فتتبّعت ذلك إلى وقتِي هذا فلم أجد إلا بعضها، ثم أخرج إلى كتابه الذي علقها فيه فكتبتها من خطه وقرأها عليه وهي: إذا قام الشفيع أكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ بها وادعى الجهالة فإنه لا يعذر، وفي كتاب الأخيار إذا علمت الأمة أنها أعتقد فوطئها زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها وادعى الجهالة فإنها لا تعذر.

وفي كتاب الرجم: إذا وطئ المرهن الجارية الرهن وادعى الجهالة حد ولم يعذر، وفي كتاب السرقة: من سرق حرقة أو ثوباً لا يساوي ربع دينار فأكثر أنه إن كان سرق من ذلك ما يسترفع في مثله قطع ولم يعذر بالجهالة، وفي التخيير في رسم إن خرجت من سماع عيسى، فيمن ملك أمرها فقضت بالثبة فلم ينكِر عليها، وادعى الجهل وظن أن ذلك لا يلزم ويراد أن ينكِر عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهالة.

قال ابن عتاب:

فتتبع ذلك فوجدت منه مسائل كثيرة، منها: حديث مرغوس في المرة جهلا بالرني، قال لا يعذر أحد فيه اليوم من العجم وغيرهم، وذكر ابن حبيب عن أصبع أن يدرا في الخد عمن جهل تحريم الرني من يرى أن مثله يجهله كالصبي وشبيهم، وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عمن أسلم من العجم فأتى حدًا لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد. وفي كتاب الصلاة من سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن خير امرأته فطلقت نفسها واحدة، فيقول: ليس ذلك لك، فتقول فإذاً ليس ذلك لي فأنا طلاق البتة، قال: لا أرى ذلك لها من أجل أنها تركت ما جعل بيدها فلم تقضى فيه بما يجوز لها، وإن قالت ما كنت أعلم أن لي بالتخدير إلا واحدة فلما تبين لي طلاقت بالبتة، فلا يقبل منها ولا تعذر بما أعدت من الجهالة.

وفي المستخرجة في كتاب التخدير من سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن ملك امرأته أمرها فقالت: ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت أنها تسأل، فإن قالت: كنت طلقت بقولي قد قبلت اثنين أو ثلاثة فالقول قوله إلا أن ينكرها فيختلف على ما نوى، قلت له أيناكرها، وهي في غير مكله؟ قال: نعم ذلك له.

وإن قال: لم أنو شيئاً فالقضاء ما قضت. فإن قالت: كنت طلقت اثنين فالصلح ثلاثة ولا تحل له إلا بعد زوج، وفي البتة لا تحل له أيضاً إلا بعد زوج، وإن قالت: كنت طلقت ثلاثة فلم ينكرها فليس عليه أن يرد ما أخذ منها لأنها حين صاحت علمت أنها لم تطلق ثلاثة وإن ادعت الجهل لم تعذر.

قال القاضي أبو الأصبغ:

اختصرت بعضها وفي كتاب الشهادات في نوازل سحنون، قال أصبع: قال ابن القاسم: من استخلف أباه في حق له عليه سقطت شهادته وإن جهل أنه عقوق، وكذلك قاطع الدنانير جاهلا بكراهيته.

وفي سماع أصبع فيمن استخلف أباه وأخذه بحد فحد له لم تجز شهادته وإن جهل أنه عقوق، وقال: إن عذر بالجهالة في هذا عذر أيضاً في أشياء كثيرة من ارتكاب الحرام وشبهه فلا أرى أن تجوز شهادته، وروي المقامي عن ابن حبيب في غير الواضحة عن أصبع قال ابن القاسم في الذي يقطع الدنانير والدرارهم جاهلا بكراهيته، ويستخلف أباه

في العقوق جاهلاً أنه عقوق: لا تجوز شهادة هذين وإن كانوا جاهلين.

وفي كتاب ابن الموارز وابن القاسم أنه لا تجوز شهادة قاطع الدنانير والدرارهم إلا أن يعذر بالجهالة. وقال فيمن وقع له على أبيه يمين في حق أنه يخلفه، وكذلك الحد يجب له عليه أنه يحد له إن أحب فإن أحلفه أو حده لم تجز شهادته، وإن عذر بالجهالة لم ينفعه ذلك.

وفي كتاب الأكربية من سماع بن حبيب نقلته من أصله بخطه، وقال: وسألت أصبح هل يجوز للرجل أن يكرى الدابة لحمل طعامه إلى رحى سماها، وحمله من الرحى مطحوناً إلى داره ولا يؤقت وقتاً لحبسه الدابة؟ فقال لي: إذا لم يكن ذلك في إبان حمل الأئمار أو في إبان كثرة الناس واجتماعهم والأوقات التي يكون فيها الحبس على الطھين وطول اللبث على ذلك فلا بأس به، وإن كان ذلك في إبان خوف الحبس واللبث فلا خير فيه إلا مؤقتاً.

قال: وإن كان في غير إبان الحبس ثم أتى الحبس من علة رحى أو ما أشبه ذلك فإنه إذا انقضى من الوقت مثل ما كان يعرف قبل ما حدث من العلة والحبس أخذ دابته ولم يكن عليه انتظاره الطھين إلا أن للمكري أن يكريها راجعه من الرحى على مثل حمل طعامه إلى مثل موضع داره.

قلت: فإذا جهل ذلك ورد الدابة، وهو يرجوا أخذها إذا طحن؟ قال لا شيء له، ولا يعذر بالجهالة، فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأنخذ الدابة، وهو يرجو أخذها إذا طحن؟ قال: لا شيء له ولا يعذر بالجهالة، قلت: فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأنخذ الدابة، وهو في إبان خوف الحبس واللبث؟ قال: لا يجوز ذلك إلا على الوقت كما فسرت لك.

وفي الدمياطية لابن القاسم في المرقمن: يرد الراهن إلى الراهن إن ذلك خروج من الراهن ولا يعذر بالجهالة.

وفي الواضحة فيمن باع حارية وقال: كان لها زوج فطلقها أو مات عنها، وقالت له الحارية ذلك؛ لم يجز للمشتري أن يطأها، ولا يزوجها حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة، فإن أراد المشتري ردها وادعى أنه ظن أن قول الحارية والبائع في ذلك مقبول: لم يكن له ذلك، وإن كان من يجهل معرفة ذلك وقد لزمته بعينها.

وفي سماع ابن حبيب:

سمعت أصبع يقول في المظاهر يطأ قبل الكفار أنه يعاقب، جاهلاً كان أو عالماً.
ولأشهاب في ديوانه فيمن اعتق أم ولده ثم وطئها في العدة وادعى الجهالة أنه لا
يغدر لذلك والحد لازم كما لو زنى رجل وزعم أنه لم يعلم بتحريم الزنى، وفرق أشهاب
بين المعتق والمطلق ثلاثة أو البتة يطأ في العدة، فقال في المطلق: لا يجد ويلحقه الولد، وهو
موقع شبيهة لأهل الجهل وكذلك المطلق قبل الدخول ثم يطأ يلتحقه الولد ولا حد عليه
ولا عليها، وذكر ابن حبيب عن أصبع في الموصي أليه يشتري نصرانية فيعتقها: ثم يجز
ويتضمن الوصي وإن أخطأ أو جهل.

وفي سماع ابن القاسم:

سئل مالك عن رجل عليه صيام الظهار فصام ذا الحجة، فقال: لما صام وهو يعلم
أنه مفتر؟ فقيل له: قد كان ذلك. قال أحب إلى أن يتبدئ الشهرين وإن بي على صيامه
فعسى أن يكون له في ذلك سعة، وما هو بالبين، قال ابن القاسم: أرى أن يتبدئ
الشهرين، ولا تنفعه الجهالة؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ﴾ (النساء: من الآية ٩٢): فلا تنفع أحداً جهالته فيما خالف كتاب الله.

وفي الشهادات من سماع ابن حبيب:

وسألت مطرباً عن تارك شهود الجمعة، وهو من يحب عليه حضورها، هل يجرح
ذلك شهادته؟ فقال لي: سمعت مالكاً يقول: من تركها من غير مرض ولا عذر؛ لم تخز
شهادته. قال مطرف: وذلك إذا تركها مراراً ولم يعرف له عذر في تركها، وشهادته
مطروحة حتى يثبت عذرها ويظهر ولا يغدر في ذلك بجهالة.

وروي عن مالك ابن أبي حبيب قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما على
الرجل يقول: على مشي إلى بيت الله ولم يقل: على نذر مشي، فقال لي رجل: هل لك
أن أعطيك هذا الجرو - جرو قناء في يده - وتقول على المشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت:
نعم، فقلت وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكت ما شاء الله حتى عقلت فقيل لي: إن عليك
مشياً فجئت سعيد بن المسيب فسألته، فقال: عليك مشي، فمشي.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا. قال أبو عبد الله: وحكم الجاهل في مسائل الصلاة
حكم العايم سواء لا يغدر بالجهل فيها، وكذلك الحج يستوي فيه الجهل والععد والنسيان

في كثير من وجوهه.

قال مالك في الموطأ:

من نتف شعراً من أبطه، أو من أنفه، أو طلي جسده بنورة، أو حلق عن شجه في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم؛ ناسيأً أو جاهلاً، فعليه في ذلك كله الفدية إن فعل شيئاً منه، ومن قذف عبداً ظهر أنه قد كان أعتقه قبل ذلك فالحمد يلزم، ولا يعذر بجهل العتق، وكذلك إن لم يعرف العبد بعتقه، فقدف أو شرب مسكراً أو زنى فحده حد الحر. والمرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه أنها ترد ما أنفقت من حين توفي وإن كانت جهلت موته.

والبيو الفاسدة حكم الجاهل في ذلك حكم العايد في جميع الوجه، ومن اشترى أباه أو أحداً من يعتق عليه جاهلاً بذلك لم يعذر بالجهالة وعتق عليه، فإن اشتراه عبده المأذون أو مقارضه كذلك.

قال القاضي:

هنا انتهى ما جمعه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله ما لا يعذر فيه بالجهل فاعله، وما قصر رحمة الله عليه ورضوانه.

التزاع في طريق إلى كرم داخل كروم أو أرض بين أرضين:

كان لرجل كرم بين كروم لأناس شتى متلاصقة، وكانت قد تبورت، فكان صاحب الكرم يسير إلى كرمه من حيث شاء لا يمنع ثم عمر أرباب الكروم كروهم، فمنعوه من الدخول عليها، وكان قبل عمارتهم لها بالغرس قد سلك على الأرض إلى كرمه نحو ستة أعوام، فلما غرس الأرض ربهما وأدرك الغرس منعها من السلوك عليه أو سكتت له الأربعة أعوام أو نحوها بعد الغرس. ونزلت ببياسة فكتبت بها إلى قرطبة قبل سنة أربع وأربعين وأربع مائة قلت: وكيف إن كان في موضع الكرم أرض بيضاء ما العمل في ذلك؟

فكتب إلى ابن عتاب:

الأرض البراح مخالفة لما قد حشر عليها وصرف إلى موضع يدخل منه، فإن كان لأهل البلد سنة في الفدادين والأحقال حملوا عليها، وإلا فإن كان صاحب الأرض المجهولة المدخل يعلم أن مثله يجهل ذلك لمغيب أو صغر يكون قد ورث الأرض وهو صغير أو

غائب فيجهل أمرها، فيلزم كل منجاوره اليمين أنه لا مدخل له على أرضه، فمن حلف برأه ومن نكل كان عليه المدخل.

وإن كان صاحب الأرض من يعلم أنه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله قيل له: لا يمين لك على من يجاورك بهذه الدعوى التي لا تتحققها، فإن حفقت دعواك على أحد لزمنه اليمين أو يصرعها عليك فيتحقق بذلك ما تطلبه وإلا فلا شيء لك فلما وردني جوابه هذا أعدت سؤاله عن الحكم كيف يكون إن حلفوا أجمعون أو تكلموا أجمعون.

فكتب إلى: ليس عندي من الجواب إلا ما جاوبتك به إلا أنه أظهر إلى بعض أصحابنا مسألة كتب فيها إلى يحيى، فأجاب فيها، تشبه مسألتك في اللفظ، وتخالفها في المعنى، وهي كتب عثمان بن غازي إلى يحيى بن يحيى في رجل كانت له أرض، وقد أحاط بها أرض قوم فغرسها، فكان يختلف أحد الشركاء إليها على أرض منجاوره، فسد القوم أرضاً لهم شيئاً فشيئاً فكلما سد قوم ناحية مر على الناحية التي يقيت حتى استوعب القوم أرضاً لهم بالسد، ومنعوه المر فيما سدوا عليه، فوقف لا يجد ممراً إلى كرمه، فكتب إليه أن يؤمرموا أن يجعلوا له طريقاً إلى كرمه على غير مضره لهم ولا به ثم يتراوذ القوم هذا المر بينهم حتى تكون على جميع من كان يختلف عليه.

وكتب ابن القطان إلى:

في مسألتي إذا لم يثبت لصاحب الكرم الداخل طريق على واحد من المانعين له، فلا طريق له عليهم وإنما يقول له الحكم: إن أثبتت عندي شيئاً حكمت لك به، إلا أنه إن ادعى أن له طريقاً على أحدهم وحقق دعواه حلف له المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعى، وقضى له بما يدعي من الطريق.

وأما سلوكه المدة التي ذكرت فلا حجة له في ذلك إن لم يحتاج بسكت المسلوك عليه، وإن قال هو ملكي ومالي وطريقي إلى كرمي؛ فعلى رب الكرم أن يثبت أن الأصل له وأن مروره هذا محدث، فإن ثبتته قضي له بدفع محدث الطريق إن شاء الله عز وجل وكان في جوابه إصلاح اعتذر منه كما يعتذر في الوثائق.

قال القاضي:

ورأيت بعد ذلك في هذا المعنى كتب إلى بكر بن وافد فيمن له أرض فغرسها كرماً وحوله أرض جيرانه وقرباته غير محظوظ عليها، فكان يختلف إلى كرمه من حيث أمكنه

عشرين سنة أو نحوها، ثم غرس جيرانه وقرباته أرضهم من كل ناحية، وأغلقوا عليه فمنعوه الاختلاف إلى كرمه من كل ناحية، فأحاب ليس لهم أن يغلقوا ما يقطعون بإغلاقه السلوك إلى أرضه إن شاء الله.

وفي كتاب البنيان والأشجار لابن حبيب:

وسألت أصبح عن أرض لرجل في وسط أرضين لقوم كان يتجمعها بالحرث والمحصاد على فدان من لم يحرث فداته تلك السنة، فأراد أن يتخذ بنيناً في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به، وقالوا: تطرق علينا وتضر بنا فدادينا إذا زرعنا. هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه؟

فقال لي: لا يمنع من ذلك وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض إذا لم تزرع ومرة على هذه الأخرى إذا زرعت، ويمنع من أن يضر بال القوم في زروعهم. قلت: فإن أراد كل واحد منهم أن يغلق على أرضه بنياناً أن يحظى البستان كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة؟ قال: يمنعون ما ذكرت حتى يجتمعوا له على ممر يتركونه له من أرض من شاعوا منهم، وذلك على كل من كان هذا المتوسط مختلف على أرضه إلى أرض نفسه.

قلت فإن اختلفوا في هذا الممر؟ فقال لهم المتوسط: اتركوا لي ممراً واسعاً يحملني وماشيتي وجميع حوائجي، وأبي القوم من ذلك. فقال لي يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم، ومنه على حال ما كان مختلف إليها بماشيتها.

وإن لم يكن مختلف قبل ماشيتها لم يكن عليهم أن يتركوا له ممراً ماشيتها وكذلك إذا أراد هو البنيان وحده. ولم يردوا هم بنيان أرضهم، وتركوها للحرث والزرع كما كانت، فاحتاج من المนาفع من دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر ما كان يحتاج أولاً؛ إذ كان مختلف إليها للحرث فقط فإنه يمنع من البنيان؛ لأنه استحقاق لأكثر من حقه. قال وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله.

وفي حرير البئر من المدونة:

فيمن له يمر ببينه وبين أرضه أرض جاره، فمنعه الجار من الممر إلى العين. قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول فيمن له أرض حولها أرض للناس مزروعة فأراد أن يمر بماشيتها إلى أرضه في زروعهم إن كان ذلك يفسد فلهم أن يمنعوه.

وفي المجموعة:

سئل سحنون عن طريق الفدادين، فقال: إن كان لهم أمر معروف حملوا عليه وإلا نظر، فإن كان أهل الفدادين من سبق منهم إلى حرث فداته لم يقدر أحد أن يشقه، ودار أصحابه من وراء ذلك فليس لأحد على أحد طريق، وإن كان إذا حرث أحدهم شقوا أرضه وسلكوا في حرثه طریقاً قد عرف ذلك فهو على ما عرفوا ليس لأحد أن يغيره.

وفي الأقضية:

في نوازل سحنون في أهل منزل يمحز رجل على حق له، وأرض يغرسها وكان أهل المنزل يسلكون فيها طریقاً هم وغيرهم فقاموا عليه فقالوا: قطعت طریقنا فأنكر أن يكون طریقاً لهم لازمة، فأتواهم إلى الحكم بینة أنهم يعرفونها طریقاً سلكها الناس منذ عشرين سنة، ويأتي رب الأرض بینة أنها طریق محدثة بلا حق.

قال سحنون هذا كثير ما يكون بين المنازل، ويختصر الناس في الأراضي وربما قطعها الحرث، حتى ربما كانت القرية تؤتي من غير طريق، وربما تساهل الناس في أرضهم لاستبعادهم عن ذلك، فإذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الأرض فليست بلازمة لرب الأرض إلا أن تكون الطريق الحاملة التي ترکب من غير وجه، ويطول ذلك، وتقطع مدة كرية الزرع في اتساعها، وطول زمامها الخمسين والستين سنة فاما الطريق المختصرة فليست بمحنة على صاحبها، إذا ثبت ذلك كما ذكرت لك.

وفي رسم المكاتب من سماع يحيى:

ذكر الأفنيّة وفي كتاب السلطان في رسم طلق وغيره من هذا الأصل وفي قسمة المدونة مسألة من له نخلة في أرض رجل، تركنا جلب هذا وغيره كراهية التطويل، وفيما ذكرناه ونبهنا عليه تبصرة لمن استبصر وتذكرة لمن أراد أن يتذكر.

ادعى أن والياً بجيـان غصـبه منـزـله فأـمـرـهـ بالـنـظـرـ لـهـ:

فهمـناـ - وفقـ اللهـ القـاضـيـ - بـطاـقةـ حـسـنةـ وـتـضـرـعـاـ لـرـجـلـ منـ أـهـلـ جـيـانـ مـلـهـوـفـ يـأـمـرـكـ الـأـمـيـرـ - أـصـلـحـهـ اللهـ - بـالـنـظـرـ لـصـاحـبـ هـذـهـ بـطـاطـةـ بـالـحـقـ وـالـسـنـةـ وـكـشـفـتـنـاـ عـنـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـهـ، وـكـانـتـ شـكـيـةـ الرـجـلـ صـاحـبـ بـطـاطـةـ بـعـامـرـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ وـأـنـهـ غـصـبـهـ منـزـلـهـ فـيـ أـيـامـ وـلـايـتـهـ كـورـةـ جـبـانـ، فـوـجـهـ النـظـرـ أـنـ تـحـمـلـ هـذـاـ القـائـمـ إـثـبـاتـ مـوـتـ عـامـرـ بـنـ عـامـرـ وـعـدـةـ وـرـثـهـ وـغـصـبـهـ إـيـاهـ هـذـاـ الـنـزـلـ، فـإـذـاـ أـثـبـتـ ذـلـكـ أـعـذـرـتـ إـلـىـ وـرـثـهـ ثـمـ تـنـظـرـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ.

يظهر لك إن شاء الله. قال بذلك محمد بن لبابة، وعبد الله بن يحيى، وأبيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

مسألة ابن نيرة وابنه المقتولين من ماليك منية العجب واعتقال أمواهما لينظر فيها:
مد الله القاضي في النعمة، وللمسلمين في بقائه وددام أيامه أنت والله نسأله
حياطتك في كشفك عن الواجب عليك في جميع نظرك على أفضل ما كان عليه سلفك
رحمه الله أخذنا بالحيطنة لنفسك ولمن تنظر له، فحاطتك الله وحاط بك الذي أحبت -
وففك الله - معرفته في أمر ابن نيرة المقتول، وابنه المقتول معه، وأنهما في ديوان القضاء
على اسم مملكة.

وأن من كان بمنية العجب موقفاً لعمارتها إنما كان في عبيد مسمين قد سميت
نساؤهم وأولادهم في كتاب المدون للقضاء، وحُجرت على العبيد في نكاح الحرائر، فلما
قتل ابن نيرة وابنه أشكل عليك أمرهما، ولم تعلم أنها من أبناء الحرائر أم من أبناء الإمام؟
ورفع رافع أن لابن نيرة مالاً، وقد تختلف ولداً صغيراً، ولم ينزل الله بحوط بك الصغير
والكبير، والحاضر والبادي.

فالذى يجب عليك اعتقال مال ابن نيرة من وجهين: أحدهما أنه إن كان من أبناء
الإمام هو وابنه المقتول والصغير الباقى، فلما له حكم وإن كان في نفسه من أبناء الحرائر
انتقل الحكم إلى غير ذلك إن كان ابنه مثله.

ولو لم يكن هذا المعنى قائماً لكان عليك النظر للصغير في جميع ماله كما لم تزل
تفعل في مال غيره فمره - وفكك الله - باعتقال ذلك ومعرفة مبلغ المال ثم تجمع أهل
شوراك فتفصل بما يجتمع عليه قوله - إن شاء الله - فقد كان في أيام القاضي ابن سلمة
مثل هذه القضية في رجل مات منهم وأنت باستقصائه وموالاته بالمشاورة لا تعدم
التوفيق - إن شاء الله - قال محمد بن غالب وعبد الله وابن لبابة وأبو صالح ومحمد بن
وليد.

من لرمه حد ولم تعرف حقيقة بلوغه:

قال ابن لبابة إنما يعرف البلوغ بالسنين كما فعل النبي ﷺ إذ رد ابن أربع عشرة
سنة ومن جهلت سنوه؛ فيه للصحابة حكم في المهرى اختلفوا فيه بالإسكندرية إن كان
بالغاً أو غير بالغ، فأمر أبو بصرة الغفارى بالنظر إليه إن كان أثبت فيحكم له بالبلوغ،

وإن كان لم ينجب لم يحكم له به ولا يفرض له في المغانم، والعمل في الإسلام على هذا إن وجدت من يقطع على ولادة، وإن فقد نظرنا إليه لم ينجب وحسبك هذا حكمًا من أصحاب النبي ﷺ.

صبي أسلم وأراد الرجوع إلى دينه: أتاني -رحمك الله- صبي لم يبلغ فأسلم وصار عند رجل فضمه إليه ابتغاء ثواب الله عز وجل فتردد عليه أبواه يريدان رده إلى دينهما، والغلام يأبى، فلما كان البارحة أتاني والده فأعلمي أن ولده يريد الرجوع إلى والديه ودينهما، فاكتبا إلى بما يجب في ذلك.

قال ابن لبابة:

فهمت ما ذكره القاضي، فإن كان الغلام قد عقل، مثل أن يكون ابن عشر سنين أو ما زاد فليتشدد عليه ويهدد ويوعد عليه، فإن لج في الرجوع إلى دينه برئ به إلى أبويه ولم يبلغ به القتل ولا يكون هذا معحلا حتى يبلغ، ثم تكون الفتيا على ما مضى في الجواب، وأسأل الله التوفيق.

غلام أسلم ثم عاد إلى الصريانية دينه:

كتب القاضي إلى عبيد الله بن يحيى -حفظه الله وأباقاك- أتاني -رضي الله عنك- غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي وكتبت إسلامه وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام فامتختنه فوجده مصراً على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلى برأيك فيه مفسراً إن شاء الله.

فجاوبه:

أسأل الله أن يسم إقامة السنين بك، وأن يجعل على ذلك ثوابك، الغلام -مد الله في عمرك- في قده مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله وبجميل نظرك، وإن أصر حبسته أيامًا لعله يراجع أمر الله، فإن أصر تركته في سخط الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسأل لك أجر الشواب وأعظم الأجر، والسلام عليك ورحمة الله وفقاً ابن لبابة مثله.

قال القاضي:

هذه أجوبة مهللة يسلم وهو مشكوك في بلوغه ثم يرتد ولا يجبر على الإسلام إلا بالوعيد وسجن أيام!! هذا جهل من قائله! قال سخنون من أسلم قبل بلوغه ثم عقل

الإسلام فارتدى ومات قبل البلوغ، وهو يكره على الإسلام فمیراثه لأهله.
قال ابن القاسم وأشهب عبد الملك: ولو لم يمت لم يقتل، وإنما يكره على الإسلام
بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تماذى بعد البلوغ.

وأما من ارتدى من أولاد المسلمين فالبيهقي، فإن تماذى حتى بلغ، فأصحابنا مجتمعون
على أن يقتل إذا بلغ وتماذى، ابن سحنون قال المغيرة: إن أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام
ثم مات فلا يرثه أبواه الكافران، وقد أحاز عمر وصية غلام يفاع.

وإن مات أبواه أوافق ميراثه؛ فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه، وإن لم
يرجع لم يرثه. من حدود النواذر.

وفي قول المغيرة هذا نظر فتدبره، وفي هذه الجملة بيان خطأ الجواب في مسألة
الصي الذي أغواه التي قبل هذه.

غلام يزعم أنه حر وأنه يكره على اليهودية، وادعى يهودي أنه مملوكه فوقف عند
أمين فقال الأمين: إنه أبقي منه:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرت من رفع الرافع إليك أن غلاماً أُقفل عليه في دار
يستغيث ويقول: إنه يكره على اليهودية فأرسلت من كشفته بكشف عن ذلك فانصرف
ومعه يهودي وغلام بالغ فأعلمتهما بما رفع إليك، فقال اليهودي الغلام عبدي ابنته منذ
أربعة أعوام من يهودي من أهل طليطلة، والغلام حينئذ يهودي وأنكر أن يكون ضربه
وأُقفل عليه.

وقال الغلام: أنا حر ابن حرين مسلم ابن مسلمين من أهل طليطلة، قدمت منها
منذ ثلاثة أعوام مع رجل من اليهود فنزلنا فندقاً ثم انتقلنا منه إلى هذا اليهودي بخدمته،
وإني حين أظهرت الإسلام وأردت الخروج عن خدمته ضربني وأُقفل علي وكشف الغلام
عن ظهره وبه آثار ضرب شديدة لا يمكنه فعل ذلك بنفسه، وقال له البينة أنه حر، وادعى
اليهودي بيته حاضرة يعرفون الغلام، وقال: إن معه عهدة الغلام مكتوبة بالعبرانية.

فوقف الغلام على يدي أمين المتحن أمره ونأخذ رأي أهل العلم فيه، وسأل
اليهودي أن يحبس الغلام في السجن، ثم قال الأمين: أبقي الغلام ممن من غير تفريط في
الاحتراض به، فقال اليهودي: إنه كان سبب إبقاء الغلام أن الأمين خرج به مع نفسه إلى
ضيعة، وكان الغلام في مجلس حكومة القاضي في الوقت الذي ذلك فيه اليهودي أن الغلام

أبى إلى وقت ارتفاع القاضى من نظره، وطلب اليهودي إغرام الأمين قيمة الغلام، فسأل القاضى - وفقه الله - هل يجب على الأمين قيمة الغلام أم لا؟ فالذى نقول به في ذلك، والله الموفق للصواب: إن توقيف القاضى للغلام لاستبراء أمره حزن من النظر وصواب من الفعل، والذى يطلبه اليهودي من إغرام الأمين باطل لا يلزم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ليس على أمين غرم»^(١).

وقال أهل العلم: إلا أن يتعدى، وقلت: إنه ثبت عندك أن الغلام كان في مجلسك إلى أن ارتفعت عن النظر في اليوم الذي ذلك اليهودي أنه أبى فيه الغلام، ولو شئت خروج الأمين بالغلام ثم ثبت رجوعه به وأبى، لم يضمن أيضاً فهذا قولنا فيما سألتنا عنه. قاله ابن وليد.

وقال ابن لبابة: ليس على أمين ضمان إلا أن يثبت أنه سار به إلى باديته وأبى من البادية، فلو ثبت ذلك بالبينة فحيثند كان يضمن لأنك تعدى بإخراجه عن موضع أمانته، فكيف وقد رئي في مجلس القضاء يوم إياقه، فهذا تكذيب لما ادعاه اليهودي وإسقاط لدعواه عن الأمين.

وقال عبيد بن يحيى: لا ضمان على الأمين إلا أن يكون أبى عنه من منزله، فأما إن كان رجع به فأبى من داره بعد أن ظهر في مجلس القاضى فلا ضمان عليه. وقال أحمد ابن يحيى بن أبي عيسى: لا ضمان على الأمين وساق نحو كلام عبيد الله.

وقال محمد بن غالب: خروج الأمين بالغلام محترساً به لا يوجب ضماناً حتى يثبت بالبينة العدلة أنه خرج به لنفعة نفسه، فيكون متعدياً فيضمن، وإن رجع به فلا ضمان عليه أصلاً في كل حال، وقال يحيى بن عبد العزيز مثل ذلك، وقال أئوب مثله، وقال سعد ابن معاذ مثل قول عبيد الله.

من تعدى على باب رجل فكسر بابها وضرب ربه وانتهب ما فيها:
شهد عند القاضى شهود أنهم قالوا لعمر بن عبد العزيز: لقد ساعنا ما سمعنا عن ولديك من مسيرهما بجماعة من أهل الفساد والشر منهم عبيد الأقطع وابن تمامة النواحة وحارث الجنان، وسعد الذي صار في خدمتك إلى دار يسكنها عبد الله، سكارى،

(١) هذا الحديث لم أعثر عليه.

وكسروا الباب وهجموا على العيال، وانتهوا ما في الدار، وضربوا عبد الله حتى أشفى على الموت.

فقال عبد الملك ومحمد ابنا عمر: نعم فعلنا ذلك وفي شهادتهم أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسائتهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعبادة، وشاور في ذلك فقالوا فهمنا -وففك الله- الشهادات الواقعية، فرأينا شهادات توجب الأدب البليغ والحبس الطويل على الفعلة المسمين في هذا الكتاب المشهود عليهم إن لم يكن عندهم مدفع وإن ذكروا مدفعاً حبسوا وكشفوا عن مدفهم وهم في الحبس، فإن مثل هذا شنيع يكون في مجمع وحاضرة فيستحقون الأدب البليغ، ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة الأدب، لعظيم ما انتهكوا وأظهروا. قاله عبيد الله وابن وليد، وابن لبابة وسعد بن معاذ.

قال القاضي:

سكتوا في جواهم هذا عن الحكم على المشهود عليهم بغم ما انتهوا من الدار، على ما شهدوا به المشهود، وهو من فضول المسألة التي يجب بيانها.

قال ابن حبيب في كتاب الأحكام من أسمعته: سألت كطراً وابن الماجشون، عن القوم يعدون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس ينظرون فيتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال أو حلبي أو ثياب أو طعام أو ماشية، غير أن المشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به إلا أنهم يشهدون على غاراهم وانتهاءهم.

قال لي مطرف: أرى أن يخلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه أن يكون له وأن مثله يملكه مما لا يستنكر ويصدق فيه، وقال لي ابن الماجشون: لا أرى أن يعطي بقوله ويعينه وإن ادعى مما يشبه، حتى يقيم بينة بدعواه، سألت عن ذلك أصيغ فأخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون، واحتج بقول مالك فيمن انتبه صرة دنانير بحضور شهود ثم اختلف في عدة ما كان فيها ولا يعرفه المشهود - قال مالك: القول قول المنتبه مع يمينه.

قال ابن حبيب: وقول مطرف في ذلك أحب إلى وبه أقول. قال ابن كنانة والظالم، أحق من تحمل عليه قلت لمطرف: فإن أخذ واحد من هؤلاء المغرين، أيضمن جميع ما أغروا عليه إذا شهدت به بينة أو حلف المغار عليه مما يشبهه؟

فقال لي: نعم يضمن ذلك من أخذ منهم، لأن بعضهم قوي بعض، كالقوم يدخلون حرز الرجل فيسرون الخشبة التي لم يكن يقوى عليها وثمنها ثلاثة دراهم، فكلهم يقطع وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها إن كان له مال، من قبل أنه كأنه إنما سرقها وحده، ولو لم يضمن إلا ما ينوبه وهو أقل من ثلاثة دراهم لما قطع إذن، ولكنه أنزل كأنه سرق وحده ذلك حبر كأن بعضهم إنما قوي بعض، فكذلك المغiron على الرجل.

قال لي مطرف: وكذلك اللصوص المحاربون القاطعون الطريق؛ من أخذ منهم ضمن جميع ما أخذ هو وأصحابه، وإن أخذوا جميعاً أخذ جميع السراق والمغiron وهم أغنياء، أخذ من كل واحد ما ينوبه. وقال ابن الماجشون وأصبح في ضمان ذلك مثل قول مطرف.

قال لي مطرف وحد هؤلاء المغiron في العقوبة كحد المحاربين إذا شهروا السلاح عليه، وفعلوه مكابرة على وجه الغلبة، كان بأصل نايرة أو على وجه الغياثة. قال لي جميعهم في والي بلد، يعتب على بعض أهله فيغير عليهم وينسف أموالهم ظلماً، مثل قوله في المغiron.

مسألة في أهل الشر:

قرأنا - وفقك الله - الشهادات الواقعة عندك، على أحمد وعمر ابني عطاف، بالأذى للناس باللسان واليد والشر والردى والفساد والبسط، والتعدى على الناس، وفهمنا ما ذكرته من قولك لبعضهم، فيجب - أكرمك الله - على أحمد وعمر الأدب الموجع والحبس الطويل، فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد. قال ابن لبابة، وابن ولد بعد الإعذار في ذلك.

وقال به يحيى بن عبد العزيز، وابن معاذ وعبيد الله، وأيوب، وخالد بن وهب، وقال: من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق.

في امرأة رمت رجلاً أنه افتضها:

أتني - رحمنا الله وإياكم - امرأة فذكرت أن رجلاً اخندعها وافتضها، ونسبت ذلك إلى رجل شهد عندي جماعة من خيار المسلمين من أعرفه أنه من أهل الطهارة والحالة الحسنة، وأنهم لا يعلمونه نسب إليه من هذا الشيء، وشهد عندي أن هذه الجارية منسوب إليها الردى، فاكتبوا إلي بما عندكم في ذلك.

الذي عندنا -أكرمك الله- في هذا أنها إذا رمت في ذلك رجلاً لا يشبهه ما رمته به ولا ينسب إليه ما شهد به عليها مما نسب إليها، فالحد عليها واجب للرجل الذي رمته حد الفريدة ثمانون سوطاً. قاله أبو صالح. وقال ابن لبابة: وتضرب لإقرارها بالزنا مائة سوط فيكون عليها مائة وثمانون سوطاً، يريد إن أقامت على دعواها، وإن رجعت عن ذلك لم يلزمها إلا حد القذف.

قال القاضي:

وهذه المسألة إذا ادعت المرأة أن فلاناً استكرهها في المدونة في الخلع وكتاب الشهادات وكتاب الغصب، وكفى الشهادات، وعند آخر كتاب السرقة، وفي سماع أشهب في كتاب الغصب، وفي سماع عيسى في الحدود، وفي أول رسم من سماع يحيى في كتاب الدعوى.

وقال ابن الموز: إن جاءت به متعلقة تدمي أو لا تدمي، وهو من لا يتهم بذلك، حدت للقذف لا للزنا. قاله ابن القاسم وابن وهب، وقاله مالك، وقال ابن الماجشون: ولا يلزم صداق ولا أدب، ولا تحد هي لما رمته به، وقائل أصيغ، وإن كان متهمماً فلها عليه صداق المثل. قاله ابن الماجشون وأشهب، وقال ابن القاسم لا صداق لها أن يشهد رجلان أنه احتملها وغاب عنها، فتحلف وتأخذ صداقها إن ادعت أنه أصابها ويوجع هو ضرباً، وقاله مالك.

وقال ابن حبيب: سألت مطوفاً عمن سرق متعاه فاتهم من جيرانه رجلاً أو فرياً لا يعرف حاله؛ أترى للإمام أن يحبسه حتى يعرف يسأل عنه ويتبين حاله؟ فقال لي: نعم، أرى ذلك على الإمام، وأرى ألا يطيل حبسه.

قلت له: فإن كان هذه المتهم مأبوناً بالسرقة متهمماً بها؟.

قال فذلك أطول لحبسه، وإن وجد عنده بعض متعاه وادعى المتهم أنه اشتراه، ولا بينة له، وهو متهم بالسرقة فلا سبيل للمدعى إلا فيما في يديه وإن كان غير معروف بذلك، فعلى السلطان حبسه والكشف عنه.

وإن كان معروفاً بالسرقة مأبوناً في حالة حبس أبداً حتى يموت في السجن. قال: وسألت عنه ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ فقالوا مثله، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

وقال ابن الموز من ادعى سرقة واثمها من هو من أهل التهم، كشف واستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك، وربما كان فيه الضرب، وهذا فول العلماء، وقاله مالك والليث.

قال ابن وهب: قال الليث من وجد معه متاع مسروق وقال: اشتريته، فإن كان متهمًا عوقب. وكتب عمر بن عبد العزيز في مثله أن يسجن حتى يموت، وقال أشهب: إذا شهد فيه أنه متهم فإنه يمتحن بقدر ما اتهم فيه، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط بحداً.

وإن كان الولي غير عدل فلا يذهب به إليه ولا يشهد عليه عنده، إلا أن يعرف أنه لا يأخذ بغير حق. ابن الموز، وذكره ابن حبيب عن أصبع من حال الولي برجل، فقال: سرق متاعي، فإن كان موصفاً بذلك متهمًا هدد وامتحن وأحلف.

قال محمد: قال أشهب: لا يمين عليه. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها قد سجن فيها غير مرة، إلا أنه لم تكن معه سرقة حين شهدوا عليه، فلا يقطع بذلك لكن يطال سجنه.
في الشهادات على ابن حمدون يعصر الخمر ويبيعها:

شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن كلبي و محمد بن زياد وزكريا بن خميس، أئمماً يعرفون عبد الله بن حمدون بعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخنها ويجتمع إليه أهل الشر والفساد.
فجاوب أبو صالح وابن وليد وعيبد الله:

قرأت -وففكك الله- الشهادات وفهمتها - إن شاء الله - إما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطاً، وأما عصرها وبيعها فالأدب على قدر ما يزعمه من ذلك وينهاء، وأما جمع أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك من الأدب والحبس حتى يظهر منه توبة تعرف بعد الإعذار إليه في شهادتهم عليه. وقاله محمد بن وليد.

اللوث في الدم: كشفتك -رحمك الله- عن اللوث في الدم ما هو عندك وما يؤخذ به في ذلك، فقلت لي مشافهة: هو الرجل العدل، ولو وجدت في الدم أكثر من هذا لأخذت به اجتهاداً وحيطة، فأردت أنه يكتب إلى بخط يده بذلك ليكتب بعده أصحابك.

فأجاب عبيد الله بن يحيى بخط يده:

نعم - رحمك الله - كذلك قلت لك، وهورأيي والذى كنت أعرف والذى رحمه الله يقوله ويشير إليه، وقال ابن لبابة: هذه مسألة قد اختلف فيها، فالذى وضعه مالك في الموطأ أن اللوث البينة غير القاطعة.

وروى أشهب عن مالك أن للوث الشاهد العدل والشاهد غير العدل والل斐ف، وروى ابن القاسم عن مالك وقال به أن اللوث الشاهد العدل، وقال به أصبغ.

وللقاضي - وفقه الله - التخيير على الاجتهاد بما يوفقه الله له من الحق إن شاء الله. وقاله أبوبن سليمان، وسعد بن معاذ، ومحمد بن ولد ويحيى بن سليمان.

قال القاضي:

ما أدل هذه المسألة على قلة علم عبيد الله لاقتصره في جوابه عنها على رأيه ورأي أبيه مما قيل في ذلك - رحمنا الله وإياهم - وكذلك كان العلم في أكثر الأوقات عزيزاً قليلاً، فقهنا الله في الدين.

وقال ابن حبيب: سألت مطرفاً عن تفسير قول مالك: لا تكون القساممة إلا بأحد وجهين: قول المقتول دمي عند فلان أو لوث من بينة غير قاطعة. فقال لي: سألت مالكاً عن اللوث، فقال لي اللطخ، أليس مثل الل斐ف من السواد والنساء يحضرون ذلك، والرجلين غير العدلين أو النفر غير العدول يشهدون على ذلك، فتكون القساممة معهم.

قال مطرف وقد كان بعض أصحاب مالك يروي عنه أنه قال: لا يكون اللوث إلا الشاهد العدل. وهو وهم من رواه، فاحذر هذا القول لا تقبله، فأظنه أنه قد انتهى إليك إنما قال له ابن أبي حازم يوماً - ونحن جميعاً معه - يا عبد الله ترى الشاهد العدل لوثاً؟ فقال: نعم، فجعله بعض من سمعه معنى أن تفسير اللوث: الشاهد العدل، وإنما معناه أنه لوث أيضاً، وهو أبين اللوث وأظهره، وإنما اللوث بعينه اللطخ البين، والشاهد الواحد منه اللوث والنفر غير جائز الشهادة، أو الصبيان أو النساء إذا حضروا ذلك من اللوث أيضاً. وقد قيل بذلك عندنا بالمدينة.

واللوث التباس الأمر واحتلاطه، تقول: الثالث هذا الأمر، فأعرف هذا، وإياك أن تقبل غيره. وسألت عنه ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف، وأعلمته به أصبغ فاستحسنه، وقال به، ورأى أنه الحق والصواب.

وقال ابن حبيب: وأخبرني أصيغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة ويحيى بن سعيد في نسوة شهدن عرساً أو جنازة، فتنازعت امرأتان منهن، فشهدت امرأة كانت معهما أن إحداهما ضربت الأخرى بمحجر على فؤادها فقتلتها وجدت المرأة أن القسامه تكون مع شهادتها، وهو من اللطخ والشبهة.

قال: وكذلك كل من شهد فيه النساء أو العبيد أو الصبيان أو اليهود أو النصارى أو المحسوس من قتل فجأة أو قتل أو جرح، ولا يحضره غيرهم فإن شهادتهم في مثل هذا لطخ ولوث بين تجنب به القسامه. ومثل أن يرى المتهم بمحذى المقتول وقربه وإن لم يرده حين أصابه.

ولمالك في سماع أشهب أن المرأة لوثر، وأن العبد ليس بلوثر. وقال ابن حارث: رأيت لسحنون: إنما يقسم مع الشاهد العدل إذا رأى جسد المقتول ميتاً. وقال محمد بن عمر أخو يحيى بن عمر: لا يعجمي هذا وهو خلاف قول المصريين.

وقال ابن القاسم عنه في المختلطة: اللوث الشاهد الواحد إذا كان عدلاً، ويرى أنه حاضر الأمر في المجموعة مثله من روایته وقال عنه ابن نافع: ولا يحلف مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان.

وقال ابن الموار قال عن مالك أصحابه: لا تجنب القسامه إلا بأحد أمررين إما أن يقول الميت دمي عند فلان أو بلوثر من بينة على القتل وإن لم يكن قاطعة. وأحب إلى أن يكون اللوث شاهد عدل أو امرأتان عدلتان ثم روي أشهب عنه - وهو في العتبية - أنه الشاهد وإن لم يكن عدل، وكذلك المرأة. وقال مرة في غير العدل: أرجو. وقال: ليس شهادة العدل باللوثر.

قال محمد وذهب أشهب إلى أنه يقسم مع غير العدل ومع المرأة، وأما العبد والصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوثر. قال أشهب ودعوى الميت أقوى في التهمة من شهادة المسخوط.

قال ابن عبد الحكم: لا تجوز شهادة النساء في قتل العمد، ولا تكون لطخاً. قال محمد يريده امرأة واحدة، وأما امرأتان عدلان فيقسم مع شهادتهما، ويقتل بذلك.

قاله ابن القاسم: وفي المنتخب لحمد بن يحيى بن عمر بن لبابه: رجع مالك عن قوله يريده في الموطن - بلوثر من بينة، إلى أن قال: اللوث الشاهد العدل. قال: وقال ابن القاسم:

وما كل الناس اجتمع على هذا، فكيف إذا كانت غير قاطعة.
قال القاضي: فأين عبيد الله من هذا كله، وفي التفسير الأول لبيحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك في رجلين شهد أنه حضر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبي هو ابن لأحدthem، فلما غابوا عنهما سمعاً وقع الخشبة في الأرض وبكاء الصبي فأتباعهم، فوجد الخشبة في الأرض، والصبي في حجر أبيه في الموت، ومات من ساعته: إنها شهادة قاطعة، تحب الدية على عواقهم، وإن لم يشهدوا بالمعاينة.

قال: قتل هذا ولبي ويشهده بذلك رجالان لم يعرفهما القاضي:

فهمنا -وففك الله- ما كشفت عنه عن أمر الذي أتاك ب الرجل فرعم أنه قتل ولبه، وأتاك ب الرجلين شهداً أن هذا المرمي قتل ولبي هذا، ولم تعرف الرجلين، فحبست المرمي، وأمرت أن يعود إليك الشاهدان إذ كت على ظهر حتى تكتب شهادتهما، فلم يعودا إليك، ولم يعد الرامي، ولا تعرفه ولا قرينته، ولا أتاك بسبب أكثر مما ذكرت له في حبسك أكثر من خمسة عشر يوماً، وأردت معرفة الواجب فيه.

فالواجب إذا لم يأت الرامي بأكثر مما ذكرت، ولا ثبت نسبه من المقتول ابن عمه، فلا معنى لحبس هذا الرامي، كان متهمأً أو غير متهم، وإنما قال أهل العلم: يحبس المتهم الشهر ونحوه إذا قام بدم المقتول ولبي وثبت ذلك، فأما مثل هذا فلا كلام له، ولا يجب به حبس من رماه. قاله ابن لبابة، وأيوب وابن وليد، وعبيد الله، ويحيى بن سليمان، وابن معاذ.

زعم أن فلان ضربه وعفج بطنه وغير ذلك من التدمية:

سألتنا -وففك الله- عن أمر عنيت به من أمور الرعاية التي قلديك الله أمرها، وجعلك راعيها عناءة منك بها، واهتبك بأسبابها، وذلك أنه يرتكب من التدميات ما حملك على الكشف عنه، وذلك أن الرجل يأتيك بنفسه، يزعم أن فلان تولى ضربه وعفج بطنه حتى صار ذلك في موقف الموت بزعمه، أو يأتيك ولبي عنه بمثل ذلك، ويدعو إلى السماع من بيته على ذلك، ويطلب القائم بها حبس المدعى عليه، وقد يأتيك آخر ويدعى على رجل وبه جراحات غليظة مخوفة، وآخر عليه جرح سهل قد أسال دمه، وأحببت رضي الله عنك أن تعلم ما يلزمك به النظر في هذا لتنظر به إن شاء الله.

فالذي نقول به: إن الرمان قد فسد، وإن هذه الحالة إنما يسرع إليها من لا رقبة له

عنه ولا خشية تمنعه من ركوب الباطل لاستخراج ما بأيدي الناس بمثل هذا من الاحتيال، ولكنه مع ذلك تتوسط لهم بنظرك حالة تكون خلاصاً لك إن شاء الله، وأداء الحق ذوي الحقوق القائمين عندك، إن شاء الله.

فمن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المدمي عليهم حتى يصح المحروح أو تبين حالة يجب بها إطلاقه، ومن جاءك معاف من الجراح يدعى على رجل ضرباً مؤلماً قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب قائم، فادعى القائم بمثل هذه البينة على دعواه، فإن أثبتت تعدى المرمى عليه ولم يكن عند المدعى عليه في البينة مدفع فعزره وإن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لك من شنعة ما ثبت عليه.

ومن جاءك بجرح خفيف وهو من يظن به أنه يركب مثل هذا من نفسه فاسلك به سبيل المعافي من الجراح. فإذا نظرت بهذا، كان نظراً يدفع الله به اليدين، ويبدأ به البسط، وينفع به العامة، ويدفع به عن دمائهم وأموالهم إن شاء الله، قال بذلك كله محمد بن عمر ابن لبابة، وابن غالب، وابن ولدين وابن معاذ، ويحيى بن سليمان، وأحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وعبد الله بن يحيى.

وقال أئوب بن سليمان: إلا في المدعى الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف، فإنه أدعى ذلك على من يشبهه ما أدعى عليه من ذلك من دعواه، وإن لم يدعه على من يشبهه ذلك، فكما قال أصحابنا.

وقال يحيى بن عبد الله: قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: مالك يقول في المرأة تتعلق بالرجل الفاضل المبرز بالخير والعدل، وتقول: أكرهني على نفسي؛ قال: الحمد لله وأنا آخذ بمثل هذا في التدمية، إذا قصد بدمه رجلاً فاضلاً قد عرف بالخير لا يقارف الدماء، فإني أبطل التدمية ولست أقبلها منه. قال محمد: وما عندي بينهما فرق. وصدق إن شاء الله عز وجل.

قال القاضي:

ترك يحيى بن عبد الله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره والوقف عنده والفتوى به، لأن تفقه على محمد بن أدريس الشافعي في حياة أبيه وغيره من أصحابه المالكين، وإن كان قد رد على الشافعي في كثير من مسائله، ولا أظن ابن عبد الله قد غاب عنه ما قاله ابن القاسم وغيره، فإن كان علمه فكان يجب أولاً أن يذكره ويختار قول من رأى الحق

في قوله، وأما أن يعرض عن ذلك مشهور المذهب ولا يذكره ويتعداه إلى غيره؛ فذلك تقصير.

في كتاب الديات من المختلطة قال ابن القاسم: قال مالك: من قال دمي عند فلان فيه القسامـةـ ولم يذكر لنا مالـكـ كـأنـ المـقـتـولـ مـسـخـوطـ أوـ غـيرـ مـسـخـوطـ، وـهـوـ سـوـاءـ وـلـيـسـ كـالـشـاهـدـ؛ لأنـهـ لـاـ يـتـهـمـ، وـالـرـأـءـ كـالـرـجـلـ فيـ ذـلـكـ فـيـ العـمـدـ وـالـحـاطـأـ؛ فـيـ ذـلـكـ القسامـةـ.

قيل أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان، فسمى رجلاً أروع تلك البلاد من لا يتهم في الدماء ولا غيرها، ليس بآباؤن في شيء من الشر؟

قال: لم أسمع مالكاً يحاشي أحداً من أحد، وأرى أنه مصدق في كل من ادعى عليه، وإن رمى بدمه صبياً، أقسم ورثته وأخذوا الديـةـ من عائلة الصبيـ، وكـذـلـكـ إـنـ رـمـىـ بـدـمـهـ ذـمـيـاـ أوـ أـمـةـ أوـ عـبـدـاـ، أـقـسـمـ وـرـثـهـ وـاسـتـحـقـواـ دـمـهـ؛ فـإـنـ كـانـ عـمـدـاـ قـتـلـواـ، وـإـنـ كـانـ خـطـأـ قـيلـ لـسـيدـ الـعـبـدـ؛ اـدـفـعـ أـوـ أـفـدـ، وـقـيلـ لـأـهـلـ جـزـيـةـ الـذـمـيـ؛ اـحـمـلـواـ عـقـلـ هـذـاـ الرـجـلـ.

وفي تفسير ابن مزين قال: وسائله يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذي إذا ادعاه الرجل أنه ضرب به أو قتلت به بينة؛ وجبت القسامـةـ؟ فقال الضرب كلهـ. فقلـتـ لهـ أـمـنـ ذـلـكـ اللـطـخـةـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ (فـوـكـرـهـ مـوـسـىـ فـقـضـىـ عـلـيـهـ)ـ (الـقـصـصـ:ـ ١٥ـ).

قلـتـ:ـ إـنـ اـدـعـيـ أـنـ فـلـانـاـ ضـرـبـهـ،ـ وـمـنـ ضـرـبـهـ يـمـوتـ،ـ وـلـيـسـ يـهـ أـثـرـ ضـرـبـ منـ جـسـدـهـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـرـ؟ـ

قالـ:ـ يـحـمـلـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ تـحـمـلـ،ـ وـتـكـونـ فـيـ القـسـامـةـ عـلـىـ سـتـهـاـ.ـ قـلـتـ وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ منـازـعـةـ بـيـنـ المـدـعـيـ وـالمـدـعـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ قـبـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ وـإـنـ هـوـ أـعـلـمـ بـمـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ.

قلـتـ:ـ وـإـنـ رـمـىـ بـذـلـكـ صـالـحـاـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـتـهـمـ بـشـيـءـ؟ـ قـالـ:ـ وـإـنـ رـمـىـ بـذـلـكـ خـيرـ النـاسـ حـالـاـ،ـ فـرـبـماـ حـدـثـ الـبـلـاـيـاـ،ـ وـرـبـماـ كـانـ الضـرـبـ الذـيـ يـخـفـيـ أـثـرـهـ وـهـوـ يـكـيدـ صـاحـبـهـ؛ـ فـالـقـسـامـةـ تـحـبـ بـقـوـلـهـ،ـ وـيـحـضـيـ عـلـىـ سـتـهـاـ،ـ وـيـدـيـنـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ تـدـيـنـ،ـ وـأـصـدـقـ مـاـ يـكـونـ المـرـءـ إـنـ شـاءـ اللهـ حـينـ يـنـزـلـ بـهـ الـمـوـتـ وـيـحـضـرـهـ فـرـاقـ الدـنـيـاـ.

قالـ ابنـ مـزـينـ:ـ وـأـخـيـرـيـ يـحـيـيـ عـنـ ابنـ يـحـيـيـ عـنـ ابنـ نـافـعـ مـثـلـهـ.ـ وـقـالـ أـصـبـغـ مـنـ قـالـ:ـ سـقـانـ فـلـانـ سـمـاـ وـمـنـهـ أـمـوـتـ فـمـاتـ،ـ أـقـسـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـوـجـبـ الـقـوـدـ.

وـفـيـ الـعـتـيـةـ:ـ فـيـ آـخـرـ سـمـاعـ عـيـسـىـ عـنـ ابنـ قـاسـمـ:ـ لـاـ قـسـامـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـ فـيـ

الضرب المشهود عليه أو الآثار البينة من الجرح وأثر الضرب، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم فيمن ركض رجلاً برجله البطن، فمكث أياماً فرعم أنه يجد من الركضة على فؤاده أمراً شديداً فمات. قال: ينبغي مثل هذا أن يخوف ويدرك الله، فإن أصرم وقال: والله ما زلت منذ ركضني فلان بشر، وما قتلني إلا الركضة؛ رأيت أن يقسموا معه ويستحقوا دمه إذا كان مضجعاً من يوم ركضه حتى مات، وإن لم يضجع إذا رئي به ضرر ذلك وسببه فهو منزلة الاضطجاج.

وقال ابن حبيب في كتابه إلى أصيغ بن الفرج: فيمن قربت إليه امرأة طعاماً، فلما أكله تقياً أمعاءه، فأمكن بالموت مكانه، فأشهد أن امرأته وخالتها فلانة به؛ هل يقسم على قوله؟

وفي قوله من قال: سقاني فلان سماً منه أموات، ولا يعلم إلا بقوله ولم يتقيا منه أمعاءه. وهل هذا كقوله: فلان لطماني ومنه أموات، ولا أثر ضرب به؟ فإنه قد نزل هذا ببلدنا، فاستشرنا فيه الإمام فاختلتنا عليه.

فكتب إلى: نعم أرى القسامية لأولياء هذا الرجل في مسألتك إن شاء الله، ولا شك فيه عندنا للذى عاجله من الموت وإن لم يقل منه أموات، وهو كالضرب أو الجرح بسيف أو بعصى، فيقول فلان بي فيكتفي به، وإن لم يقل منه أموات، وقد يكتفي بقوله: فلان قتلني، وإن لم يكن به أثر؛ فيقسم عليه ولا يحتاج إلى كشفه كيف قتلني، ولا يمنع ذلك من القسامية على قوله إن مات.

وكذلك قال مالك فيمن قال: فلان قتلني مجرد هكذا، لم يصف ضرباً ولا غيره، ولا أثر به؛ أنه يقسم بقوله، وليس عليك أن يكشف عن قوله أنه قتل، ولا مت ضربه. أخبرنا إيهاب ابن وهب عن مالك.

وقاله جميع أصحاب مالك، لا اختلاف بينهم فيه: إن من قال: فلان قتلني، أو فلان ضربني، أن القسامية فيه قائمة في العمدة والخطأ، وساق جوابه، وفيه طول وبيان اختصرته، وعند آخره: فالقسامة ثابتة في الذي أطعنته زوجته الطعام فتقى، إذا ثبت قوله بشاهدين يقسمون عليها أو على خالتها؛ لأنه إنما يقتل بالقسامة واحد؛ سنة ماضية مجتمع عليها من أهل العلم والسلف في زمان الصحابة، وتضرب الأخرى مائة وتسجن سنة.

وفي سماع سحنون وسماع أصيغ: لا يثبت قول الميت دمي عند فلان، أو شحي

فلان، أو ضربني فلان إلا بشاهدين، فيقسم أولياًه حينئذ، وأما بشاهد واحد فلا فالقسامة تجحب بقوله: دمي عند فلان على ما تقدم أو بشاهد على القتل أو على الجرح، على مذهب المدونة، وفي سماع يحيى، حتى يشهد على الجرح شاهدان. وفي أول نوازل سحنون القولتان.

من أتى القاضي متعلقاً برجل برمية بدم وليه:

كشف القاضي عن رجل يأتيه قد تعلق بآخر برمية بدم وليه، ويزعم أنه أحق الناس بالقيام بدمه، وأنه عمد لقتله، ولم يوضح ما ادعاه ولا سبب سبباً ما الذي يجب في ذلك. فتقول -رضي الله عنك-: إذا جاء مثل هذا المدعى يحتاج إلى أن يثبت أنه ولـي هذا الدم، فإذا ثبت له قعده من المدعى دمه؛ كشفت هل له بينة على دعواه؟ فإن ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضي بحبس المرمي، وإن ثبت القعده ولم يحضره بينة على الدم؛ أطلت له في حبسه على ضربين: إن كان المرمي متهمًا خمسة عشر يوماً إلى الثلاثاء في رواية زونان عبد الملك بن الحسن، وإن كان غير متهم؛ فاليلومين ونحوهما. فإن أتى طالب الدم في داخل المدة بسبب قوي سقط هذا الحكم، ووجبت الزيادة في حبسه على ما تراه مما يرجى به إحقاق الدعوى أو غير ذلك.

هذا الذي يجب النظر به إن شاء الله. قاله ابن لبابة ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ، وأحمد بن بقي، وأيوب بن سليمان، وعبد الله، ويحيى بن سليمان، ويحيى بن عبد الله.

وفي كتاب ابن حبيب:

سمعت مطروقاً يقول: من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضرباً يحاف منه على نفسه، وقد عرفت العداوة بينهما؛ فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعى، إلا أن يأتي بلطه بين وبشبهة قوية، أو يكون المدعى بحالة يحاف عليه فيها الموت، وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحكموا به. وقال ابن الماجشون، وأصبغ. اختصرها.

من رمى حجراً فأصاب امرأة مجهرة فماتت من ساعتها:

سألتنا وقفك الله عن رجل زعم زكون أنه معتقه، شهد عليه لوث من بينة لم تعرف منهم أحداً أنه رمى حجراً، فمضى الحجر عابراً حتى وقع امرأة فماتت من ساعتها، ولم ترم واحداً بدمها، وصارت المرأة مجهرة الموضع لا يعلم لها ولـي يقوم بدمها،

فلما رفع إليك أمرها، فما زعم القوم أئم عاينوه من رمي وحضر المرمي؟ كشفتهم هل عمد لذلك أو كانت رمية لم يقصدها بها؟ فقالوا: ما نقف على أنها كانت رمية عمداً أو خطأ، فأمرت بحبسه منذ شهر ونصف أو نحو ذلك ثم سالت المحبوس النظر في أمره بما يجب له وعليه، وهو منكر للرمية المنسوبة إليه، وأحبيت أن تعرف ما يجب عليه في دم المرأة على ما قاله القوم الذين جهلتهم ولم تعرفهم مع فقدانولي المرأة.

فنتقول والله نسألة توفيقك إن اللوث مختلف فيه، فقد قالوا: هو الشاهد العدل، وقالوا: هو اللفيف والجماعة غير العدول، والذي كان منه في حبسه متثبتاً في أمره وطالياً الولي إن كان صواب.

فإذا طال هكذا ولم يأت ولی وجهل، فلم تعلم الرمية عمد لها أم لا؟ كان الصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول وأخذ في اللوث بأنه الشاهد العدل، فإذا كان القول هكذا لم يجب على هذا شيء، إلا أن يتعدل من الشهود واحد، فإن تعذر فسبيل الأمر فيه على ما حكينا، وإن كانوا مما لا يرجى فيهم تعديل رأينا-استحساناً- إحلافه بالله ما رمى هذه الرمية، ولا كان ما قاله الشهود. قال بذلك محمد بن غالب.

وفي قوله: إن أخذت في اللوث باللفيف أقسم عليه، وكانت الديسة على عاقلته إن قام بذلك ثابت النسب، والذي اختار من ذلك أن اللوث الشاهد العدل، وقال ابن ولد مثل ذلك كله. وقال يحيى بن عبد العزيز مثله إلا في اللوث فإنه عنده اللفيف.

وقال ابن لبابة: إذا ثبت لها ولی، كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غالب، وإن لم يثبت لها ولی، لم يكن فيها شيء؛ لأنه لا تكون قساماً لمن لا ولی له، وإنما يثبت بشهادة عدلين، وبذلك قال ابن القاسم.

والذي ذهب إليه من الاستظهار باليمين إن كان أراد يميناً واحدة فإن الدماء لا تستدفع إلا بخمسين يميناً، كما لا ثبت إلا بخمسين يميناً، وهذه إذا لم يثبت لها ولی ولم تكن فيها قساماً، فإذا سقطت القسامа سقط ردها عن طلبها.

وقال أيوب بن سليمان: أصل قول مالك في اللوث أنه اللفيف والبينة غير القاطعة، وهو الذي وطأه في كتابه، وعليه جماعة أصحابه، إلا ما روی ابن القاسم من قوله بالشاهد العدل، فإن ثبت لهذه المرأة ولی؛ كان هو المخلف لهذا المرمي بدمها، وإن لم يثبت لها ولی، فالمسلمون أولياؤها ووارثوها كما يرثون مالها بدمها؛ لابد لهذا المحبوس أن

يختلف خمسين يميناً ما رماها عمداً، ثم تكون ديتها على عاقلته، فإن أبي من اليمين حبس حتى يختلف، ولا يطل دم مسلم.

وقد روى يحيى عن ابن القاسم في المسلم يقتل المسلم عمداً الذي لا ولي له إلا المسلمين، أيجوز للإمام أن يغفو عن القتل؟ فقال: لا ينبغي له أن يهدى دم مسلم، ولكن يستقىده له كما يستقىد له من لا ولي له إلا المسلمين، فكذلك يستختلف في هذا المحبس.
وقال سعد بن معاذ بمثل قول أئوب بن سليمان.

وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول أئوب بن غالب من الاختلاف في اللوث أنه قال بعض أهل العلم وهو ابن القاسم: الشاهد العدل، وقال غيره وهو ابن نافع وغيره من رواة مالك: اللوث الجماعة غير العدول، فأي القولين رأيت الأخذ به، رحوت أن يوفقك الله.
فأما اليمين إذا لم يثبت لها ولي، وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل، فما أرى عليه يميناً

من حبس في دم فشهد له بالطهارة والعافية:

شهد فلان بن فلان أنه يعرف ابن فحلون من أهل الطهارة ولزوم العافية واستقامة الطريقة، بعيداً مما ينسب إليه من مقارفة الدم، ملازماً للخير وأهله، لا يعلق به عنده مما أضيف إليه من الدم، وأن الذي كان من انتساب من وشي به إنما كان اغتماماً في ماله وفي شهادته أنه كلام المرسل به حزم بن أبي العكر في أن يرد عليه ما كان أخذ من ماله؛ فرد عليه تافهاً يسيراً وحبس سائره، وشهد فلان وفلان بمثل ذلك.

فهمنا - وفقك الله - بطاقة المحبس للدم الذي بعث به ابن أبي العكر، وما على ظهرها مما أمرك الأمير به من كشف أمره كشفاً مستقصي، وأن ترفع إليه بمبلغ نظرك، ورأينا الشهادات الواقعية عندك للمحبس فرأينا شهادات تامة توجب الإطلاق من الحبس؛ لأن من قول أهل العلم في الرجل يرمي بالدم هل يحبس؟ فقالوا إن كان المرمي غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليوم، فإن لم يتحقق عليه في شيء أطلق، وأما المتهم فيحبس الشهر ونحوه.

فهذا ما قالوا من غير بينة تشهد للمرمي بالطهارة والاستقامة، فكيف وقد شهد لهذا ببني الربيبة عنه، وبعده مما ينسب إليه إلى طول ما حبس فيه أكثر من سنتين؛ فترى أن إطلاق هذا المحبس واجب وحق لازم، لا يحمل حبسه ساعة من نهار إن شاء الله. قال

بذلك ابن لبابة، وأيوب ابن سليمان، ومحمد بن ولد.

وقال عبيد الله إن كان لم يشهد عليه بشهادة توجب حبسه، فإطلاقه واجب لا يخل حبسه. وقال محمد بن غالب بمثل قول أصحابه المتقدم في الفتوى، ورأى أنه الحق. رماه بقتل أخيه وتعلق به فيه فرماه الآخر بقتل خاله:

أشرت -رحمنا الله وإياكم- في حبس الرجل الذي رماه المتعلق به بقتل أخيه ورماه المتعلق به بقتل خاله، فقمتم بحبس المرمي بقتل أخيه ولا يحبس المرمي بقتل خاله، ففعلت وأجلته في جلب البينة على ما ذكره، فلم يأت ببينة ولا رأيته بعد ذلك، وقد حبسته منذ أيام بغير سبب ولا معنى ولا بينة ولا شبهة، إلا بما أشرتم به علي من التشدد والاحتياط، فإن كنت ترى إطلاقه فاكتب إلى بذلك.

فكتب أبو صالح: إذا لم يأت بشيء -أكرم الله القاضي- فقد أخذ له بحقه في حبسه، ثم يؤخذ له بحقه في إطلاقه، إذا لم يأت صاحبه بشيء. وقاله ابن لبابة. سجن ابن بريه في تدمية وعيشه بالقنبانية:

فهمنا -وفق الله القاضي- ما شهد به على ابن بريه المرمي بالدم الحادث في قنبانية قرطبة بزعم الشهود، ولم تعرف من الشهود أحداً في سبب الدم، ولا كانت شهادة يجب بها أحده بدم، ورأينا شهادة محمد بن كلبي وما رماه به من العياثة والفساد، فرأينا هذه الشهادة يجب بها خاصة حبس المرمي هشام حسناً طويلاً، مع ظاهر الشهادات عليه من لم يعرف يكون كالتحليل حتى تظهر له توبه.

وذكرت أن له في الحبس عامين، وأن جماعة من أهل الحبس ذكروا لك أنه من أهل الصلاح والصيام وتلاوة القرآن، وأن حاله حسنة عندهم، وقد كنا أشرنا عليك أن تسمع هذا من أهل الحبس؛ فإذا قد شهدوا عندك بهذا بجماعتهم، وإن لم تكن قاطعة؛ فإنه يستوجب الإطلاق؛ لأنه لم يحبس على ثبوت شيء عليه؛ لأن الشاهد الواحد لا يحكم به على أحد، وقد قامت له ببينة ظهرت بالتوبة، بخلاف التي شهدت بفساده، ولم تعرف منهم أحد يقولون إن توبته ظهرت عندهم بإطلاقه واجب عندنا، والله أعلم. قال بذلك ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز.

محبوس في دم لم يثبت عليه ما رمى به وشهد باستقامته:

فهمنا -وفتك الله- ما كشفتنا عنه في أمر المحبوس الذي أمرك الأمير-أبقاء الله-

بكشف أمره ورفعه إليه بما يصح عندهك، وكتابك إلى الأمير -أعزه الله- أنه لم يقم عندك أحد يسبب إليه شيئاً مما رمى به، وأنه شهد عندك رجل عدله عندك رجلان رضى -أنه يعرف هذا المحبوس من أهل الطهارة والاستقامة، وشهدت جماعة لم تعرفهم بمثل ذلك، ورد إليك النظر فيه.

فوجه الأمر فيه أنه إذا لم يقم عندك به أحد، ولا سبب فيه بسبب، وطال أمره وشهد له بالطهارة والاستقامة، فلا معنى لحبسه وإطلاقه من وجهة السنة، ولو سبب عليه القائم ما رماه به، ثم طال أمره ولم يثبت ذلك بشاهدي عدل لوجب إطلاقه ولم يستقم حبسه بعد كشفه والتأني في أمره، فإطلاقه واجب إن شاء الله قاله عبيد الله وابن لبابة، وأيوب، وابن وليد.

تدمية الجهيبي على أفلح وختنه:

سعنا -وففك الله- الشهادات التي وقعت على أفلح وختنه في تدمية الجهيبي؛ فرأينا شهادات ليست تقطع شيئاً، ولكن فيها شبهة تستأنى بها في حبسها حتى تستقصي شهادات القائم بالدم، فأأن أحق بغير هذه الشهادات شيئاً نظرت فيه بما يظهر لك إن شاء الله، وإن لم يكن غير هذه الشهادات فإنما ضعيفة، ليس يجب بها عليهم شيء، فإن لم يأت الطالب بشيء يتحقق به ما قام به بينه وبين الشهر أطلقتهما -قال بذلك ابن لبابة، وأيوب بن سليمان- وكان حبس القاضي لهم إلى استبراء أمرهما من الواجب على ما ذكرناه وحددنا.

حبس العجم للفوبي في الدم وتشكيهم طول سجنهم:

فهمنا -وففك الله- ما في ظهر الكتاب الذي رفعه العجم المحبوسون إلى الأمير -أبقاء الله- وما فيه من أن التأني في الأمور التي لا وجه لها تفريط، وقد حاولناك -أكرمنك الله- قبل هذا الحين: أنه لو لم يثبت للفوبي ما طالبهم به؛ لوجب إطالة سجنهم بما تتبع عليهم من الشهادات، ثم نظرنا فيما كان من حبسهم وما زعموا من طوله؛ فلم نر ما كان من ذلك طولاً في الدم، ونرى أن يزداد في حبسهم ويطال حتى ذلك أبداً لهم وتشديداً لمن رام فعلهم، وقد قال تعالى: ﴿فَشَرَّدُوهُمْ مَنْ خَلْفُهُمْ لَعَلَّهُمْ يذَكِّرُونَ﴾ (الأنفال: من الآية ٥٧).

ونحن نسأل الله أن يبقى الأمير ولدسم عز الإسلام وأهله بنور دولته وأيامه، ويحسن

عيون القاضي ويلزم نظره، فما يزال ينفذ حين وجوب التنفيذ، ويستأنى في موضع الاستثناء. قاله محمد بن وليد، وعبيد الله، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وأحمد بن يحيى. ترموا بدم سجنوا فيه فاصطلحوا في السجن وكذبوا أنفسهم: حفظكم الله وأبقاكم، بعث إلي صاحب المدينة بثلاث نفر، وقال: تنظر بينهم، فكشفتهم فقال أحدهم: إن هذين قتلا ابن عمِّي، وقال أحد الاثنين: إن هذا قتل ابن عمِّي، فأمرت بهم إلى الحبس حتى أعرف رأيكُم، فلم يأت الليل حتى بعثوا إلي إنا قد اصطلحنا، وإنما كان شرًّا وقع بيننا، وقد تهادنا واصطلحنا، فكرهت إطلاقهم لما عرفتهم من تحفظي وتبني إلا بعد مشاورتكم، فاكتبوا إلي -رحمكم الله- برأيكُم في ذلك. فكتبوا فهمنا ما ذكرت -وففكَ الله- وشاورت فيه، والذي عندنا في أمر الثلاثة نفر أن يطلقوا ويخلِّي سبيلهم، إذ قد تصالحوا وتعاونوا من دعواهم، ورجعوا إلى أن ذلك كان عن شر وقع بينهم، ولم يكن لما أدعوه وجه يظهر ولا سبب يدلُّ، ولا سبب إلى حبسهم بعد هذا، والله أسله لك التوفيق.

قاله أيوب بن سليمان.

وقال يحيى بن عبد العزيز: إنما يقضى القاضي بين المدعى والمدعى عليه، فيكلف المدعى إثبات دعواه وينظر بينهم بحق وعدل، فإذا رجع عن دعواه وترك إثبات طلبه، فيليس على القضاة إجبار الناس على طلب حقوقهم، والذي أجاب به أبو صالح صحيح صواب والله الموفق، إلا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشيء من شأنهم، فاما إذا لم يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم. وقال ابن لبابة، وعبيد الله، ويحيى بن عبيد الله، وأحمد بن بيطر، وسعد بن معاذ، وابن وليد.

سجين بشر بن عبدوس لعقوبة أباه واتهامه بقتل امرأة:

فهمنا -وففكَ الله- ما ذكرته من حبسك لرجل يقال له: بشر بن عبدوس لشكية أبيه به إليك أنه غير بار به، وسبب عليه في ذلك ما حبسته من أجله تأدبياً له، وذكرت أنه بعد أن حبسته قيل لك: إنه كان قتل امرأة، ولم يقله أحد من أهل العدل ولا قيم عندك في دمها بسبب من الأسباب، وإنما كان ما جرى من أمرها خيراً شاداً، ومضى لحبسه نحو عشرة أشهر، وطلب أبوه إليك في إطلاقه، وقال: إن في دون هذا الحبس ما يؤدبه إن شاء الله. ويرجعه إلى البر به، وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك.

فالذي نقوله -والله الموفق للصواب- إن إطلاقه واجب، وإن في بعض ما سجنه

أدباً له إن شاء الله. قاله ابن ولید، وابن لبابة، وأیوب، وعبيد الله، وسعد، ویحیی بن عبد العزیز.

رجلان قتلا أختهما وشهدا بذلك عليهما، وكشف القاضي عن أمرهما، فلم يختلف أهنا قتلها لریبة اهتماها بما:

قرأنا -وفقك الله- الشهادات وما ذكرت في أنك أتيت بالمشهود عليهما، بعد أن كنت قد أرسلت من وثقت بهم للكشف عن أمر هذه البينة وخبرها في القرى المجاورة، فأدی إليك الذين أرسلتهم لكشف ذلك أهنا لم يختلف عليهم أن أخويها محمد وأحمد قتلها؛ إذ اهتماها بالکروه، وأحببت-أسعدك الله- أن تعرف ما يجب عليك فعله بالمشهود عليهما.

فالذی يجب عندنا حبسهما بهذه الشهادة، واستجماع القول بما نسب إليهما من قتلها على العداء والظلم من غير مکروه، ثبت عليها حبسًا طويلاً، حرمة الدم وما عظم الله من أمره، فإن ثبت عندك قتلهم لها بینة عدل على معاينة القتل، أو على سماع صوتها إذ طرحت في الغدیر من عرف صوتها- أن أخويها يقتلها واستغاثتها بهذا، وقام بالدم من يجب أن يقوم به؛ نظرت عند ذلك بما يوفقك الله إليه إن شاء الله، مما توجبه السنة في ذلك قاله محمد بن ولید، ومحمد بن غالب، وابن لبابة وأیوب بن سليمان.

قال القاضي: في هذا الجواب تفسير فتدبره.

رمي العريف بدم أخيه ستة رجال فحبسهم الأمير ثم صرف النظر فيهم إلى القاضي: أعلمنا القاضي -وفقه الله- أن الأمير -أصلحه الله- صرف النظر إليه في ستة رجال من حبسه، كانوا حبسوا من سبب رمي محمد بن يوسف بن العريف الحجازي إياهم بدم أخيه عبد الرحمن، وأمره أن ينظر بينهم بالحق، وأن القاضي أحضر المرmine والرامي، فكشف محمد بن يوسف عما رماهم به، فقال إن أخي عبد الرحمن كان ماراً بهم فنزل لهم بالمبیت بطرفس؛ فأصبح مقتولاً وذكر أن الذين قتلوا من هؤلاء الستة: خلیع وإسماعیل وعمر وقريش، وقال إنني لا أعرفهم بأعيائهم، وأقر الأربعه أهنا المسمون بهذه الأسماء، إلا خلیعاً فقال إنما يسمی خلیلاً، وانتفوا أجمعون من قتل عبد الرحمن بن يوسف أخي هذا الرامي.

وقال محمد بن يوسف إن الاثنين من هؤلاء الستة، وهما شریف وسعد الله بربیان:

من دم أخيه، وقال ذلك بمحضرهما ولم يعرفهما بأعيانهما حتى تسميا له، وأنه صح عنده أكملما بريئان من دم أخيه، وقال المرميون: حبسنا منذ عشرين شهراً، وقال محمد: إنما حبسوا له منذ سنة أو ما قاربها، وقال المرمي: استغار محمد بن يوسف على ماشيتي بعد أن ضربت، وحضر ذلك أهل القرى، وقال عمر بن أحمد أخذ لنا عشرة أثوار.

وكتاب القاضي -وفقه الله- عن وجه النظر في ذلك، فالذى يجب في ذلك إذا لم يأت القائم بدم أخيه بالبينة، أو بلوث يجب به الدم مع القسام، حتى مضت المدة التي أقر محمد أكمل حبسوا فيها أكثر من سنة، وقال المحسون منذ عشرين شهراً، فلا معنى لحبسهم، ولا يحل حبس مرمي بدم هذه المدة، وإنما قال أهل العلم: إن كان المرمي بالدم متهمأ حبس الشهر ونحوه، فإن لم يؤت عليه بينة في داخل الشهر أطلق، وهؤلاء حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له.

وفي دون ذلك ما كان فيه استبراء لطلبة الدم، فإذا لم يحق قبلهم حقاً إلى هذه الغاية فلا يحل حبسهم؛ لأن الطالب قد قال: لست أعرفهم بأعيانهم وإنما بلغني أكمل أربعة من هؤلاء السنة، وإبراء اثنين منهم وهو لا يعرفهما حتى تسميا له فأبراهما، فـأـيـشـيءـ أـكـرـمـ اللهـ القـاضـيـ -أـضـعـفـ منـ هـذـاـ الـطـلـبـ.

وفي إطلاق هؤلاء من لم تقم عليهم شبهة ولا سبب يوجب حبسه؛ من ثواب الله ما نسأل الله أن يوفق الأمير للأخذ به، فإن السجن مقرون بالعذاب الأليم، فواحجب على القاضي إهاء ذلك إلى الأمير لاستعجال إدخال الثواب عليه إن شاء الله. قال بذلك ابن لبابة، وعبيد الله، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وابن وليد، ومحمد بن غالب.
مسألة الطبني الذي أصبح في داره بقرطبة مقتولاً:

أصبح الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن مصر التميمي الطبني مقتولاً على فراشه، في داره بالربض الشرقي بحاضرة قرطبة بمحضرة مسجد الأمير، في آخر ربيع شهر من سهرة سبع وخمسين وأربع مائة، ومشى ابنه مبيضاً متذرراً لجنازته للصلوة عليه لھجاً بأنه طرق ليلاً وقتل.

فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد بن جهور، وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد فنهض إليها ودخلها، وألفى المقتول مذبوحاً، فيه نيف على ستين ضربة سكين، وتتبع في الدار أثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك، وألفى

ثيابه خبأة في بعض أركان الدار وسكين أفلامه في غرفة فيها دم، وفي سراويل بعض نسائه نضح دم، واستنبطهن فقالت واحدة منهن عن أخرى: هذه قتلته وأعنها نحن، وقالت: كان حقيقة بالقتل منذ عام.

وكان ابناء ساكنين معه في الدار: المنذر لجنازته وهو الأكبر، وآخر ضعيف الأعضاء قد ضربته ريح، وقال هذا الضعيف: طرقه لصوص فقتلوه، ثم رجع إلى أن قال: إنما قتلته النساء، وإن أحاه الكبير كان واقفاً خلف باب البيت، وثبت موته وورثته، وأن أبي أخيه أحق الناس بالقيام بدمه مع ابنه المضعون، وشاور في ذلك صاحب المدينة.

فأفتى ابن عتاب:

أنه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنيه، إلا أن على كل واحد مهم القسامه أنه ما قتلها، ولا مالاً عليه، ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم. واحتج في ذلك بمسألة قضى فيها القاضي أبو بكر بن زرب، وقال: في هذا المعنى مسألة تشبهها وتؤيده البينة واللحجة، إلا أنه لم يجز لها عمل.

قال: ولما كان قول المرأة عن الأخرى: هذه قتلته وأعنها نحن— قوله مختبراً أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل؛ لم يكن عاملاً في قتلها، ولأنما لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهم بالشرط وغيره وفزعهن من ذلك في المسألة التي عن أبي عبد الله بن عتاب بقوله.

وفي هذا المعنى مسألة تشبهها، إلا أنه لم يجز لها عمل هي التي كتبناها قبل هذا من العشر. وذكرها ابن لبابة محمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار، فدخل فيها قوم أثر ذلك فوجدوا فيها قتيلاً يسيل دمه. ونحوه في كتاب التفريع لأبي القاسم ابن الجلاب قال: وإذا وجد مقتولاً بقربه رجل معه سيف، وفي يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول وعليه آثار القتل؛ فذلك لوث يوجب القسامه لولاته، إلا أن ابن عتاب لما وجد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسألة الطبئي بخلاف هذا وصار إليه واتبع العمل فيه.

ويسوغ أن يتحرج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلات العشاء: في امرأة نزل بها رجل فمات فجأة، فاهممت به، وسأل وليه مالكاً عن ذلك، وقال: أفهمها به من وجه لا أستطيع بثه. قال مالك: يكشف أمرها فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوماً واحداً وأرى أن يخللى سبيلها. قيل له: أفتهد؟ قال: لا أرى ذلك إذا كانت غير متهمة.

قال ابن القاسم: فإن كانت متهمة حبس ولم يعجل تسرighها لعلها تعين عليها

شيء فإن لم يوجد شيء وطال حبسها استحلفت خمسين يميناً وخلع سبليها.
وأفتى ابن القطان وابن مالك: في مسألة الطبي أن لابنه الضعيف القيام بالدم. وفي
هذا نظر ؟ لقوله أولاً: طرقه لصوص وقتلوه.

فجمع الوزير أبو الوليد بن جهور الفقهاء والحكام والناس في مسجد ابن عتاب
المعروف بمسجد غائم، وأرسل في ابن القطان وغيره من المشاورين، فأنفوا من إثارة ابن
عتاب عليهم بجمعهم في مسجد عند باب داره؛ فغيبوا فقال الوزير للرسول: هم وما
اختاروا، ونزل الوزير في المسجد مع الناس، وأمر بإحضار ابني المقتول وبين عمهم،
وقرئت الشورى، وأمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب ونفذ القضاء به، وأقسم الابن
الكبير وأم ولده وأم المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق فيه عافى الله في
الدنيا والآخرة.

شورى كتبتها في قتل ابن فطيس زوجة رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
ابن شهيد: بسم الله الرحمن الرحيم، استحضر الحاجب سراج الدولة أبو عمر عباد بن
المعتمد على الله المؤيد بن نصر الله -أعزه الله- الوزير صاحب المدينة بقرطبة: محمد بن زياد
-وفقه الله والفقهاء- سلمهم الله - وشاورهم عنده -أبقاء الله- الوزير صاحب المدينة
فيما جرى بين يديه وثبت لديه، في أمر فطيس بن عيسى بن فطيس المتهم بذبح زوجته
رحيمة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن شهيد، وأعلمهم أن الوزير مغيث بن
محمد بن يونس بن عبد الله جدها للأم قام عنده وحضر مجلس نظره، وذكر أن حفيده
رحيمة هذه ذبحها فطيس بن عيسى وسائله النظر في ذلك.

وأثبت عنده أن سراج بن عبد الله في أيام توليه لأحكام القضاء بقرطبة -رحمه الله-
قدمه للنظر على رحيمة وأخيها شقيقها عبد الرحمن بن عبد الرحمن تقدماً، أقامه لهما به
مقام الوصي، وأثبت عنده أيضاً حمدة له على القيام عنها في طلب دم المقتولة ابنته، وأن
ينوب في ذلك منها توكيلاً مفوضاً، أقامته به مقام نفسها.

وأتى إليه من قبل وأجاز من الشهداء، وشهدوا عنده على عين فطيس في شهر
رمضان سنة اثنين وستين وأربعين مائة: أنهما يعرفون ساكناً مع زوجة رحيمة بنت عبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد في داره بشرقي مدينة قرطبة -منفردين لا يسكن
معهما أحد، لا خادم ولا غيرهما، منذ نحو أربعة أشهر متقدمة لتاريخ شهادتهم المذكورة،

وأنهم لم يدخلهم أحد - في علمهم - إلى أن دخلوا عليها يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان في الدار المذكورة، فوجدوها مكتوفة مذبوحة ولم يروا في الدار أثر لدخول أحد فيها من جهة من جهاتها ولا نزول من سقف ولا غيره فيها، ويعرفون فطيساً ملازماً لسكنى هذه الدار وللمبيت فيها مع زوجته رحيمة هذه، ولا يعلموه غاب من الدار إلى أن وجدوا رحيمة هذه مذبوحة فيها.

وأنهم يعرفون أن المحيطين بmirاثها في علمهم: أمها حميدة بنت الوزير مغيث بن محمد ابن يونس بن عبد الله وأخوها شقيقها عبد الرحمن الصغير، وأنختاه للأم أمة عبد الرحمن وأمة العزيز بنت محمد بن حسين بن أحمد التميمي، وزوجها فطيس بن عيسى المتهم بذبحها.

وأعذر فيما ثبت عنده من ذلك إلى فطيس، وأعلم بثبوته عنده وربما ثبت، فقال: إنه لا مدفوع عنده فيه، وأنه لم يقتل زوجه رحيمة، وثبت عنده قوله هذا بن قيل وأجاز من الشهداء، وثبت عنده أن أولى الناس بطلب دمهم والقيام به مع أمها حميدة وأخيها عبد الرحمن الصغير، ابنا عم أبيها للأب محمد بن أحمد بن حكم بن شهيد، ومحمد بن هشام بن شهيد.

وحضر مجلس نظره وقال فيه محمد بن أحمد منهمما: إنه لا يقسم في ذلك إن وجبت لهم القساممة، وذهب محمد بن هشام إلى أن يقسم إذا وجب وثبت عنده ذلك من قوله. وسأل الوزير صاحب المدينة الفقهاء الجواب في ذلك كله، وكيف وجه الحكم فيه، وأظهر المتهم ما ثبت عنده مما تقدم وصفه، وإقرارهم إياه على نصه.

قالوا: نرى - والله الموفق للصواب - إطالة حبس فطيس بن عيسى موثقاً في الكبل مضيقاً عليه في الحبس زماناً طويلاً، حسبما يؤديك إليه اجتهادك، رجاء أن يقوى في خلال ذلك لطخ الدم به، فإن طال حبسه ولم تقو ريبته وظنته، وبقى على حال أمره؛ قال بعضهم: فيقسم حينئذ في مقطع الحق بالجامع حسنين يميناً: أنه ما قتلها ولا شارك في دمها، ثم يصرح ويخلّى سبيله، والله تعالى حسيبه.

وقال بعضهم: بل يقسم بعد طول الحبس - وليها محمد بن هشام ورجل أو رجال من عصبيتها، في مقطع الحق بمحضرك ومحضر ملأ من المسلمين، إن كان أخاها غير بالغ في ذلك الوقت على عين فطيس وبمحضره: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد قتلها عمداً يكررون

اليمين بذلك خمسين مرة.

وإن كان أخوها قد بلغ الحلم؛ أقسم مع محمد بن هشام على فطيس أنه قتلها، واقتصر منه. وإن لم يكن مع محمد بن هشام من يقسم معه من عصبتها، بقى فطيس في السجن حتى يبلغ أخوها، وأقسم هو وأخوها شهيد، وقتل فطيس إن شاء الله عز وجل. قال بالقول الأول عبد الله بن محمد بن عباس، وعبد الرحمن بن سوار، وعلى بن محمد. وقال بالقول الآخر محمد بن فرج، وعبيد الله بن محمد، واحتج محمد بن فرج لقوله بحديث مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة تدثه أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة في عبد الله بن سهل الأنصاري ثم الحرثي، يوم قتل بخيير وبدأ ولاته باليمين، ثم وداء رسول الله ﷺ بمائة من الإبل، كذا اختصره ابن حبيب في الواضحة.

وتمامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبار قومه أن عبد الله ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم فأتايهما حميضة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قاتلتموه فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأهله حميضة، وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب حميضة ليتكلم وهو الذي كان بخير، فقال له رسول الله ﷺ: «كبير كبير» يريد السن فتكلم حميضة، ثم تكلم حميضة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن تدوا صاحبكم^(١)». الحديث.

ورواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن يسار بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيبة بن مسعود خرجا إلى خير فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل الحديث.

وإن أمر ابن فطيس بمحالته بعدة من الذهب أداهما وخلى عنه. وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون، عن إبراهيم عن ابن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ورجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

(١) الحديث أخرجه البخاري معلقاً ج ٦، ص ٢٦١٨ -باب الشهادة على الخط المختوم، والنسائي في الكبرى ج ٣، ص ٤٨٣ برقم ٥٩٨٨.

نصرانية زعمت أن عيسى هو الله تعالى، وقالت: كذب محمد فيما ادعاه من نبوته عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد المسلمون في هذا الكتاب أفهم حضروا في مجلس القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة في قرطبة، فدخلت عليهم امرأة تسمى بزوجة زعمت أنها نصرانية، فاستهلت ببني الربوبية عن الله عز وجل وتكتذيبها محمد صلي الله عليه وسلم؛ فلان فلان.

فهمنا -وفشك الله- ما قالت المرأة الملعونة المسمية بزوجة، وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها: إن عيسى هو الله، وتكتذيبها بنبوة محمد ﷺ، فالذى نراه أن قد وجب عليها القتل وتعجيلها إلى النار الحامية، عليها لعنة الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى.
قال القاضي:

في سماع عيسى، في رسم يدير ماله، إذا قال الذمي؛ اليهودي أو النصراني: لم يرسل إلينا محمد وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى وعيسى وما أشبه ذلك.

وأما إن قال: ليسبني، ولم يرسل ولم ينزل عليه القرآن، وإنما هو شيء تقوله فالقتل عليه لا شك فيه، وإن نال المسلم من النبي عليه السلام شبه ذلك قتل أيضاً.

وفي رسم شهد قال ابن القاسم: إذا قال النصراني ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، عوقب عقوبة موجعة، وإن شتم النبي عليه السلام شيئاً يعرف، قال مالك: ضربت عنقه. فقال لي غير مرة إلا أن يسلم، ولم يقل لي يستتاب. ومحمل قوله عندي: إن أسلم طائعاً.

ولقد سألناه عن نصراني كان بمصر، شهد عليه أنه قال: مسكون محمد يخربكم أنه في الجنة هو الآن ما له لم ينفع نفسه؛ إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه، لو كانوا قلواه استراح الناس منه.

فلما قرأناها عليه صمت، وقال: حتى أنظر فيها، ثم قال بعد المجلس أين كتاب الرجل، لقد كدت ألا أتكلم فيها بشيء، ثم تفكرت في ذلك فإذا أنا لا يسعني الصمت عنه، أكتبوا إليه يضرب عنقه.

قال ابن القاسم عنه: إن شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب.

وفي كتاب التفريع في سب الله تعالى أو رسوله عليه السلام من مسلم أو كافر: قتل ولا يستتاب. وذكر عبد الوهاب في الذمي روایتين في قبول إسلامه بعد ذلك. عشار قال: أَدْ وَاشْتَكَ إِلَى النَّبِيِّ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ سَأَلْتَ أَوْ جَهَلْتَ، فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ، وَجَهَلَ اللَّهَ، وَلَعْنَ الْعَشَارِ:

سئل ابن عتاب عن رجل عيان يرصد المسلمين بباب المدينة، ويفتش عليهم أحالمهم وأمتعتهم وما يدخلون به في أسفارهم، ففتشر على رجل بحضور جماعة وضيق عليه، فقال له بعضهم: لما هذا التضييق؟ هكذا كنت تفعل بعنانطة، ثم رأيته بعد ذلك تسأله، وستكون كذلك إن شاء الله. فقال له العيان: إن كنت سألت فقد سأله النبي، وقال أيضاً: إن كنت جهلت فقد جهل النبي.

فشهد عليه بذلك جماعة من المسلمين، وأنكر ما شهدوا به، فعدل عند القاضي عدلان رجلاً من الشهود، وعدل أحدهما رجلاً آخر بعد أن سأله القاضي عنه، وكان تعديلهما بالعدل والرضا، وشهد عليه أيضاً رجل سمعه يقول لرجل كان قد فتش عليه: أَدْ مَا عَلَيْكَ وَاشْتَكَ إِلَى النَّبِيِّ. وأنكر العيان ذلك كله، وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع.

فجاوب ابن عتاب:

فرأت -رحمنا الله وإياك- خطابك، وفهمت ما سألت عنه، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ (الحجرات: من الآية: ٢) الآية وقال: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوْهُ وَتُؤْفَرُوْهُ﴾ (الفتح: من الآية: ٩)، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ﴾ (الأعراف: من الآية: ١٥٧)، وقال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذَلِكَرَكَ﴾ (الشرح: ٤) وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَئِنْكُمْ كَدُعَاءً بَغْضَكُمْ بَغْضًا﴾ (النور: من الآية: ٦٣) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (الأحزاب: من الآية: ٥٧)، في آي كثير أمر الله تعالى فيه عباده أن يهاب نبيه ﷺ، وأن يعظم ويقر ويعزز وينصر، وفرض ذلك عليهم إجلالاً وإكراماً وتفضيلاً، وأوجب ذلك له في حياته وبعد مماته إلى قيام الساعة ﷺ وشرف وكرم.

وروي عن بعض أصحابه قال: كان رجل يسب النبي ﷺ فقال: «من يكفيني

عدوي»؟ فقال خالد بن الوليد: أنا، فبته النبي ﷺ فقتله ^(١).

وثبت أن النبي ﷺ قال: «من لکعب بن الأشرف» فقال محمد ابن مسلمة: أنا، فأتاه محمد بن مسلمة فقتله ^(٢).

وقال ابن القاسم: من سب النبي ﷺ أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلماً قتل ولم يستتب، وميراثه لل المسلمين.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن زر النبي ﷺ وسخ، وأراد به عييه قتل.
وروى ابن وضاح فيمن غير رجلاً بالفقر، فقال: تعيني بالفقر والنبي عليه السلام قد رعى الغنم، فقال مالك: قد عرض بذكر النبي عليه السلام في غير موضعه، أرى أن يؤدب.

بالكتاب والسنّة يوجبان أن من قصده بأذى أو تنقيصاً أو مصرحاً وإن قل؛ فقلت واحب إذا ثبت ذلك ببينة عدلة، وكذلك القول فيما سألت عنه، إلا أن القاضي لا يكتفي في التزكية والتعديل برجل واحد، وإن كان القاضي والسائل عن الشاهد.

وقد قال ابن القاسم: قال مالك: ولا أحب أن يسأل القاضي في السر أقل من رجلين ولا يقبل في التعديل أقل من اثنين وقاله جماعة من أصحابه وقال مطرف وابن الماحشون وغيرهما وينبغي للحاكم أن يشكّر من العدولين على الشاهد ولا يكتفي في ذلك باثنين إلا في التبرز في العدالة والعلم بالتعديل ووجوهه وذكرت في سؤالك أن الشاهد الواحد عدله رجلان وعدل الواحد منهما رجلاً آخر بعد أن سأله القاضي عنه فإن لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه بذلك الأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته فالشهود والمعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي وهم تنفذ الأحكام وقد قال عمر بن الخطاب رض لا يسر رجل في الإسلام بغير العدول والله أسأله التوفيق والتسديد والخلاص منه.

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٥، ص ٢٣٧ برقم ٩٤٧٧، وأبو نعيم في الحلية ج ٨، ص ٤٥، واعلم أن الحديث فيه أن الربير رض هو الذي خطّط النبي ﷺ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٨٨٧ برقم ٢٣٧٥، ومسلم ج ٣، ص ٤٢٥ برقم ١٨٠١.

مسألة ابن حاتم الطيلطي المحكوم عليه بالزندة

كان عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطيلطي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طيلطة أبي زيد عبد الرحمن بن عيسى الحشا وشهادته مراراً يذكر في كتبه الشهود ثم قيم عنده علي بن حاتم في سنة سبع وخمسين وأربع مائة وشهد عنده عليه نحو ستين شاهداً بأنواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي ﷺ وحق عائشة وعمر وعلى رضي الله عنهم فمن دونهم من ذلك أنه كان يقول عن النبي ﷺ وشرف وكرم قال اليتيم ويتيم قريش، وقال: ختن حيدرة، ولم يرد هذا ختن حيدر. وقال عنه عليه السلام: لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل خشينه، وأن زهده لم يكن عنده قصد، وأن عمر وعلى رضي الله عنهم أجمعين. لعنه الله. وقال: لا يجب في الجناة غسل، وأنكر القدر وأشياء غير ذلك قبيحة.

وتولى كبره والاحتساب عليه فيه محمد بن لبيد المرابط على سبيل الحسبة، ثبت ذلك عند القاضي أبي زيد، وهو قد تغيب وفر إلى بطليوس.

وشاور أبو زيد فقهاء طيلطة، وكانوا حينئذ أربعة: أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورنكي، وأبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفي، وأبو عبد الله محمد بن قاسم مسعود القيسي، وأبو مطرف عبد الرحمن بن سلمة، فاجتمعوا على وجوب قتلها بعد الإعتذار إليه، وسجل بذلك أبو زيد، وأخذ به من قوله، وقضى به وحكم ونص في التسجيل أجوبتهم جواباً جواباً، كما نص شهادة كل واحد من الشهود وجعل السجل نسخاً كثيرة.

وأخذ ابن لبيد منها نسخاً، وخرج إلى دانية ومرسية والمرية وغيرها، وأخذ أجوبة الفقهاء بكل حاضرة، بما يلزم ابن حاتم بما شهد به عليه بما تضمنه التسجيل.

ورأيت عنده جواب أبي حفص الموزني، وكان حينئذ عرسية، وجواب غيره وورد قرطبة، فأخذ جواب ابن عتاب وغيره في ذلك، وكان في السؤال: إن كان يجب الإعتذار إليه؟ أو يكح في شهادة من شهد عليه تركهم القيام بها مدة؟ ومن يرث ماله؟ وهل يجب ضمه إلى بيت المال قبل أن يقتل لقراره؟ وهل يجوز لأحد أن يؤويه؟

فجاوب ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل: تصفحت -رحمنا الله وإياك-

السجل المذكور المنعقد في أمر الملحد عبد الله وأجوبة إخواننا الفقهاء. حفظهم الله، فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متference المعان، وجواب الفقيه أحمد بن سعيد المنتسخ أولاً في

السجل جواباً موعب مستقصى، لم يترك لقائل مقاولاً. وما قاله في الإعذار إليه، فقد نزل مثل هذا في أيام الحكم المستنصر الله -رضي الله عنه- في ملحد كان يكتن بأبي الخبر، ولم يكن به وكتاب الناس بأبي الشر، وكان كذلك، شهد عليه بشهادات تشمل على معانٍ من التعطيل والإلحاد، فشاور الناظر في أمره -وهو صاحب الوثائق- الفقهاء بقرطبة.

فأفتى القاضي منذر بن سعيد، وصاحب الصلاة أحمد بن مطوف، وأبو إبراهيم الطبلطي، وغيرهم، بقتله، وترك الإعذار إليه، وأفتى غيرهم بالإعذار إليه، وأنهى الناظر في ذلك الأمر إلى الحكم، فأمر بالأأخذ بما أفتى به القاضي ومن وافقه؛ فقد قتله ولم يعذر إليه، وهذا أقول في هذه القصة، واحتج القاضي منذر وأبو إبراهيم في ذلك بحجج يطول استجلابها. ولا حجة في تأخر الشهود في إقامة الشهادة عليه؛ إذ لهم أعذار كثيرة في ترك القيام يعذرون بها. وأما من أحاره وستره ومنع منه، بعد المعرفة بذلك والوقوف على صحة الشهادات عليه، فهو في حرج شديد، ولا يحل له ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَاذُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢) فمن أحاره أو منع منه بعد المعرفة بذلك، فقد حاد الله وشققه، ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: من الآية ٤).

وفي الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(١)»، وهذا عام في المدينة وغيرها، ويجب على من أوى هذا الملحد التبرير منه لإقامة هذا الحد عليه.

وأما ما سألت عنه من أمر ما له فلا سبيل إليه في حياته، وانختلف عن مالك في ميراث الزنديق؛ ففي كتاب ابن الموز: قال ابن القاسم: بلغني عن مالك انه قال: أرى أن يورث الزنديق بوراثة الإسلام. قال ابن القاسم: وإذا شهد عليه بذلك فاعترف وتاب فلم

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٣، ص ١١٦٠ برقم ٣٠٠٨، وابن حبان في صحيحه ج ٩، ص ٣٢ برقم ٣٧١٧، والترمذمي ج ٤، ص ٤٣٨ برقم ٢١٢٧، والبيهقي في الكبير ج ٥، ص ١٩٦ برقم ٩٧٣١ وأبو داود ج ٢، ص ٢١٦ برقم ٢٠٣٤ والإمام أحمد في مسنده ج ١، ص ١١٩ برقم ٩٥٩.

تقبل توبته وقتل؛ فلا يرثه ورثته، وأما من لم يقر ولم يظهره حتى قتل أو مات، فإنه يورث بوراثة الإسلام. ولابن القاسم أيضاً: أنه إذا أعلن ما هو عليه وتمسك به، فلا يرثه ورثته وميراثه لل المسلمين كالمترد، ولا يجوز له وصية ولا عتق. ولابن القاسم في المدونة وغيرها: أن ميراث الزنديق لورثته.

وروى ابن نافع عن مالك في المستخرجة: إن ميراث الزنديق لل المسلمين، يسلك عماله مسلك دمه.

وجاد أبو عمر بن القطان: يوفق ماله من الآن، ولا يمكن ورثته من شيء منه، ويقتل دون استتابة ولا إعذار إليه في ذلك، على ما رواه أشهب عن مالك فيما هو أخف من هذا.

قال القاضي:

يريد في سماعه في كتاب الشهادات: إذا شهد القوم عند القاضي وعدلوا، يقول للمشهدود عليه: دونك جرح؟ فقال مالك: إن فيها لتوهيناً للشهادات، ولا أرى إذا كان عدلاً، أو عدل عنده أن يفعل.

قال القاضي:

وهذه روایة ضعيفة متروكة لم يجز لها عمل من القضاة والحكام، ولا أعلم من أصحابنا مفتياً بها في الأحكام. وقد قال ابن نافع متصلًا بها: بل يمكن المشهدود عليه من التحرير بينة وبين المشهدود عليه عداوة.

وفي السماع نفسه إذا عدل الشاهد رجالان، وجرحه للمشهدود عليه رجالان؛ قال: مالك ينظر في أعدل الشهود. فقد أباح في هذا الجواب للمشهدود عليه التحرير في الشهدود، وبه القضاء على ما في سماع يحيى ونوازل سحنون؛ في ذلك الكتاب وفي غيره في المدونة والواضحة والموازية وغيرها، وقد تقدم هذا في صدر الكتاب.

وإسقاط ابن عتاب وابن القطان الأعذار في مسألة ابن حاتم هذه غير سالم من الغفلة لأن القاضي المسجل عليه أبا زيد قد قال في سجله: إنه أخذ بقول من شاوره من فقهاء موضعه وحكم به، ولم يختلف عليه واحد منهم أنه يعذر إليه؛ فلا يجوز تعدي هذا إلى غيره لقضاء أبي زيد به واحتياره إياه وإمضائه له، وصار من باب إذا قضى القاضي بما اختلف أهل العلم فيه، فلا يجوز لمن يأتي بعده أن يعرض له، ولا ينفعه، ولا اختلاف في

هذا في شيء من المذهب.

ولعلهما لم يقفا على هذا من السجل، وإن كان وقفا عليه واحتارا ما أفيما به فاختيارهما غير موافق للمذهب، وبهذا أفتيت عند نفوذ الحكم على ابن حاتم وإلى قولي رجع فيه، وبه نفذ القضاء، على ما نذكره بعد هذا في تمام قضته إن شاء الله.

ونخاطب أبو زيد بنسخة من قضائه بذلك محمد بن بقي، الناظر في الأحكام بقرطبة، وثبت عنده خطابه بذلك، وقيد على ظهر النسخة أو في أسفلها بشيوهما عنده، وبعد أن أخذ ابن لبيد أجوبة الفقهاء بقرطبة سأله أن يخاطب له قاضي بطليموس ثبوت ذلك السجل، فخاطبه ابن بقي بذلك، وتحمل الخطاب ثقات نمض مع ابن لبيد.

وكان ابن حاتم قد استقر بطليموس، واطمأن فيها وظهرت له حال عند رئسها المظفر أبي بكر، وضمه إلى أن يقرأ الكتب عليه، فلما وصل ابن لبيد إليها، وثبت التسجيل عند قاضيها؛ ترأ المظفر عن ابن حاتم، وحاف ابن حاتم ظفر ابن لبيد به وإنما يحال بينه وبينه، فاستخفى حتى خرج عنها إلى شتررين بالغرب، وكان بها مدة، ثم صار إلى سرقسطة فحفره القضاء إلى موضع منتهيه قرطبة، ووردها لحيته في عقب ربيع الآخر سنة أربع وستين، وقاضيها أبو بكر محمد بن أحمد بن منظور، فسمعت المحتسبة بوروده فقصدوا محله وموضع نزوله، ولبيوه، وسفعوه، وساقوه إلى القاضي شر سوق حافياً مقرع الرأس، فأمر بسجنه حتى يثبت عنده ذلك التنفيذ، وثبت بذلك عنده تسجيل أبي زيد عليه، واستحضره.

وشاورنا: هل يعذر إليه أم يقتل دون إعذار؟ فقال جميع أصحابنا: لا يعذر إليه ويعجل قتيله. وقلت له أنا: لا يسعك الإعذار إليه فيما ثبت عليه؛ لأن القاضي المسجل بذلك قد أخذ به، وقضى بفتوى فقهاء طليطلة، ولا يجوز لك خلافه؛ لأنه نقض حكمه، فرجعوا إلى ذلك، ورأوه صواباً وأعذر إليه بمحضرنا فقال: إن أبو زيد كان عدوه في أسباب الدنيا وعرضها. فأجله باتفاقنا شهرين، أولهما لليلتين بقيتا من ربيع الآخر، وصرف إلى السجن، وكفل.

ثم توف القاضي أبو بكر بن منظور قبل تمام الأجل، وولى مكانه عبد الرحمن بن سوار، واجتمعنا بعد تمام الأجل عند المعتمد على الله، وأحضر في كبله، وسئل: هل أمكنه شيء مما أخر له؟ فقال: لم يمكنني من يسعى لي في ذلك، فاستمرت العزيمة على قتيله،

وخرج المعتمد وخرجنا معه إلى رأس القنطرة، وصلب هناك بمحضره ومحضرنا، نصف يوم الاثنين، ثلاثة خلون من رجب، وطعن بالرمح. والحمد لله الذي عافنا مما به ابتلاء، وفضلنا على كثير من خلق تفضيلاً وصلى الله على محمد وأهله وذريته وسلم تسليماً.

قال القاضي: ورأيت من تمام هذه المسألة وصل مسألة أبي الحير بها، التي هي أصلها وشبيهتها في التعطيل والإخلاف.

مسألة الزنديق أي الخير لعنـه الله، وصفة الشهادات عليه:

شهد عندنا قاسم بن محمد، صاحب أحكام الشرطة بقرطبة، وقاضي كورة استحة وقبوة محمد بن عبد الله التجبي، إذ سمع أبا الحير يسب أصحاب النبي ﷺ أبا بكر وعمر وغيرهما، وسمعه أيضاً يقول: إن علي بن أبي طالب كان أحق بالنبوة من محمد النبي ﷺ، ويرى الخروج على الأئمة رضي الله عنهم، وسمعه يقول أيضاً: إن الخمر حلال. وأنه أتاه إلى السوق فقال له محمد بن عبد الله: إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم. وقال أبو الحير: ما كان أملينا من الدنيا إلا خمسة آلاف فارس أدخل بهم الزهراء وأقتل من بها، وأقوم فيها بدعوة أبي تيم، وكذلك يكون. فقال له محمد بن عبد الله: ليس أنت من الإسلام في شيء؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أظهر علينا السلاح فليس منا^(١)» ودفعه عن نفسه.

وشهد محمد بن أيوب بن سليمان بن ربيع: أنه سمع أبا الخير يقول: إنما الناس كالعشب: رطب ويابس، ثم لا حساب عليهم ولا عقاب. فقال له محمد بن أيوب: أين قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا هُم مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ (يس: من الآية ٥١) وقوله: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (الشورى: من الآية ٧٧)، فقال له أبو الخير: بعض القرآن خرافات، وبعضه لا شيء، وإنما السيف يضم الناس لا الإقرار بها. وسمعه يطعن على أبي بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم، ويطعن في خلافة أمير المؤمنين الحكمـأعزه اللهـ ويقول: لو كانت بسعة أسياف لكنت العاشر. وعدد عليه شر الخمر، فقال له أبو الخير: هو أحل من الماء للشرب والظهور.

وشهد سهل بن سعيد اللخمي: أنه سمع أبا الخير يقول: أما القرآن النصف الأول

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٦، ص ٢٥٢٠ برقم ٦٤٨٠، ومسلم ج ١، ص ٩٨ برقم ٩٨.

فلا بأس به، وأما الثاني فخرافات، ولو شئت لقلت قرآنًا خيراً منه، إذ قال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ (العاديات: ١) هلا قال: والسابقات سبحاً، تعالى الله عما قال علوًّا كبيراً.

وسمعه قبل ذلك يقول: إنه روبي عن بعض الصالحين: لا تعبد الله رجاء ما عنده، فيكون كالأخير يخدم ليأخذ، ولا تعبده لخوف عقابه، كالعبد الذي لا يخدم إلا لخوف من مولاه، ولكن أعبد لما هو أهله؛ ثم عطف فقال: ما هو أهله؟ مستهزئاً به، عز ذكره تعالى.

وشهد حسان بن محمد أنه سمع أبا الخير يقول: الخمر حلال في كتاب الله، ويحتاج بقوله: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: من الآية ٦٧) فمن قال غير هذا فهو كاذب، ويعرفه تاركاً للصلوات الخمس في المساجد، وتاركاً لحضور الجمعة، وشارباً للخمر محللاً لها. وسمعه أيضاً يقول في الملائكة: إنهم بنات الله.

وشهد علي بن عبد الله الحجري: أنه سأله أبا الخير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: دعا فعليها لعنة الله، لقد كانت من شدة احتراقها — وأفصح عن أقبح من هذا القول فيها — ترقد رسول الله حتى يصلى صلاة الصبح في الضحي.

واجتمع به في مقبرة متعدة فقال له: شهدت على؟ قال له: نعم. فقال له أبو الخير مستهينًا بشهادته وشهادة من شهد عليه: اسمع ما أشهدك به على نفسك: إني أزني وألوط وأشرب الخمر وأسع العود، ثم قال له: وقفي على هذه الشهادة مت أحببت، فإن أحيرهم بهذا عن نفسك كما أخبرتك.

وشهد أحمد بن سعيد بن بشر الأموي: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل الطعن على السنن وأهلها، كادحاً فيها، لا يرى إماماً أحد من أئمة المسلمين، هازلاً بكتاب الله عز وجل، طاعناً فيه.

وشهد سليمان بن منبه بن عبد الملك: أنه يعرف أبا الخير من أهل المروق والتهزي بالدين، وسمعه يقول: الله در قريش، عفر هذه الوجوه المنتنة بالتراب، وسمعه أيضاً يمدح الخمر ويقول: لقد ظلم محمد في تحريمها، ولقد أحل أشياء كانت الخمر خيراً منها.

وسمعه محمد بن عمر بن محمد بن عذرة في انصرافه من تشيع حال له خرج إلى الحج، ولقيه بيلاط مغيث وسأله من أين إقباله فأعلمه، فقال أبو الخير ما أحقن الذين يتبعون أبداً هم، ويخرقون ثيابهم، ويقصدون حجارة صماء.

وشهد مسعود بن عمر خيار الأنباري: لقد سمع أبا الخير والناس يصلون، وهو يقول: يا هؤلاء القوم، يرتفعون أستاهم ويختفون رؤوسهم بالعجمية. وقلت له: سبحان الله! فقال لي: يا أبا القاسم لا تكن مع الغوغاء، فلو أن غيرك سمعني لنثبت. وسمعته يتأنى حديث النبي ﷺ في السواك، يقول في هذا الحديث معنian: أحدهما ظاهر، والآخر باطن، فأما الظاهر فهو سواك الفم، والثاني فيما ستر الله، يعني الفاحشة.

وشهد سليمان بن قاسم بن نعمان: أنه يعرف أبا الخير تاركاً للصلوات الخمس في المساجد، تاركاً لحضور الجمعة، شارباً للخمر محتلاً لها.

وشهد محمد بن يحيى الحضرمي: أنه سمع أبا الخير يقول في النبي ﷺ أن علياً أحق بالنبوة منه، وأن محمداً غصبه إياها، وأن محاربةبني أمية أحق من محاربة الشرك.

وشهد عبد الله بن بشر القشيري: أنه سمع أبا الخير هذا وهو يتكلم مع نصراوي في لحم الخنزير، وهو يسأل النصراوي أن يأتيه به، فقال: كيف تأكله؟ قال أبو الخير: لست على دين محمد، ولا أعتقد أنه. وسمعه يسمى الجامع دار البقر، ويحمل الخمر.

وشهد نجدة بن السطحي الأموي: أنه سمع أبا الخير يسب الله تعالى بكلام كثير، أعظم نجدة أن يتكلم به، وسمعه يتكلم في الديانة ويتقصها بكلام أعظم - أيضاً - نجدة أن يتكلم به.

وشهد عمارة بن الفهري: أنه يعرف أبا الخير هذا معطلاً للكتاب والسنة، محتلاً للخمر.

وشهد هارون بن محمد المطيب: أنه سمع أبا الخير هذا يهزاً بديانة الإسلام، وسمعه يقول لـ محمد بن عبد العزيز: لولا حالة تلتزمها - يريد الشراب - كان ينزل عليك الروح.

وشهد أصبغ بن عيسى القسي: أنه سمع أبا الخير هذا يقول: لو استطعت أن أقطع الكعبة وأترك المسلمين بلا قبلة، لفعلت.

وشهد محمد بن أحمد الخراز القرمي: أنه يعرف أبا الخير هذا مستهزئاً بديانة الإسلام، يزري على سلف هذه الأمة وخلفهم، ويقول في جملة الصحابة الستة: علياً وعماراً والمقداد وأنسيت ثلاثة: أنهم على ضلال وباطل، وأنهم ارتدوا وعادوا كفاراً، وجميع من تبعهم من جملة المسلمين معهم على ضلال وباطل.

ورأيت له كتاباً جاوز فيه حدود الإسلام إلى معاني التعطيل، وذاكرته ما بلغني عنه من ذلك وأشباهه، فأقر بجميعه، ثم أظهر بعد ذلك التنسك في أطمار صوف يطلب الصدقة، ولم يمض به عام أو نحوه حتى اتصل به عنه شرب الخمر والبهتان العظيم، والنفقات وأفعال الفساق، فاجتمعت به في طريق فقلت له: أبا الحسن، ما هذا الذي أنت فيه وبلغني عنك؟ أين التوبة، وما كنت تظهر من الزهد؟ فقال: هذا ضلال ومحال وأخبار المجانين. فقلت له: أين ما كنت تظهر من النسك والزهد والتوبة؟ فقال: إنما تبت تقية وخوفاً، ولو أمنت لนาشرت على أكثر مما كنت. قلت -ولا قمت الحاجة في ذلك فقلت له- ليست هذه ديانة ولا فعل من يؤمن ببعث ولا حساب، فقال لي: هذه الأخبار الباردة، وهذا الحال أخرجك من بلدك، فقلت له: أخرجني المرووب من الكفر وطلب السنن من أهل السنة، فقال لي: الذين خرجت عنهم هم كانوا أهل الحق والسنة، لا الذين أنت معهم؛ لأن أولئك أهل البيت، ولا ينجيك الفرار منهم.

وشهد محمد بن نجاح الأموي: أنه سمع أبا الحسن يقول: الخمر حلال في كتاب الله، ويحتاج: **﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾** (النحل: من الآية ٦٧) فمن قال بغير هذا فهو كاذب.

وشهد محمد بن حفص: أنه سمع أبا الحسن يقول بتحليل الخمر.

وشهد عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أبا الحسن يسب أبا بكر وعمر، ولا يرى خلافه من ولاه الله أمرنا.

وشهد عبد الله بن محمد الأموي: أنه سمع أبا الحسن يسب أبا بكر وعمر وأصحابهما، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ويرميها بالبهتان. ولما قدم عبد الله بن محمد هذا من الشرق سأله أبو الحسن: من أكثر بالشرق: العلوية أو العثمانية أو البكرية؟ فقال له: لقد ظهر الآن العلويون، فقال له أبو الحسن: هذا الحق، كأنك ترى الأولوية خارجة من داري.

وشهد أحمد بن حفص الرعيبي: أنه سمع أبا الحسن يقول: لو كانت تسعة أسياف لكان سيفي العاشر، ثم أضع سيفي من باب القنطرة فلا نبقى أحداً.

وشهد إبراهيم بن علي الرعيبي: أنه سمع أبا الحسن يقول: يحل الكفر واللواء.

وشهد إسماعيل بن حفص الرعيبي: أنه يعرف أبا الحسن هذا معطلاً للمساجد، تاركاً لصلاة الجمعة، لا يرى شهودها، مخللاً للخمر، كثير الوقوع في الخلافة المباركة، أداها

الله، وأنه حظر به رجل من أهل الحرم، فسمعه إسماعيل يقول: اللهم اقطعنا من أيام، فقال له إسماعيل: لماذا؟ فقال: الذي أعرفه: والله لو قام تسعه أسياف لكان سيفي العاشر. وشهد علي بن حفص الرعيبي بمثل ذلك.

وشهد أحمد بن عبد الله بن محمد بن بزيع: أنه سمع أبا الخير هذا يقول: اللواط وشرب الخمر حلال.

وشهد محمد بن أحمد بن حكم بن مقسم: أنه يعرف أبا الخير من أهل الاستخفاف بالديانة والتلشية لها.

وشهد يوسف بن سليمان بن داود الأموي: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل البدع والفساد والطعن على أئمة المسلمين وخلفائهم.

وشهد أصيغ بن عبد العزيز: أنه اجتمع بأبي الخير هذا بسببه، فسمعه يقول بإنكار الشفاعة، وتخليد المذنبين في النار.

وشهد عبد الله بن حزب الله السكسكي: أنه يعرف أبا الخير هذا يتربى. وسمع رجلاً استفتاه في جارية عنده رهينة: إن كان يحل لها وظفها فقال: وظفها حلال، فنكتبه.

وشهد أحمد بن محمد بن حسان أنه اجتمع بأبي الخير هذا بمقدمة قريش فسمعه يقول: أنا أعلم كيل البحار، وزون الجبال، وعدد الدر.

وشهد يعيش بن داود بن ضابط الأنصارى: أنه عرف أبا الخير هذا يسب أهل السنة والجماعة.

وشهد سعيد بن عاصم الحق لاني: أنه يعرف أبا الخير هذا من أهل البدع، متحجاً على أهل السنة بالبدع.

وشهد أحمد بن عمر الأموي أنه سمع أبا الخير هذا يطعن في الدين، ويحرف السنن، ويدع نفسه أن يدخل القصر عروساً، يريد بذلك أن يأتي بخليفة يدخله القصر.

وشهد مسعود بن عبد الله الأموي: أنه سمع أبا الخير هذا يحل الخمر، ويقول: إذا مت فاغسلوني بها. وكان بلغه قبل ذلك أنه يشرب الخمر، فأنكر ذلك ولم يصدق به، فركب مع أصحابه له ليقف على الحقيقة من أمره، فوجده بقرية طرسيل سرkan، وقال له حينئذ هذه المقالة.

وشهد معاوية بن سلمة السبيسي: أنه سمع أبا الخير هذا يقول بمذهب المشارقة، عليه

لعنة الله وغضبه، ويذهب مذهبهم، وأن المحدث الشيعي أمير المؤمنين، وفخر عنده أن جراية الشيعي عليه وعلى أصحابه حاربة.

وشهد محمد بن عبد الله بن محمد بن بديع الأموي: أنه سمع أبا الحسن هذا يقر بشرب الخمر واللواط، ويقع في الخلافة أعلىها الله، ويقع في الحكم.

وشهد عمر بن أحمد البهري: أنه سمع أبا الحسن هذا يقول بتحليل المذنبين من المسلمين في النار ويعتقد هذا، ويرى الخروج على الإمام. وشهد خالد بن عبد الحميد بمثل ذلك، إلا الخروج على الإمام.

وشهد نافذ بن عباس: أنه سمع أبا الحسن يقول: كسر العظام ككسر الحجارة. وكان نافذ قد نبش قريراً لقريب له، فدخل في القبر وأخرج منه العظام وأعظم كسرها، فقال أبو الحسن عند ذلك ما تقدم، فقال له نافذ: وأين حديث عائشة، فقال: عائشة مثل أمك.

وشهد رشيد بن بخت: أنه سمع أبا الحسن هذا في بعض المحالس، وقد دارت بينهما مناظرة، فقال له أبو الحسن: أين تلزم في السوق؟ وما تحررك؟ فذكر له رشيد موضعه ومتجره، فقال له أبو الحسن: للسلطان إليكم سبيل؟ فقال رشيد: بل، فقال له أبو الحسن: أنت من يقرأ القرآن؟ فقال له: بل، فقال له: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (مود: من الآية ١١٣) فرضيت بأن تكون من أهل النار، فرد عليه رشيد في ذلك بما استطاع من الرد، فقال له أبو الحسن: ليس هؤلاء من الأئمة الذين تحب إمامتهم ولا معاملتهم، ولو استطعت محاربتهم بجاهدهم، وكان جهادهم عندي أفضل من جهاد العدو، وكذلك فقهاء هذا الزمان بهذه الصفة عندي.

وشهد بدر مولى أحمد بن خيار: أنه سمع أبا الحسن إذا خرج من الطبق يقول - قد سمع صياغ صبيان -: ما كنت أشتته إلا أن أخرج بسيفي هذا؛ ل سيف كان معهم، فأقتلهم صغارهم وكبارهم إلى باب القنطرة، وترجع بدر على ما كان من جوهر في أهل فارس، فقال أبو الحسن: أما تقرأ القرآن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ﴾ (النصر: ١)، فهذا نصر الله قد جاء إلى الغرب، والفتح يأتي بعده.

وشهد خيار بن عبيد الله: أنه سمع أبا الحسن يقول في سوق البازارين - وقد تزاحم الناس -: ما يستحق هذا الخلق إلا السيف.

وشهد عبد الله بن عمر الأموي: أنه سمع أبا الحسن يحمل الخمر.

وقال القاسم بن محمد صاحب الشرطة: إسحاق بن منذر بن السيلم ثبت في أمر أبي الخير هذا، فإنه أبو الشر، فاتق الله فيه، وأنا شريك في ثوابه، وإن شئت أن تفردي في الثواب فافعل، فإذا تولى صلبه بيدي وإلئه في عنقي، وكانت شهادة جميع الشهداء المسمين في هذا الكتاب على عين أبي الخير وبمحضره، وعرفوه حين شهدوا عليه بما ذلك عنهم من شهادتهم في هذا الكتاب.

فقبل قاسم بن محمد صاحب الشرطة شهادة ثمانية عشر شاهداً من هؤلاء الشهود، وأجازها لمعرفته بهم، وثبت بهم عنده ما شهدوا به من ذلك، واستظهرا بسائرهم، وشاور من حضره من أهل العلم في بيت الوزارة، فعهد أمير المؤمنين الحكم -أعزه الله تعالى- ابن أمير المؤمنين عبد الرحمن -رحمه الله- بذلك إليهم وإليه، فيما ذلك ثبوته عنده على أبي الحير في هذا الكتاب، بعد أن أعلمهم بقبوله لمن قبل من الشهداء، واستظهاره من استظهرا به منهم.

قال الفقهاء: قاضي الجماعة منذر بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وصاحب
صلاة الجماعة أحمد بن مطرف وغيرهم: نرى -والله الموفق للصواب- أنه ملحد كافر، قد
وحب قتله بدون ما ثبت عليه من غير أن يعذر إليه فيمن قبلت، بعد أن ينهى ذلك إلى
أمير المؤمنين أعزه الله.

وأشار عليه بعض من حضر من أهل العلم بأن يعذر إليه في ذلك، فأخذ الناظر في أمره قاسم بن محمد يقول من رأى أن يقتل بغیر إعتذار إليه؛ إذا كان ذلك رأيه وأيضاً ومذهبـه فيه، وأنهى قاسم بن محمد إلى أمير المؤمنين جمـيع ما نظر به من ذلك.

فرأى أمير المؤمنين -أصلحه الله- أن الحق والصواب في قول من أشار بقتله بلا إعذار، لما استفاض من إلحاد هذا الملحد وانتشار ذلك عنه، فأمضى ذلك فيه، وأمر بصلبه غضباً لله ولكتابه ولرسوله، ليكون شراداً لمن ذهب إلى مذهب من مذاهبه، أو ثبت عليه سبب من أسبابه التي تثبت على أبي الشر هذا، لعنه الله.

وكتب أمير المؤمنين -أعزه الله- إلى الوزير عيسى بن فطيس كتاباً نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، يؤخذ برأي القاضي، وإسحاق، وصاحب الصلاة، فجزاهم عن الدين والذب عن السنة خيراً، وقد صرفت الوثيقة لتكون في البيت، ورأيت هذا الأمر قد كثر، وكان منوعاً مطروداً، فتقدم إلى القاضي والحكام بالأخذ على أيدي الناس في هذا، فمن

خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره، وبلغني خبره؛ أنزلت به من النكال ما يستحقه وجعلته شرداً، وقد احترت فيما رأيت في الكتب أن مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم أر في الصحابة ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة والجماعة؛ فليتمسك بهذا ففيه النجاة إن شاء الله.

ولما نفذ عهد أمير المؤمنين أعزه الله بصلب أبي الشر هذا، وظهر من سرور العامة والخاصة بذلك ما لم يظهر فيهم، إلا أصبحوا إلى خلافته أعلاها الله.

كتب إليه إسحاق بن إبراهيم: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام على أمير المؤمنين وإمام المسلمين، ورحمة الله وبركاته، والحمد لله الذي لا يزال أمير المؤمنين، سيدي وسيد المسلمين، يمد الله بتوقيه، ويشد بصائره في الخير بتأييده، والذي من عليه بأن كان أول دم أمر بسفكه في خلافته امتعاضاً له عز وجل ولكتابه ولرسوله ﷺ، وغضباً على من استخف بعظمته واتخذ آياته ورسوله هزواً، وذلك من فضل الله عز وجل على أمير المؤمنين، وعلى آباء المهديين رضي الله عنهم، الذين قفوا آثارهم وسار بسبيلهم في غضبهم لله عز ذكره، وشدة انتقامتهم له من الملحدين والمارقين والمتبعين.

فلو كان أمير المؤمنين سيدى بمرأى ومسمع من اجتماع رعيته بالأمس، عند ورود الشورى عليهم بما أمر به في الملحد أبي الشرح من استئصاله وقطع شافته، وسرورهم بذلك، واستهلال جميعهم بالدعاء، والرغبة إلى الله في إعزازه ونصره، وطول بقائه، مع شكرهم له عز وجل على ما اختص به وفضلهم على جميع أهل الأرض من خلافته، وأطاعهم عليه مما كانت آمالهم قائمة فيه، وراجحة منه -لتضاعف سروره- أعزه الله بالحسنة التي تقرب إلى الله بها في هذا الملحد، ولتيبين أن ليس في المسلمين رعية أرحب في إحياء السنة وإتباعها، والحب لإمامها، والشفة عليه والتکلف به -من رعيته.

فلقد رأيت الناس -أبقى الله أمير المؤمنين سيدى- يتلاقون بالتهانى بما أطاعهم الله عليه من باطن أمير المؤمنين إمامهم، في الغضب ولكتابه ولرسوله وللسلف الصالح من صحابته، ولشدة بطشه وعزمته في الانتقام من طعن في الدين؛ ما عظم به سروري لأمير المؤمنين سيدى، وبجماعة المسلمين، لعلمي بأنها سيتزودها الركبان إلى جميع أمصار المسلمين وبلداتهم، على أفضل ما قد أطلع الله عليه رعية أمير المؤمنين من نيته واجتهاده، ما لو أنه رام أن يجمع قلوبهم بقوة سلطانه على ما اجتمعت عليه من ذاها، لما بلغته طاقة

إلا إلى أقل من ذلك، ولكن الله عز وجل أوصى إليها ما أوصى فتحقق عندها ما لا يتحقق إلا ما عنده، إلا فيما يظهرهم عليه من غيبة، فتبارك الله رب العالمين.

ثم شفع أمير المؤمنين سيدى -أبقاء الله- ما كان تقدم من عهده في هذا الملحد بما حاوب به الوزير عيسى بن فطيس، فيما أنها إليه مما اعترض به من اعتراض في الإعذار فيما ثبت عليه، فبدرت إلى اتساخ ذلك الجواب وأدعته فيمن حضرني، فكان سرورهم به كسرورنا وسرورهم بما غدونا عليه من الفرج به غادة خلافته، بل أكثر من ذلك، ثم خرجت بالنسخة إلى من حضرني بالمسجد وقد احتفل من الداعين والمتلهين والراغبين، فقرأته عليهم، فكلهم دعا بما لا أشك أن الله لا يضيعه لهم في أمير المؤمنين إمامهم وكفهم وحائطهم، ثم تبادر الناس إلى نسخه، فانتشر فيهم كأسرع شيء، فلم تزل طائفة بعد طائفة تنسخه إلى المساء، حتى كان الله عز وجل إنما استخلفه عليهم تلك الساعة، فنهيئاً لأمير المؤمنين سيدى ما من الله به عليه وجمعه له، من طاعته لربه، ورسوخ محبه في قلوب رعيته، واستنامتها إلى إمامته.

وبعد -أبقى الله أمير المؤمنين سيدى- بأني لم أشك في هذا الملحد وأصحابه: أن الله ينتقم منهم بك وعلى يدك، مذللهم إلى التذلل له مما تسميت به من استضارك به، فكفى بهذا تسلیماً وخصوصاً لعزته، ثم هو وأصحابه في فرض لعنة الله وخربيه التي أوعدهم بها في كتابه وعلى سان رسوله، فمما أوعدتهم به قوله تبارك اسمه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا﴾ (الأحزاب: ٥٨-٥٧)، وهو منجز لهم بذلك عاجلاً وآجلاً.

وما أوعدهم به على لسان رسوله قوله ﷺ: «دعوا أصحابي لا تتخذونهم غرضاً، فمن أحظم فيحي أحظم، ومن أغضهم فيبغضي أغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه الله^(١)»؛ فمن كان -أبقى

(١) الحديث أخرجه الترمذى ج ٥، ص ٦٩٦ برقم ٣٨٦٢، وقال: حديث غريب، والإمام أحمد في مستنده ج ٤، ص ٨٧ والروياني في مستنده ج ٢، ص ٩٢ برقم ٨٨٢، والبيهقي في الشعب ج ٢، ص ١٩١ برقم ١٥١١، والخلال في السنة ج ٣، ص ٥١٤-٥١٣ برقم ٨٣٠، وابن أبي عاصم في السنة ج ٢، ص ٤٧٩ برقم ٩٩٢.

الله أمير المؤمنين سيدي - الله وكتابه ورسوله يطالبه؛ فهو في فضض لعنته، والكتاب والرسول خصماً له، فأين يفر من سمائه وأرضه.

لم يمنعني - أبقي الله أمير المؤمنين - أن أكون مكان كتبي هذا معيناً له ومشافهاً بداعائي وابتهالي، إلا بمعرفي برأفتة ورغبته في الرفق بي والصون لي من ريح هذا اليوم وبرده، وما نزل من الماء فيه بشكر الله له، ما أعجزه عنه من قضاء حقوقه، وكفاه علي بأفضل ما يحفظه مني آمين آمين، والسلام على أمير المؤمنين سيدي ورحمة الله.

فأجابه أمير المؤمنين -أبقي الله - في ظهر كتابه جواباً نسخته: إلى إسحاق بن إبراهيم الفقيه، قرأت كتابك وفهمناه، والحمد لله الموفق لنا، الذي أجرى على أيدينا وفي أيامنا هذه المكرمة، وجزاك الله عن الذب عن الدين خيراً، فقد وقع من أفضل موقع، وإنما كان ما ألقى من الكلام نزعة من نزعات الشيطان، وألقية ألقاها على ألسنتهم، ولو لا البدار لدارت أمور وأمور، والحمد لله الذي ألمتنا إلى البدار، وقطع على أيدينا طرفاً من الكفار، وقد بلغني أن جماعة على مذهبها، وأمرت الحكام بالتشديد عليهم وإخافتهم.

وبلغني أن قوماً يفتون بغير مذهب مالك بن أنس، وأنهم يرخصون في الطلاق وغيره بمناكر من الفتوى، وكل من زاغ عن مذهب مالك، فإنه من رين على قلبه، وزين له سوء عمله، فقد نظرت في أقوایل الفقهاء، ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا؛ فلم أر مذهبًا ولا أنقى ولا أبعد من الزيف من مذهبها، وجل من يعتقد مذهبًا من مذاهب الفقهاء؛ فإن فيهم الجهمي والرافضي والخارجي، إلا مذهب مالك، فإني ما سمعت أن أحداً تقلد مذهب قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به بحاجة إن شاء الله.

وقد أحسنت في توقفك، وما أحب إلي ما أحاطك الله به وأصلح من حالك، فقد قلت لمن حضرني يوم السبت بعد خروجك: لن يزال هذا البلد بخير ما كان فيه هذا الشيخ؛ فكثير الله مثله فهذه بصيرتي فيك. فاعلمه، والسلام عليك.

ولما ورد جواب أمير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن -أعزه الله - هذا على إسحاق ابن إبراهيم، اجتمع إليه طلبة العلم فرغبو إليه في اتساخه، فأباح لهم ذلك، وسألوه أن يشرح لهم أصل هذه الفتوى المذكورة عنه وعمن قال مثل قوله، فيقطع الإعذار عن أبي الشر استعداداً بها، وتخلیداً لها على من ظهر منه أو ثبت عليه شيء مما ثبت على هذا الملحد.

فقال إسحاق بن إبراهيم: لم يجر بيبي وبين أصحابي فيما سألتهم عنه مذكرة أكثر من اجتمعنا على وجوب قتله بغير إذار؛ إذ بعض ما ثبت عليه كان يجب قتله بلا إذار، فكيف بما اجتمع عليه في الشهادات المشهود بها فيه من ضروب الكفر، التي لم أسمع بجماعها في أحد من شهد عليه بالإلحاد، وعرف به، أو نسب إليه شيء منه، قدماً ولا حدثاً؟ وكل ذلك قد قاد أصلاً احتمل عليه.

فمن أصلى في إسقاط الإذار إليه فيما تقدم ذكره عني: الاحتمال في ذلك على مذهب مالك رض في قطع الإذار عن استفاضة الشهادات في الظلم، وعلى مذهب في السلابة والمغرين وأشباههم إذا شهد عليهم المسلوبون والمتنهبون، بأن تقبل شهادتهم عليه إذا كانوا من أهل القبول، وفي قولهما عليهم سفك دمائهم مما يحكم به على المحاربين، إذا كان الشهود جماعة، وقد وقف مالك على الجماعة كم هي؟ فقال: أربعة فما زاد.

وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي، فيصدق عليه، وفي البكر تتعلق بالرجل وهي تدمي فتصدق عليه، وفي التي تتعلق بالرجل بالمكان الخالي وقد فصحت نفسها بإصابتها لها فتصدق عليه بفضيحة نفسها، وفي الذي وجده رض عند أحد الحكماء وهو يضرب؛ لدعوى صبي قد تعلق به وهو يدمي، فصدقه الحكم فيما ادعاه عليه من إصابته له، فلم ينزل يضرب ومالك جالس عنده، حتى ضرب ثلاثة سوط، وهو ساكت لا يذكر ذلك، إلى ما قد كان تقدم له قبل نزوله عليه من الضرب، وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستمائة سوط.

وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالاً ونساء، حوامل وغير حوامل، فيصدقون في أنفسهم ويتوارثون بذلك، إذا كانوا جماعة لهم عدد، إلا أن يكونوا يسيراً: السبعة والثمانية، قال ابن القاسم: والعشرون عندي جماعة دون عذر.

فأين الإذار من هؤلاء كلهم؟ فإذا كان مالك يرى هذا في أهل الظلم للناس والسلالين والمحاجمين والمتنهبين، وفيمن يلحق بدار الإسلام من المشركين، فالظلم لله عز وجل ولكتابه ولرسوله أحق بأن يقطع عنه الإذار، فيما ثبت عليه من الكفر به والإلحاد والتکذیب لكتابه ولرسوله لو لم يستفاض عنه كل ما استفاض، فكيف بما ثبت عليه وانتشر عنه من قد شهد في الكتاب الذي انعقد عليه به الشهادات، ومن لم يشهد فيه ولو لم يستفاض ذلك عنه إلا من شهد عليه في ذلك الكتاب خاصة؛ لعظمت

الاستفاضة بهم عندي، ولقبلت جميعهم؛ إذ هم أو جلهم من حملة القرآن وطلبة العلم وحجاج ومجاهدون وعمار مساجد، فكيف، وليس بالأندلس بلد إلا وهو يغلي بالشهادات عليه بما أذاع فيهم من هذا الإلحاد.

فهذه سبلي فيه وفي أمثاله التي أقول بها وأدعو إليها على بصيرة مني فيها؛ إذ وقفت على جميع ما انعقد عليه من الشهادات فوجدها تشمل على الكفر بالله والتکذيب لكتابه ولرسوله مع الطعن على الأئمة المهدىين والسلف الصالح من المؤمنين، ومع ما كان يدعو به يظهر العزيمة فيه من الخروج على إمام المسلمين -أعزه الله-، وحمل السيف على رعية المسلمين وسي ذرارتهم وإحالة الملحدين أمثاله عليهم، وإحالة في كثير منها لكل ما حرم الله في تنزيله وعلى لسان رسوله من الفواحش، حاشا نبذتين أو ثلاث من مذاهب المعتزلة، ومثلها من مذاهب الرافضة اللعينة والشيعة المخزية.

ومن تخرج في تعجيل روحه إلى النار فإني متقرب إلى الله عز ذكره بإسقاط التوسيعة عليه في طلب المخارج له بالإعذارات، والإسراع به إلى ما أوعد الله به الذين يلحدون في آياته، ولو لم أجده مالك أصلاً فيما تقدم ذكره عنه في هذا الكتاب؛ لنزعت إلى أصله في موطنه للحديث المؤثر فيه عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^(١)» وهو أم القضايا ولا إعذار فيه ولا إقالة من حجة ولا من كلامه، وإلى كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة بن الجراح وأبي موسى الأشعري وهم أيضاً ملاذ الحكم والأحكام بعد حديث النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيهما إعذار ولا إقالة من حجة ولا من كلامه غير قوله: اضرب للطالب أجلًا ينتهي إليه، لم يقل: اضرب من ثبت عليه حق أجلًا ينتهي إليه.

غير أن الإعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسان من آمنتنا، وأنا على اتباعهم فيه والأخذ به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الإعذار فيه من الحقوق، وألتزم التسليم ما استحسنوه؛ إذ هم القدوة والمهدأة.

فأما في الإلحاد والزنادقة والتکذيب للقرآن ولرسوله وفي إقامة الحدود فلم أسع به ولم أره لأحد من وصل إلينا علمه في مقبول الشهادات نأخذ به.

وقد تدور عند حكامنا شهادات لا إعذار فيها بلا اختلاف بين من أدركنا ولا بين

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٨٦٧ برقم ٢٣٢٦، ومسلم ج ٣، ص ١٣٣٧ برقم ١٧١٣.

من مضى من مشايخنا، منها ما يعقد في مجالس الحكم من المقالات والإقرارات والإنكارات بشهادات من يحضرها عندهم من المقبولين في الدماء والفروج والأنساب والنكاحات والطلاقات والأموال وغيرها من صنوف الحقوق وكلها بلا إعذار في شيء من هذه الشهادات بإجماع من مضى ومن بقي.

ومنها شهادات من يعذر بهم الحكم إلى من تحجبه الأحوال المانعة من مشاهدة مجالسهم، فلا يجدون بدًا من الإعذار إليهم، وربما كان الإعذار بواحد وربما كان باثنين أو أكثر على ما يراه الحكم، فلا إعذار في ذلك كله بإجماع من مضى ومن بقي.

ومنها شهادات من يوجههم الحكم إلى امتحان ما لا غنى بهم عن امتحانه من يثقون به، وإلى حيازة ما شهد فيه عندهم وما لابد أن يحاز، وإلى تنفيذ ما لا يمكنهم إنفاذه في مجالسهم، وإلى معاينة شخصوص وأعيان في ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى مجالسهم لأسباب يطول ذكرها، ولا إعذار في شيء من هذه الشهادات عندهم بإجماع من مضى ومن بقي.

وربما اكتفى في كثير منها بواحد فهل هذه كلها إلا شهادات؟ وهل بينها وبين غيرها فرق في شيء.

ومنها استفاضة الشهادة المشهود بها عند الحكم في الأنساب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وتواريخت أقضيتهم ومددتها وفي الولاء القديم، وفي الأحباس المتقدمة، وفي الضرورات تكون بين الأزواج في أشياء سوى هذه يطول ذكرها، وفي بعض ما ذكرنا كفاية من بعضها.

فهل هذه كلها إلا شهادات كالتي قبلها؟ هذا إلى ما أرجأت ذكره مما مضى به نظر الأئمة المهديين رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب فمن بعدهم مما تفردوا بانفراده وأمضوا أحكامهم به على الاستفاضة.

بل بدوتها في استئصال الشكاك وللم Ludhins والتهمين بالتعطيل، وتطهير البلاد وإراحة العباد منهم، ولعلمهم بما لهم من ثواب الله في حياة الديانة وإصلاح الخاصة والعامة ما قد حمدته هم العلماء والفقهاء والصالحون في أزمنتهم، وبعدها، إلى يومنا هذا. والذين يعلمون ما أقول ولو ألم أنزع هذا كله ولم يثبت على هذا المحدث كل ما ثبت عليه إلا ما كان يعد به جلساً ومن يستنبط إليه من الخروج على إمام المسلمين -

أعزه الله - ومن حمل السيف على رعيته وسي ذراريهم لرجوت أن أخطئ بما أشرت به فيه عند الله عز وجل.

فقد أخبرني من وثق به عن قوم من الصالحين سماهم أنه تقرب إليهم بالمناصحة في نسائهم أن يطلقن الجسم ويتحذون الضفائر ويستعددن بها، فإنهن عن قرب يمتحن بالسيء؛ سي الشيعة لهن، وأنه مقدمتهم إليهن.

فكيف بمن له نصحت وعنه عز وجل قلت ما قلت؟

ولين لعلى بينة من ربى فيما به أشرت وكل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدي سبيلا.

قال القاضي:

ما قضى أبو إبراهيم -رحمه الله- في التبيين والنصح لل المسلمين وإن كان في فصول كلامه اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف، وقد تقدم بعضه في صدر الكتاب والله الموفق للصواب، والبين أن من تظاهرت عليه الشهادات في إلحاد وغيره هذا التظاهر، وكثرت البينة العدلية عليه هذه الكثرة، فالإعذار إليه معروم الفائدة.

إذا اليقين حاصل بأنه لا يستطيع على تحرير جميعهم ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم. ومن قال بالإعذار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الإعذار في الأموال، ومن اجتهد أصاب، والله أعلم بالصواب.

مسألة في تكفير أهل البدع أم هم كأهل الكبائر:

سئل الشيخ أبو عبد الله بن عتاب عن طائفتين في أهل الكبائر والبدع:

فقالت إحداهما: أهل الكبائر في المشية وأهل البدع في النار ولم يستثن واحداً منهم. وقالت الأخرى: أهل البدع أقمن أن يكونوا في المشية لأن الذي أتوه تأويلاً أرادوا فيه الصواب فأخطأوا، وأهل المعاصي والكبائر إنما أتوا ذلك تقدماً وجرأة، قد علموا أن الله قد حرم ذلك فآمنوا مكره وعدا به وقد وصفه الله في كتابه أن عذابه غير مأمون.

وقد أجمع المسلمون أن من تمسك بعقد من الإيمان لم يحتم عليه بالنار لقول النبي ﷺ: «لا تنزلوا أحداً من أمتني جنة ولا نار^(١)» فائيهما أحق بالتدين لا زلت مؤيداً.

(١) هذا الحديث لم أعثر عليه.

فجواب:

هذا شيء أكره الخوض والتكلم فيه فإذا قد وقع فأقول والله أعلم: إن البدع كلها مذمومة مذموم من اعتقاد شيئاً منها؛ وبعضها أعظم من بعض - عصمنا الله منها - ولم يقبض الله نبيه محمدًا ﷺ حتى ترك أمته على الواضحة وأمرهم بالتمسك بالكتاب والسنّة. وروي عيسى من ابن القاسم وسئل عن أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة؟ فقال: إن نزلت بهم حاجة أعطوا من الزكاة، وهم من المسلمين يرثون ويورثون. وقال ابن القاسم في المدونة: رأيت مالكاً إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب.

وقال ابن القاسم: أرى عليه الإعادة في الوقت، وروي ابن وهب عن مالك في موضع آخر من سماعه: قيل لمالك: أرأيت من صلّى خلفهم فريضة؟ فقال: ما أحب أن أبلغ ذلك كله، أرأيت لو صلّى خلفهم سنين؟ فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة ابتداء، فإن صلّى فروي عنه التوقف.

وروبي عنه ألا يعيد، وكان سحنون يقول: فإن أعاد فحسن وإن لم يعيد فلا شيء عليه، وكان يضعف الإعادة، ويرى ألا يعيد في وقت ولا غيره.

قال: وكان جميع أصحاب مالك يقولون -أشهب والمغيرة وغيرهما-: إنه لا تعاد خلفهم، إنما يعيد من صلّى خلف يهودي أو نصراني. وقاله محمد بن سحنون. ومن قال يعيد في الوقت وغيره أصيغ، على خلاف عنه، إذ قد روبي عنه الإعادة وروي عن محمد بن عبد الحكم وغيره الإعادة أبداً وذهب إليه ابن حنبل وغيره.

وأما أصحاب الذنوب والكبائر -أجارنا الله من ذلك كله وعصمنا- فإن الله تعالى قال في كتابه **﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾** (الزمر: الآية ٥٣) في آي كثيرة: فالمشرف على نفسه ظالم لنفسه، والكبائر مذمومة كلها وبعضها أشد وأعظم من بعض وقد روبي عن كثير من أصحاب مالك أنه قال في مسألة: وقد يكون في غير أهل الأهواء من هو أشر من أهل الأهواء.

والامر فيما سألت عنه راجع إلى مشيئة الله تعالى: **﴿وَإِنَّهُ يُرجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾** (هود: من الآية ١٢٣) **﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾** (هود: من الآية ١٠٧)، عدل في جميع ذلك، لا يظلم مثقال ذرة، وإن تلك حسنة يضاعفها ولا يقطع عليهم بثار والله عز وجل أعلم.

قال القاضي:

قال ابن حبيب في السادس من الواضحة: ومن عرف ببعض الأهواء المخالف للجماعة مثل الإباضية والمرجنة أو القدرية وأشباههم فلا يصلى خلفهم، ولا يصلى خلف إمام ضال، ومن صلى خلفه فليعد في الوقت وبعده؛ لأن الصلاة رأس الدين، وأولى ما أحيط فيه.

وهذا في إمام يصلى بالناس بغير ولاية ولا سلطان؛ لأنه في مندوحة من تركه إلى الصلاة خلف غيره؛ وأما إذا كان إماماً تؤدي إليه الطاعة أو قاضيه أو صاحب شرطه أو خليفته على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم وصلاته جائزة، هكذا فسره لي من لقيته من علماء المدينة؛ مطرف وابن الماجشرون وغيرهما.

وفسره لي أيضاً ابن عبد الحكم وأصبح بن الفرج وهو الذي عليه أهل السنة وابن سحنون من هذا في قوله: جميع أصحاب مالك يقولون: لا يعيد من صلى خلفهم؛ أشبه والمغيرة وغيرهما، وقع هذا عنه في سماع عيسى في كتاب المحاربين وزاد ابن كنانة وغيرهم، وأما تكfir أهل البدع فقد سئل أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن ذلك وقيل له: هل يكفرن؟ ويقطع بخليلهم في النار؟ وأنهم لا يقبل منهم توبة فإن قوماً يزعمون ذلك ويقولون: من لم يكفرهم فهو كافر؟

فجاوب: اعلم -أرشدك الله- أن أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج بتحكمهم على الله بأنه لا يكون منه فيمن خالفهم إلا تخليدهم في النار إذ كانوا قد كفروا من خالفهم واستحلوا دمه فسمتهم الصحابة وجماعة المسلمين خوارج أي عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام لأنهم لم يقطعوا مواريثهم ولا أبانوا نسائهم منهم ولا أفرزوا قبورهم من قبور المسلمين ولا أحکامهم عن أحکامهم.

ثم احتمل على ذلك بعدهم مالك وأهل بلده والليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي سلمة وغيرهم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، فأما من قطع كما ذلك على الله بأنه لا يقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين ورد على رب العالمين. قال الله سبحانه: «غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (غافر: من الآية ٣)، وأما تكfirهم فهي طريقة إخواهم من الخوارج التي ذكرناها والله يعصمها وإياك من مضلات الفتنة برحمته.

وسائل أبو عمر أحمد بن هشام الأشبيلي: عن ذلك فجاوب، وفقنا الله وإياك لطاعته وعصمنا بما عصمه به أولياءه وأهل محبته: البدعاء أمر عظيم عند أهل العلم يخاف عليهم الخلاف فيما يعتقدون، تبغضهم القلوب ويشتاد غضب المؤمنين عليهم، ولا يخرجون من الإسلام بذلك.

وقد تكلم الناس في هذا وهو الذي وجدنا عليه الفقهاء أهل مدينة الرسول ﷺ ومن اتبعهم، وفقنا الله لما يرضيه منا إن شاء الله والسلام عليك.

قال القاضي: الصحيح عندي في أهل البدع أئمـة صفـنـانـ، وأن الـبدـعـ نـوـعـانـ.

فالتـوـعـ الـوـاحـدـ مـنـهـماـ كـفـرـ صـرـاحـ لـأـخـفـاءـ بـهـ، وـضـلـالـ لـائـحـ لـأـسـترـ يـخـفـيهـ، كـقـوـلـ بعضـ الـرافـضـةـ -لـعـنـهـمـ اللهـ- إـنـ عـلـيـاـ رـضـيـهـ اللهـ مـنـ دـوـنـ اللهـ- تـعـالـىـ اللهـ عـنـ قـوـلـهـمـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ- وـكـقـوـلـ صـنـفـ آـخـرـ مـنـهـمـ يـقـالـ لـهـمـ الـجـمـهـورـيـةـ: إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ- نـيـ مـعـوـثـ وـإـنـ جـرـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ غـلـطـ؛ بـعـثـ إـلـيـهـ فـأـتـيـ مـحـمـدـ -رـضـيـهـ اللهـ- أـفـيـحـلـ لـمـسـلـمـ يـعـلـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـؤـمـنـ بـمـاـ أـنـزـلـهـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـهـ أـنـ يـقـولـ إـنـ هـذـاـ غـيـرـ كـفـرـ وـإـنـ مـعـتـقـدـهـ وـالـقـائـلـ بـهـ غـيـرـ كـافـرـ؟ـ.

بل هذا هو الكفر الصراح، والقائل به كعابد وثن كافر مفتر على الله عز وجل مخلد في النار لا يريح رائحة الجنة أبداً، من قال بغير هذا وارتباـبـ فيهـ فـكـافـرـ مـثـلـهـمـ أوـ شـاكـ قدـ أـضـلـ دـيـنـهـ وـأـخـطـأـ طـرـيقـهـ.

والـتـوـعـ الثـالـثـ مـنـ الـبـدـعـ ضـلـالـ وـزـيـغـ عـنـ الـحـقـ وـعـدـولـ عـنـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، لاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ كـفـرـ وـلـاـ عـلـىـ مـعـتـقـدـهـ كـفـرـ كـقـوـلـ الـمـخـاتـارـيـةـ مـنـ الـرـافـضـةـ: إـنـ عـلـيـاـ إـمامـ؛ مـنـ أـطـاعـهـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ، وـمـنـ عـصـاهـ فـقـدـ عـصـىـ اللهـ، وـالـأـئـمـةـ مـنـ وـلـدـهـ يـقـوـمـونـ مـقـامـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـكـقـوـلـ صـنـفـ مـنـهـمـ يـفـضـلـ عـلـيـاـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ، وـلـاـ نـطـعـنـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمرـ وـنـطـعـنـ عـلـىـ عـمـانـ بـأـنـهـ غـيـرـ. وـيـقـالـ لـهـمـ: الـزـيـدـيـةـ.

وـكـقـوـلـ الشـيـعـةـ مـنـهـمـ: أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ أـفـضـلـ النـاسـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ -رـضـيـهـ اللهـ عـلـىـ التـقـدـيمـ، وـعـلـيـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ.

فـهـذـهـ كـلـهـ بـدـعـ خـارـجـةـ عـنـ رـأـيـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ، لـاـ نـقـولـ إـنـاـ كـفـرـ وـلـاـ إـنـ مـعـتـقـدـهـ كـفـرـ، وـلـاـ يـمـتـرـيـ ذـوـ حـسـ فـيـ خـفـتـهـاـ فـيـ الـيـ قـبـلـهـاـ وـلـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهاـ. وـمـثـلـ هـذـاـ فـيـ التـنـوـيـعـ كـثـيرـ فـيـ غـيـرـ الـرـافـضـةـ مـنـ الـمـرـجـةـ وـالـجـهـمـيـةـ وـالـقـدـرـيـةـ وـغـيـرـهـ؟ـ

إلا أنا اقتصرنا على هذا التمثيل مجانية للتطويل وإذا فيه بيان من ذلك التجميل. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقول ابن عتاب في جوابه: قد قال: كبير من أصحاب مالك: قد يكون في غير أهل الأهواء ومن هو أشد من أهل الأهواء. هو قول ابن القاسم في تفسير ابن مزین، حکاہ عنه عیسیٰ بن دینار وقال به، وقال یحییٰ بن ابراهیم بن مزین: في تفسیر هذا - يريد ابن القاسم - أعذر من ركب شيئاً بعد معرفته وتفحصه وجرأته على ذلك فصاروا شرّاً من أهل الأهواء.

وفي هذا التأویل عذر لأهل البدع في تحریفھم لكتاب الله عز وجل ومفارقھم للسنة والجماعۃ بتاؤیلھم، ولا خلاف أئمۃ معدورین في مخالفة سبیل المؤمنین.

وقد قال أبو الحسن علي بن محمد بن القابسي في کلام ابن مزین: ما أدری ما تفسیر ابن مزین هذا، وإنما أراد ابن القاسم أن في غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وهم الذين يتدينون بالسنة وتكون منهم جهالات من وراء نسک فهم يغرون به من يسقطونه في جھالتھم، وأهل الأهواء الناس لهم منافرون، هذا وجه قوله عندي، والله ولي التوفیق.

وکیف یقال لمن يخطئ وجه الصواب في الاعتقادات: أنت أعذر من سلم له اعتقاده من الخطأ وزل بالجهالة فيما دون الاعتقادات وأتى ذلك تھماً؟ هذا بعيد والله أعلم.

هذا کله من کلام أبي الحسن، وهو صھیح حسن، وبالله التوفیق.

قال القاضی:

قد أتینا - بحمد الله وحسن عونه - على ما رغبناه وذهبنا إليه من جمع شمل النوازل التي كنا قد علقناها على غير ترتیب وكتبناها في غير ما موضع من كتابنا لتقارب فائدتها، وتکمل منفعتها لمن طالعها.

وأضفنا إليها من أنواعها ما فيه تمامها ومن الروایات ما زدنا في بيانها، ولم ننقل ما نقلناه من الأمهات على نصه بل ربما اختصرنا بعض لفظه قصدًا إلى المعنى الذي أردناه فأوردنا وكشفنا لما أردنا بيانه في بيانه.

وما رأينا محتاجًا إليه بجملته كتبناه على هیئة ليكون الاستدلال من ألفاظه ومساقه،

وتركتنا من النوازل كثيراً مما كان يضطر إلى تتميم ويحتاج إلى توسيع وتقسيم وعدلتنا بما فيه من الاعتراض إلى التسليم لمانع منع أو لضعف قطع وأرجأنا إلى وقت نشاط إن كان مهل ولم يقطع أجل فتعلق عليه ما يحتاج من التنبيه إليه.

ومن أضاف كتابنا هذا إلى غيره من الكتب الموضوعة في الأحكام كمنتخب ابن أبي زمين وغيره أو كثرت دراسته للأصول أحرز علم الأحكام على وجوهها، ومعرفة الأقضية على حقائقها، ووقف على سنن الفتيا وما نهجه الشيوخ فيها وفيه أبواب كثيرة لا توجد في كتاب بإيعازها، فيه، ولا غنى بعلم فيها عنه.

والحمد لله ثم الحمد لله على ما منحنا من هداه: وفقهنا فيه وعلمنا إياه. والصلوة التامة على رسوله محمد الذي اصطفاه، وختم به الرسل واجتباه. حشرنا الله معه ولاخالف بنا عنه، وجعلنا من العاملين له المریدين وجهه الراغبين فيما عنده، وتجاوز عما كان من زلل أو خطل في قول و عمل، إنه منعم كريم قريب مجيب، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم.

وكان تمامه يوم الأحد لتسع بقين من المحرم سنة ثلاثة وسبعين وأربع ومائة والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً.

تم جمع كتاب الإعلام بتوال الأحكام بحمد الله الملك العلام وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام وعلى صاحبته الكرام، في يوم الجمعة الرابع عشر من رجب الأصب من عام ١٢١٦ ستة عشر ومائتين وألف من الهجرة الحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي السلام

على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده من أولاده وعقبه ثم لمن أصلحه الله من إخوانه وعصيته علي بن سعيد بن علي بن أحمد بن عيسى، عرف بابن سيدى عيسى نسبة إلى الشيخ الشهير الوالى الكبير ذي الكرامات الظاهرة والتأثير الباهرة الراحلة الشيخ سيدى عيسى بن محمد بن محمد رحمة الله وأعاد علينا من بركاته آمين آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

فَلَلَّهِ إِلَّا مَا دَعَوْتُ بِهِ وَمَثَقَلَ لَكَاتَبَهُ بِالْعَفْوِ فَهُوَ مَثَقَلٌ

ذَلِكَهُ سَقَطَاتٌ جَمِيعَهُ غَيْرُ أَهْمَانَ تَقْلِيلٍ إِذَا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْمُؤْمِنُ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد والله وسلم تسليماً كثيراً.

مسائل الغيب في آخر الديوان: سئل أبو إبراهيم عن له حق مؤجل قريب الأجل أو بعيد فرغم أن الذي هو عليه يريد سفراً وأنكر المطلوب ذلك فقال: إن أقام الطالب بذلك شبهة بينة وإن لم تكن قاطعة أحلف المطلوب أنه ما يريد سفراً، فإن حلف لم يكن له عليه شيء، وإن نكل كلف حملاً غارماً مليقاً ثقة، ثم يقال له: إن شئت فسافر أو اقعد. وسئل عن الكمام يقطع الثوب وينكر القطع. فقال: يرسل الطالب والكماد إلى أهل البصر فإن قالوا: هو حديث عرض من هذا الكمد، غرم الكمام ما أفسد، وإن قالوا يمكن أن يكون قدبياً أو حديثاً حلف رب الثوب: ما علم بهذا القطع عند نفسه ولا عرض عنده ويضمن الكمام، وإن كان الثوب قد كمد قبل هذا الكمد حلف الكمام ما عرض عنه وبريء، وإن كان لم يكمد قبل هذا وهو جديد ضمن الكمام لأنه يعلم أنه ما عرض عنده، ولا يمين على رب الثوب للكمام إن شاء الله عز وجل.

قال سحنون: من بي على باب جاره دكاناً في الطريق غير مصر بالطريق إلا أنه حضر بباب داره يقابلها لقعود الناس معه عليه منع من ذلك ولو فتح باباً لداره قبلة باب دار آخر نكب عن باب تلك الدار بقدر ما يرتفع الضرر معه.

قال: ومن أحدث في طريق المسلمين كنيفاً أو قناء حمام ولم يرفع ذلك إلى حكم إلا بعد اثني عشر عاماً لم يكن ذلك للمحدث حيازة؛ لأن طريق المسلمين لا يجاز، بخلاف ما يملكون الناس إلا أن قدم أمر هذا الكنيف ستين سنة أو نحوها فلا يعرض له؛ لأنه لا يعلم بأي وجه وضع ذلك بخلاف العشر سنين.

قال: وحكم الدرك غير النافذ حكم الزنقة غير النافذة إن كان في الدرك زنقة في ناحية منه لرجل في أقصاها باب وأراد أن يقدمه إلى طرف الزنقة، لم يكن له ذلك إلا بإذن أهل الدرك ورضاهما.

قال: وما ضاع عند العبد القصار ففي ذمته يبتاع به ولا يباع فيه حماره ولا أداته إلا إن أقر سيده أ، ذلك للعبد ولا يحكم للعبد به لكونه بيده بخلاف المأذون له في التجارة.

قال: ومن اعترف حماراً للحكم له به ثم حكم للذى كان بيده على باائعه منه ثم حكم لذلك البائع على من باعه منه، وذلك كله في مجلس واحد لإقراراهم به، فأراد

المحكم عليه آخرًا أن يضع قيمة الحمار المستحقه ويطلب به حقه من الذي باعه منه، فله ذلك، وليس للمحكم له به أن يقول: ليس بيبي وبينك عمل فلا تذهب به، وإذا لم يشهد لمعرف الشيء بها شاهد واحد فطلب الذي هو بيده حميلا من باعه لثلا يستحق منه وهو غائب، فليس له ذلك حتى يحكم عليه ويؤخذ منه.

قال: ومن اعترف دينار الفضة فقال: ديناره زيادة، أو قال محمد أو قال عباس؛ لم يجب له بذلك حتى يصفه بعلامة فيه من كتاب أو غيره.

وقال في القصار يخرج الثوب ردِيَاً أسود: يريده حتى يخرج جيداً فإن ضيق رده فساده باسترخاء أو خرق لم يرد إلى العمل، ونظر فإن كان إخراجه خروجاً ردِيَاً أفسده به على صاحبه ضمه وأدى قيمته؛ وإن كان فساده يسيرًا أعطي أجره مثله من ذلك العمل.

وإذا أقر الصانع بدين ولا مال لهم إلا عمل أيديهم ترك لهم من لك قدر قوته وقت عياله ما بقي فلغرمايه، وإن لم يكن عليه دين، وعليه فرض لأولاده من مطلقة ترك له أيضاً على قدر قوته وفرض عليه فيما بقي لولده، وإن كانت له زوجة فرض له ولها ثم ما بقي ولده وهي أولى منهم.

قال: ومن ادعى عليه غصب أو سرقة وترافعا إلى السلطان ثم صالح المدعى بدنانير وهو منكر وقال للشهود عند دفعه الدنانير: إنما أعطيتها خوف السلطان وضرب السياط وما له عندي حق، ثم أراد الرجوع فيما صالح به، فقال: ليس له ذلك وإلى أن يتبدأ على الناس إلا إلى السلطان، إلا إن كان المدعى معروف الاتصال بذلك السلطان وأنه له منه ناحية فينظر الحكم فيه على قدر ما يرى.

قال: ومن ادعى أنه أبضع مع رجل رئيسن فقال الرجل: إنما أبضعت معني رأساً والثاني أبضعته مع غيري، وأمرتني -إذا وصل به أمداً كذا- بقبضه فمات قبل أن نصل وقبل قبضه إياه، فأتأتي المدعى بشاهدين أنه أبضع معه الرئيس قال: فهو ضامن للرأس الذي جحد؛ لأنه أخرج نفسه من الأمانة بمحذه بذلك.

وقال: إذا جرح المشهود عليه الشهود فللمشهود له تحرير المجرحين، ولو كان تحريرهم لشهوده وهو غائب فعلى الحاكم أن يخبره بهم، وإذا قال أحد المجرحين فأحد الشهود: هو كذاب، وقال آخر فيه: هو أكل ربا، فليس بتحريج حتى يجتمعوا في شيء

موافق.

وإن قال أحدهما: هو خائن، وقال الآخر: يأكل أموال الناس فذلك تحرير؛ لأنه معنـى واحد، وقد قال أيضـاً: إذا جرـحـه أحـدـهـماـ بـعـنـىـ، وجـرـحـهـ الآخرـ بـعـنـىـ آخرـ، فـذـكـ تـحـرـيـرـ؛ لأنـهـماـ قدـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أنهـ رـجـلـ سـوـءـ.

قال حبيب: وقد سألهـ قـبـيلـ ذـكـ عنـ تـحـرـيـرـهـماـ إـيـاهـ بـأـنـهـ رـجـلـ سـوـءـ غـيرـ مـقـبـولـ الشـهـادـةـ، وـقـالـاـ: لـاـ تـسـمـيـ ماـ جـرـحـتـهـ؟ فـقـالـ: هـيـ جـرـحـةـ وـلـاـ يـكـشـفـواـ عـنـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ.

وقـالـ: إـذـاـ زـكـىـ الشـاهـدـ فـيـ العـلـانـىـ، وـسـأـلـ الـحـاـكـمـ عـنـهـ فـقـيلـ فـيـهـ: هـوـ رـجـلـ صـالـحـ، فـلـيـسـ بـشـيـءـ حـتـىـ يـقـولـ فـيـهـ فـيـ السـرـ عـدـلـانـ: إـنـهـ عـدـلـ وـلـيـسـ صـالـحـ بـشـيـءـ، وـتـرـكـةـ السـرـ وـالـلـانـىـ سـوـاءـ.

قال: وإذا أتـىـ الشـاهـدـ مـنـ الـبـادـيـةـ لـيـشـهـدـ لـرـجـلـ عـنـدـ الـحـكـمـ فـنـزـلـ عـنـدـ الـمـشـهـودـ لـهـ وـكـانـ فـيـ ضـيـاتـهـ حـتـىـ رـجـعـ فـذـكـ خـفـيفـ وـلـاـ تـسـقـطـ شـهـادـتـهـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ.

وـمـنـ لـهـ شـاهـدـ فـعـدـلـهـ عـنـدـ هـذـاـ الـحـاـكـمـ وـكـتـبـ لـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـشـهـدـ لـهـ عـنـهـ شـبـوتـ عـدـالـتـهـ عـنـهـ، فـأـنـكـرـهـاـ سـخـونـ إـنـكـارـاـ شـدـيـداـ أـنـ يـزـكـىـ الشـاهـدـ قـبـيلـ أـنـ يـشـهـدـ وـأـنـ يـكـونـ الـقـاضـيـ يـكـتـبـ بـمـثـلـ هـذـاـ، وـقـالـ: لـاـ أـعـرـفـ هـذـاـ، قـالـ: وـهـوـ إـذـاـ شـهـدـ عـنـدـ الـحـكـمـ فـزـكـىـ عـنـهـ وـحـكـمـ بـشـهـادـتـهـ ثـمـ شـهـدـ عـنـهـ بـعـدـ شـهـرـ أـوـ نـحـوـ لـرـجـلـ آـخـرـ كـلـفـهـ تـرـكـيـتـهـ أـيـضـاـ حـتـىـ تـشـتـهـرـ عـدـالـتـهـ.

قال: ومن كان حائطـهـ سـتـرـةـ جـارـهـ فـأـنـهـ لـمـ يـكـلـفـ بـنـيـانـهـ عـنـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـقـالـ ابنـ كـنـانـةـ: يـجـبـ عـلـىـ بـنـيـانـهـ، قـالـ حـبـيـبـ: وـرـأـيـتـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ قـوـلـ ابنـ كـنـانـةـ، قـالـ: وـإـنـ هـدـمـهـ لـلـضـرـرـ بـجـارـهـ أـجـبـ عـلـىـ بـنـيـانـهـ عـنـدـهـماـ.

قال: وإذا حـكـمـ عـلـىـ المـطـلـوبـ بـالـدـيـنـ فـرـعـمـ أـنـهـ فـقـيرـ مـعـدـمـ، وـأـثـبـتـ ذـكـ عـنـدـ الـحـكـمـ بـبـيـنـةـ فـقـالـ الطـالـبـ: عـنـدـيـ بـيـنـةـ بـأـنـ لـهـ دـارـاـ، فـقـالـ المـطـلـوبـ: هـيـ لـأـمـرـأـتـهـ، وـهـوـ فـيـهـ سـاـكـنـ مـعـهـاـ، فـأـتـىـ الطـالـبـ بـبـيـنـةـ بـأـنـ تـلـكـ الدـارـ لـغـرـيمـهـ وـأـتـتـ الزـوـجـةـ بـبـيـنـةـ أـنـهـاـ لـهـ، فـلـيـنـظـرـ إـلـىـ أـعـدـلـ الـبـيـتـيـنـ، فـإـنـ اـسـتوـتـاـ سـقـطـتـاـ وـبـقـيـتـ الدـارـ لـلـمـطـلـوبـ وـبـيـعـتـ فـيـ دـيـنـهـ لـأـنـ سـكـنـاهـ أـغـلـبـ مـنـ سـكـنـيـ اـمـرـأـتـهـ.

وـمـنـ طـلـبـ غـرـيـمـاـ بـدـيـنـ وـقـالـ عـنـدـ الـقـاضـيـ: هـذـاـ ضـمـنـهـ لـيـ فـأـنـكـرـهـ الغـرـيمـ وـأـقـرـ الصـامـنـ.

قال سحنون: فليأخذ الضامن بدينه، وإن قال: لي بينة على الغريم بذلك لم يكلف إحضارها، ولهذا وشبهه يؤخذ الحمل وللضامن بعد غرمته القيام بتلك البينة على الغريم وأخذ ما غرم منه.

قال: ومن ادعى في قاعة بين دور قوم، وأتى بشهود شهدوا أن موضع كذا إلى موضع كذا له، فعرض له بعض أهل تلك الدور وقال: ذلك له ولفلان ولقوم مجهملين، وأقام بذلك بينة فشهادتهم ساقطة؛ لأنهم لم يقطعوا بشيء معروف، والحق حق الأول يحكم له به.

وقال: ومن ادعى آباؤاً مسجونة قد كان الحكم سجنه فأقر له العبد بالملك؛ دفع إليه ولم يكلف ببينة؛ إذ لا خصم له يعترضه فيه إلا إن أتى طالبه بمحدثان سجنه فلا يمكنه منه، وليتلوم له قليلا؛ لثلا يأتي طالب يطلبها، وأما إن كان سجنه قد طال فلا يتلوم له وليدفعه إليه، وقد كان قال قبل ذلك: لا يرفعه إلى طالبه إلا ببينة عدل، وإن كان سجنه قد طال ثم شدد فيه بعد ذلك ورجم إلى ألا يدفع إليه إلا ببينة قال: ولو أراد طالب بيعه وهو في السجن عند قاضي عدل لم يجز له بيعه؛ لأن فيه خصومة.

مسألة في اختلاط شائك بشيء غيرك:

في أول وديعة المختلطة: من أودع دراهم فخلطها بدراته ثم ضاعت كلها فلا يضمن؛ لأن الوديعة قد ضاعت وأن الدنانير في الدنانير كذلك.

وإن خللت حنطة استودعتها بشعرك ضمنت لأنك لا تقدر على تخليص الحنطة منها ولو خللتها بمثلها من حنطتك لم تضمن كالدرارم، وإن لم تكن مثلها ضمنت، وإذا ضاع بعض الدنانير فهو منكما، وإن كان يعرف بعضاً من بعض بمحضه ما ضاع من دنانير كل واحد منكما فيه.

وإن خلط صبي ذلك القمح بشعرك ضمن مثل القمح ومثل شعيرك؛ لأنه يلزمك ما استهلك، يريد إن قامت عليه بذلك بينة لا يأقر به إلا أن تشاء ترك الصبي وتكونان في المخلوط شريكين أنت بقيمة كيل شعيرك والمودع بقيمة كيل قمحه.

وقال عبد الحق عن بعض القرويين: إنما تجوز شريكتها على الكيل لا على قيمة الطعام كل واحد منها؛ لأنه يدخل ذلك التفاضل بين الطعامين، لكن يبيعانه ويتقاسمان ثمنه على قيمة طعام كل واحد منها وجاز لهما بيعه، وكذلك لأنهما لم يخلطا فيكون من

باب الغش، وإن قال أحدهما للآخر: أنا أغرم لك مثل طعامك وآخذه هذا المختلط لم يحل إلا أن يكون هو إلى خلطه فيجوز؛ لأنَّه ضامن له.

وقال أشهب: وقال أيضًا لا يجوز. سحنون هو الأصح أن لا يجوز، وروى أبو زيد أن بييعاه ثم يقتسمان الشمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهم -يريد يوم خلطه الصي- وقال يحيى: أحذار أشهب أن يعطي لصاحبه مثل طعامه، وقال يحيى: قل أن يعترفا وإلا لم يجز. ذلك ابن أبي زيد في مختصره، وتأمل فيه وفي النوادر رفيقها، ومنها في كتاب الغصب وفي غصب العتبية في ساع عيسى، وفي آخر كتاب تضمين الصناع من المدونة: من وقع له رطل زيت في زق زيق لرجل فله عليه رطل زيت، فإنَّ أبي أحذ رطله.

وقال سحنون: لا أقول بهذا أصله القمح والشعير يختلطان بغير عداء، يضرب صاحب القمح بقيمة قمحه معيناً، وصاحب الشعير بقيمة شعيره غير معيب وقد عاب الزيت الزبيق وسئل عنه، فإنَّ قيل: قد عابه ضرب هذا بقيمة زبيقه معيناً وهذا بقيمة زيته زبيقه معيناً، وتأمل باقيها في إقرار النوادر، وقد علقته من آخر تضمين الصناع وفي ثاني عتق النوادر.

وقال ابن المواز: من اختلط له عبد بعيد لرجل ولم يعرفه، فإنَّ أخرج أصحابهم منهم عبداً وقال: هذا هو؛ حلف إنَّه صاحبه، وإنَّ قال: لا أعرفه، لم يكن له غيره. قال أشهب: ويحلف صاحب العبيد، قال محمد: لا يمين عليه، إلا أن يكون صاحب العبد أنه عبده فيحلف هاهنا، فإنَّ نكل حلف صاحب العبد وأخذ من يحلف عليه، فإنَّ نكل فليس له غير الأول، وإنَّ أعتقد صاحب العبد عبده قبل أن يعرف قيم الرقيق على جزء عدتهم؛ إن كانوا تسعه فهو عاشر فله عشراهم، فإنَّ وقع له أقل من عبد أتم عليه عتقه، وإنَّ وقع له عبد عتق عليه، وإن صار له عبد وبعض آخر؛ عتقا عليه وغرم لصاحب الفضل.

ولو أعتقد قبل أن يختلط عتقوا كلهم إلا أن يكون على دين محيط بقيمة عبده ولا مال له فلا يعتق منهم أحد. وجوابه مثل الأول، وتأمل في رسم الدور والمزارع من كتاب الوصايا ما تنظر إلى هذا الأصل.

وفي رسم أمهات أولاده من كتاب الضحايا: من ابتاع ك بشأ يضحي به فأفلت منه فدخل بعض الأزواود فلا يعرفه صاحب الذود ولا مشتريه، قال ابن القاسم: يكون مشتريه

شريكًا لصاحب الندو، فإن كانت غنمه مائة أعطي جزءاً من مائة جزء وجزء. ونظيرها اختلاط دينار لك بمائة دينار لغيرك ثم تضيع منها دينار، في كتاب الوديعة وفي سماع يحيى وفي المدونة وفي كتاب الأقضية وغيرها اختلاف فيها ابن القاسم ومالك، وهي أيضاً في أحكام الواضحة وفي أول سماع عيسى اختلاط.

ومن الضحايا في الأفران وفي كتاب البنيان والأشجار والمياه، والأهار، من الواضحة عن مطرف فيما اخْتَلَطَ برجاً للحمام وفيه كوى من خارجه فتاوى الحمام في داخله وخارجه إلى حمام وضعها فيه، إن عرف شيئاً من الحمام بعينه وعرف صاحبها ردها إليه إن استطاع، وإن لم يستطع رد عليه فراخها إذا فرخت.

وإن اختلط ذلك كله عليه ولم يعرف شيئاً بعينه ولا استطاع صرفه - وإن ع رفه - فلا شيء عليه، وله كل ما آوى إلى برجه وعصافير في داخله وخارجه، وله أن يمنع ذلك من غيره، والتخل كذلك إذا آوت إلى خليته ولم يستطع تمييزها وكلها له لا شركة للأخر فيها.

ومثله لابن القاسم من رواية حسين في آخر جامع العتبية في الحمام والنحل وفي آخر كتاب تضمين الصناع منها: قيل لسحنون: أرأيت من أوقعت الريح ثوبه في صبغ سواد رجل والسواد ينقص الثوب؟ قال: لا يضمن بعضها البعض شيئاً وهي مصيبة دخلت ع ليهما، ولو سقط من يده في صبغ الصباغ لضمن للصباغ صبغه، زاد في ثوبه أو نقص؛ لأنها جنابة منه على نفسه.

ولو أسقطته الريح في الصبغ فزاده الصبغ لكانا شريكين في الثوب وبياع؛ فيكون لرب الثوب قيمته أبيض ولرب الصبغ قدر ما زاد الصبغ في الثوب، ولو سقط من يده في الصبغ فزاد فيه فهو ضامن للصبغ؛ لأنها جنابة منه. لم يقرأ ابن لبابة وأدخلها ابن أبي زيد في النوادر.

وقال ابن عبد الحكم عن أشهب في القصار يعلق الثوب على حبل في العمل فحملته الريح فألتته في قصير به صباغ، فإن زاده ذلك تحاصاً في الثوب، وإن نقصه فعلى القصار ما نقصه ولا شيء على الصباغ. قال بعض أصحابنا: إذا ثبت ذلك بيضة لم يضمن القصار إلا أن يعلقه في ريح شديدة غليظة.

ومن هذا الشرح ما كتب به الباجي محمد بن أحمد بن عبد الله من أشبوبة إلى

الشيخ أبي عمران الفاسي بالقيروان وإلى الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن كتب إليهما فيمن ابتعاد داراً في بيت منها خوافي كبار فأراد البائع بإخراجها منه، فلم يمكنه إلا بهدم البيت وهدم باب الدار، وفي ذلك ضرر كثير على البائع هل يفسخ البيع إن أبي المبتاع من المدم؟ وكيف يصنعن في ذلك.

فحاوب أبو عمران: إذا تصادقا أنهما لم تكن لهما نية في حين التباع في كيفية ما يعمل في الخوافي، مثل أن ينسى كل واحد منها أمرها في إخراجها، فالاستحسان عندي أن ينظر؛ فإن كان المدم لإخراجها يعاد إلى حاله بعد إخراجها ببناء يصلح به، فللبائع إخراجها وعليه بناء ما هدم بسببيها.

وإن كان لا يعود المدم إلى حاله وإن بقي ولا بد من دحول نقص على المشتري في بيته أو باب داره، وإن بني البائع ذلك له فللمشتري أن يؤدي قيمة الخوافي له إن شاء، وتكون الخوافي له، كمن اشتري حشبة فبني عليها ثم استحقت فعلية قيمتها ولا يهدم بناؤه.

وقد قال ابن القاسم في رطل زيت وقع في زيق لرجل ما قد وقفتم عليه، ولسحنون فيها أن أصلها القمح يختلط بشعر لرجل آخر في غير عداء أحد، وإن كره المبتاع ذلك قيل للبائع: إن شئت أن تخرج خوافيك وتصلح ما هدم لإخراجها وتؤده قيمة ما تدخله من نقص بعد الإصلاح.

قال ابن عبدوس في باب سفلي لرجل يعلق عليه الآخر، فلا يمكن الدخول عليه وفوقه علو لغيره: عن صاحب العلو الذي فوقه يرفع بنيانه ويلزم صاحب السفل غرم ما رفع فيه باب العلو، كما قيل في إحدى الروايتين، فيمن أهارت بصره وبلغاره بشر فيها فضل: إنه يسقي زرعه بالثمن، فإن امتنع في مسألة الخوافي مما قلنا بقيت الخوافي في مواضعها حتى يصطدعا، وليس على المشتري أداء حصة البيت من الثمن إذا لم يقضه إياه فارغاً مما يشغلها، كمن اكتفى داراً في بعض مساكنها متاع له.

وأحاب أيضاً في سنور انفلت من ربه فدخل في حانوت زجاج واستتر فيه، فأراد طلبه وإخراجه من الحانوت، فمنعه رب الحانوت وقال له: إذا فعلت ذلك كسرت على الزجاج أو تحرك السنور فكسره، وقيل لهما: ذهب أهل العلم عندنا إلى ترك السنور حتى يخرج ويؤخذ من غير ضرر على صاحب الزجاج، والزجاج يأتي أن يترك السنور خوفاً

على زجاجه.

فقال: إن رجي خروجه بالقرب تلوم فيه وصبر الزجاج، وأما إن قطن الموضع فها هنا إن اختاره الزجاج أن يؤده قيمة السنور لثلا يبطل عليه زجاجه كان ذلك له، وإن أبي وشاء الآخر أن يؤدي قيمة الزجاج الذي ينكسر خروجه كان له تنفيير السنور وطلبه؛ لأنه في تنفييره إيه كناخس دابة فتحي على إنسان أو يزعرها فترمح فهو ضامن لما حنت، وكذلك ما يكسره السور في تحريك صاحب له من الزجاج يضمنه.

وربما ضمت الضرورة في نحو هذه المسألة إلى تحرير النظر إذا نزل ما يتشارح فيه من نحو هذا؛ مثل أن تقع جوهرة نفيسة في زجاجة محكمة في مثل هذا فما أداه إليه اجتهاده بعد التأمل وسعة الحكم به والفتية، إن كان أهلاً لذلك، وبالله التوفيق.

وجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة الخوافي: إن كان المبتاع قد علم بها ووقع شراؤه على أنها للبائع لزمه إخراجها، وإن هدم عليه بعض المدم، وإن كان لم يعلم بها فله في ذلك متكلم وحجة، فإن كان الذي يهدم عليه يسيراً هدم وقيل للبائع: أصلحه ورده على حسب ما كان وإلا يفسخ البيع.

وقد روی أشهب فيمن هدم لرجل حائطاً أن عليه أن يعيده على ما كان عليه، وكذلك في السنور، فلذلك قلت: إن عليه أن يعيده إذا كان يسيراً، ولأن ذلك ضرورة نزلت، إلا أن يصطدحا على شيء يجوز بينهما، وبالله التوفيق.

وقال في مسألة السنور: الذي قاله بعض أصحابنا: من ترك السنور حتى يخرج حسن، إلا أن يجب صاحبه أن يخرجه ويضمن ما أتى على يديه من ذلك.

وقد قال بعض أصحابنا فيمن ركب فرساً فغلبه فلم يقدر عليه أنه ضامن لكل ما أهلكه؛ لأنه ركب بما لا يقدر على ضبطه، وكذلك هذا يضمن ما أهلكته السنور، وبالله التوفيق.

قال القاضي عيسى بن سهيل:

جواب أبي عمران فيها أكمل وأنبئ وقد رأيت لابن عبد الله بن أبي زمين في ثور دخل قرناه بين غصني شجرة ولم يستطع على إخراج الثور وإطلاقه من ذلك، أن الغصن يقطع ويؤدي رب الثور قيمته، والله أعلم بالصواب.

وفي جنائز العتيبة في نوازل سحنون، في ميت دفن وسوى عليه قبره، فادعى رجل

أن التثوب الذي كان على كفنه له، وله بينة أولاً بینة له، أو ادعى على أنه سقط منه خاتمه في القبر أو دنانير لها بال وله بينة قال: لا أدرى ما قول مالك، إن كان شأن يعرف أقر له بذلك أهل الميت ولم يدعوه لهم ولا للميته، جعل له سبيل استخراج ثوبه، ولم يذكروه، وكذلك الخاتم والدنانير.

ومن قول أهل العلم في ميت كفنه وسجني عليه أهله بثوب فنسوه وأنزله في لحده به، ولم يذكروه حتى سوى عليه فإن كان يسير الثمن وهو للميت ترك ولم يكشف عنه، وإن كان كثير الثمن كشفوه وأخرجه، وإن كان لغير الميت وشح به صاحبه كشفوا عنه وأخرجوه؛ كان نفسياً أو غيره، ففي هذا دليل.

ومن ساع عيسى: قال مالك: وإن دفن في ثوب ليس له نيش ونزع عنه إلا أن يطول أو يروح فلا سبيل إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من يشهد أنهم يعرفون عبد الجبار بن زاهر الصقلي بعينه واسميه، وأنه قبض من عبيد الله بن عبد الله بن الرقيق مائة قفيز واحدة وخمسة وستين قفيزاً من قمح بلدي بكيل أشبيلية، وانتقل جميعه من داره بجومه بباب الحديد إلى مركبه للسفر به قبل نكبة عبد الله بن الرقيق لستة أشهر أو نحوها، وصار جميع القمح عنده.

شهد بذلك كل من علمه على حسب نصه وأقر بذلك عبد الجبار عنده وأوقع عليه شهادته في صفر سنة ست وسبعين وأربعين وأربعمائة فلان وفلان.

ثم طلب ابن الرقيق بالقمح واحتلما فيه فأثبتت العقد عند حكم أشبيلية، وحاطب بها قاضي طنجة إذ كان ابن زاهر قد صار فيها، واستفتى في ذلك فأجبت فيه: إن ثبت العقد على نصه فالقول قول عبيد الله، في الوجه الذي يدعوه في دفع الطعام من سلف أو بضاعة، وإن زعم أنه باع من عبد الجبار وأنكر عبد الجبار، حلف عبد الجبار، وكان الطعام عليه سلفاً إن شاء الله عز وجل.

وأفتى ابن سمحون بطنجة: أما توجيه الحكم بهذا الاسترقاء وأما توجيه بوجه الشأن بعد الاستقصاء، فإن تكون يد عبد الجبار ضامنة لمثل ما قبضت، فإن ادعى هو أو وراثه أنه أمين فعلى الطالب اليمين، وإن زعم الطالب أنه بضاعة عرض وزعم المطلوب أن يده فيه يد مفترض، فالقول قول المطلوب خلافاً لمن قال: القول قول عبيد الله إن زعم أنه

بضاعة.

وما قلته قاله ابن القاسم رحمه الله في المدونة، وفي كتاب محمد، والأصل في هذا أن ظاهر الشهادة توجب على عبد الجبار عدد المكيلة والصفة، فمن يجده إلى ما يوجه الحكم لم يلزمـه خلافـه إلا بنـكولـه له عن اليمـين، ومن ادعـى خلافـه من طـالـب يـزـعـمـ أنـ ذـلـكـ فيـ أـمـانـةـ المـطـلـوـبـ وـدـيـعـةـ أوـ بـضـاعـةـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـأـنـهـ شـغـلـ ذـمـةـ المـطـلـوـبـ بـشـمـ ذـلـكـ بـيـعـ صـحـيـعـ، فـإـنـ^(١) المـطـلـوـبـ إـلـىـ ماـ يـوجـهـ الحـكـمـ الذـيـ قـدـمـنـاهـ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ، وـيـلـزـمـهـ المـثـلـ. وأـمـاـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ فـقـصـارـاهـ فـيـ الـحـكـمـ يـبـحـابـ رـدـ المـثـلـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ الـقـوـلـ فـيـ اـدـعـاءـ الـطـالـبـ دـوـنـ أـنـ يـفـصـلـ صـحـيـحـاـ أـوـ فـاسـدـاـ، وـلـوـلاـ كـرـاهـةـ الإـسـهـابـ لـرـذـنـاـ فـيـ الـوـاجـبـ، وـفـيـماـ ذـكـرـنـاهـ كـفـاـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

تمت المسائل بحمد الله بتمام جميع الديوان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبئين وسلم تسليماً كثيراً.

تم الكتاب وربنا محمود بمحامد تبقى وليس تبـيـدـ، رب يجـودـ عـلـىـ العـبـادـ بـرـزـقـهـمـ، ورب رحـيمـ مـاجـدـ مـعـبـودـ، وـقـضـىـ عـلـىـ مـنـ عـاـشـ مـاـ بـالـفـنـاءـ؛ـ لـاـ وـالـدـ يـقـىـ وـلـاـ مـوـلـودـ. وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـانـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ عـدـدـ مـاـ ذـكـرـهـ الـذاـكـرـونـ، وـغـفـلـ عـنـ ذـكـرـهـ الـغـافـلـونـ، وـرـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ أـجـمـعـينـ. يـارـبـ الـعـفـوـ مـنـ عـنـدـكـ، يـارـبـ الـعـفـوـ مـنـ عـنـدـكـ، يـارـبـ الـعـفـوـ مـنـ عـنـدـكـ، فـسـفـينـيـ غـرـيـقةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـفـوـكـ.

(١) بياض بالأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين

تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم نفعنا الله بهم

أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن:

كان عالماً عاملاً، توفي سنة اثنين وستين وأربعين، وصى عليه ابنه عبد الرحمن، وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد، ومشى فيها على قدميه، ومولده سنة ثلاثة وثمانين وثلاثمائة.

أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي:

كان من أهل العلم والزهد والدين المتن، وتوفي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة.

أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، يعرف بابن القطان:

كبير المفتين بقرطبة،قرأ على أبي محمد الشقاق وابن دحون، ثم توفي بكوره بغاة سنة ستين وأربعين، مولده سنة تسعين وثلاثمائة.

وأبو مروان عبيد الله بن محمد بن مالك:

كان حافظاً للمسائل والحديث ومعاني القرآن، متواضعاً كثير الورع، توفي سنة ستين وأربعين، مولده سنة أربعين، وهو قرطي.

أبو المطراف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الأنباري:

من طيلطلة كان حافظاً للمسائل درياً بالفتوى، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعين، ومولده سنة إحدى وأربعين.

وأبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني:

عرف بابن الهمداني القرطي، روى عن قاسم بن أصبغ، كان حافظاً للفقه وأخبار أهل الأندلس بصيراً بعقد الوثائق، توفي في رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، ومولده سنة عشرين وثلاثمائة، وصلى عليه القاضي أحمد بن ذكوان.

سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى:

له تأليف سماه المقنع في أصول الأحكام، لا يستغني عنه الحكام، وكان طالباً لأبي عبد الله بن أبي زمين، وقرأ عليه أبو عمر بن عبد البر، توفي سنة أربعين أو نحوها.

أبو بكر محمد بن بيقي بن زرب:

قاضي الجماعة بقرطبة أعلم الناس بالفقه، توفي في رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

أبو ذكرياء يحيى بن عبد العزيز:

كان من المعاذرين مع عبيد الله بن يحيى بن يحيى، وكان يميل إلى مذهب الشافعى، توفي سنة خمس وستين ومائتين.

وأبو عثمان سعيد بن حميد بن عبد الرحمن:

كان فقيهاً عالماً وقوراً ورعاً، روى عن يحيى بن مزين، وأخذ عنه محمد بن أحمد، توفي سنة إحدى وثلاثمائة.

سعد بن معاذ الشيباني:

كان شيخاً حافظاً للمسائل، حج وأدرك محمد ابن عبد الحكم، توفي سنة ثمان وثلاثمائة.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة:

كان صالحًا متقدماً في حفظ كتاب الله، لا علم له بالحديث، أدرك يحيى بن مزين، ودرس كتب الرأي ستين سنة، توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو ابن تسع وثمانين سنة، وصلى عليه ابنه أحمد.

يحيى بن ذكرياء بن سليمان:

كان صالحًا فقيهاً في المسائل مشاوراً مع ابن لبابة، تعظمه الخاصة وال العامة، توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة.

محمد بن غالب بن الصفار:

كان جليل القدر عالماً بالفقه مقدماً في الوثائق مشاوراً مع ابن لبابة، توفي سنة خمس وستين ومائتين، وصلى عليه ابنه أحمد.

محمد بن وليد:

كان حافظاً للفقه وعليماً بالوثائق، من أكبر الناس عند أحمد بن محمد بن زياد القاضي في أيام الأمير عبد الله، توفي سنة تسع وثلاثمائة، وصلى عليه ابن لبابة.

أيوب بن سليمان:

من جيان، كان فقيهاً عالماً توفي سنة اثنين وثلاثمائة.

طاهر بن عبد العزيز:

قرأ على بقى بن مخلد، كان عارفاً بالحديث روایة له، توفي سنة خمس وثلاثمائة.

أحمد بن بيطر:

كان حافظاً للفقه، روى عن ابن وضاح، وكان مولى محمد بن يوسف بن مطروح، وكان مشاوراً في أيام الأمير عبد الله، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

محمد بن عبد الملك بن أعين:

إليه انتهت رئاسة الأندلس في الفقه، وله نصيب من علم الحديث، توفي سنة ثلاثين وثمانمائة، وصلى عليه ابنه محمد أحمد.

أحمد بن بقى بن مخلد:

قاضي القضاة بقرطبة، من أعلم أهل زمانه، توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

أحمد بن يحيى بن يحيى:

روى عن عمر عبيد الله، كان حافظاً للمسائل مشاوراً فيها، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

أحمد بن محمد بن زياد:

قاضي الجماعة بقرطبة قد عرف في خلافة عبد الرحمن بن محمد سنة سبع وثلاثمائة، وولي القضاء بعده أسلم بن عبد العزيز.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي:

عرف بابن العطار، وكان مع علمه في الفقه والوثائق بصيراً بالأدب وعلم الحساب، قدمه للشوري أبو بكر بن زرب، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين:

شيخ جليل من كبار المحدثين والعلماء الراسخين، توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع:

كان فقيهاً عالماً بعقد الشروط، مع خير وعفاف، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة سبع وتسعين وأربعين.

أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى:

كان شيخاً جليلاً معظمًا، لم يرو بالأندلس عن غير والده، وحج، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائتين.

أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي:

يعرف بابن دحون كان من جملة الفقهاء وكبارهم، توفي سنة إحدى وثمانين وأربعين.

أبو عبد الله محمد بن عمر الفخار:

من كبار أهل العلم المستجددين، كان يحفظ المدونة توفي سنة تسع عشرة وأربعين.

أبو الحسن خالد بن وهب التميمي:

عرف بابن الصقر، كان فقيهاً في المسائل، شور في أيام الأمير عبد الله وأول أيام عبد الرحمن بن محمد، وتوفي الأمير عبد الله سنة ثلاثمائة.

أبو عبد الله محمد بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى:

كان يستفتى مع أبيه، توفي سنة ثلاثة وثلاثمائة.

يحيى بن إبراهيم بن مزین:

من طليطلة، كان من أحفظ الناس للموطأ، وتوفي سنة تسع وخمسين ومائين.

أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم:

صاحب الشامية، كان متوفناً في الحديث، والأغلب عليه الفقه، وسمع من يحيى بن يحيى، توفي سنة ثمان وخمسين ومائين.

أبو مروان عبد الملك بن حبيب:

من الحيرة، كان جماعة العلم، كثير الكتب، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائين.

أبو محمد يحيى بن يحيى:

كان أحد في هيئة بزي مالك بن أنس وقرأ عليه موظأه بالمدينة، وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائين، وصلى عليه ابنه عبيد الله.

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المواز:

كان من الإسكندرية، تفقه بابن الماجشون، واعتمد على أصبع، ومات سنة إحدى

وثلاثين ومائتين، والمعول بمصر على قوله.

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس:

له كتاب كالمدونة سماها المجموعة، مات سنة إحدى وستين ومائتين.

محمد بن حارث العروي:

انتقل إلى قرطبة كان حافظاً للفقه له تأليف كثيرة فيه وفي غيره، وتوفي سنة أربع وستين وثلاثمائة.

الليث بن أحمد بن حرثيش العريي القرطي:

كان عالماً بالرأي وحافظاً ووافراً من علم الحديث واستفتى بالمرية، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعين، ومولده سنة خمس وخمسين وثلاثمائة.

أبو محمد موسى بن هديل بن تاجيد البكر القرطي:

يعرف بابن عبد الصمد، روى عن أبيي محمد الشقاق وابن دحون، كان مشاوراً في الأحكام، وعزم عليه محمد بن جهور أن يوليه القضاء بقرطبة، فقال له: أخرني ثلاثة أيام حتى نستخير الله، فأخره فعمي في ذلك الأيام، توفي سنة اثنين وستين وأربعين.

أبو بكر يحيى بن محمد بن بيقي بن زرب:

ولاه أبو محمد ابن جهور أحكام القضاء بقرطبة والصلوة والخطبة، ولم يكن له كبير علم، وتوفي سنة سبع وأربعين وأربعين.

أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الأشبيلي:

عرف بابن المكوي، كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بها، تفقه عند إسحاق بن إبراهيم الفقيه، ودعي إلى قضاء قرطبة فأبى، توفي سنة إحدى وأربعين، ومولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

أبو عمر أحمد بن رشيق التغلبي:

شور في المرية، ونظر عليه في الفقه، وكان له حافظاً، توفي عام ستة وأربعين وأربعين.

أبو جعفر أحمد بن مغيث الصدي:

من طليطلة من جلة علمائها، عالم بالحديث، وعقد الشروط، وله فيها تأليف حسن سماع المقنع، توفي سنة تسع وخمسين وأربعين، ومولده سنة ست وأربعين.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز اللخعي:

من أشبونة، توفي سنة ثلاثة وثلاثين وخمسين.

أبو علي حسين بن محمد بن سلمون الممالي:

أصله من العدوة، شور بقرطبة، كان لا يحسن سوى المسائل، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعين.

أبو علي الحسن بن أبي طالب الأنصاري:

عرف بالحداد، من قرطبة، تفقه عند أبي بكر بن زرب، وكان عالماً بالمسائل والحديث، مقدماً في الشورى، توفي سنة خمس وعشرين وأربعين، وموالده سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.

أبو القاسم سراج بن عبد الله بن سراج:

قاضي الجماعة بقرطبة، وكان مشاوراً بالأحكام من قبل، وكان على منهاج السلف المتقدم، توفي سنة ست وخمسين وأربعين وهو ابن ست وثمانين سنة.

أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد اللخعي:

قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً بصيراً بالأحكام مع الورع والفضل والتواضع والدين، توفي سنة أربع وأربعين.

أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن عبد الله:

قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة، توفي سنة تسع وثمانين وأربعين، وموالده سنة ثمان وثلاثمائة.

أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد بن جرج:

من البيرة وسكن قرطبة، روى بيده عن أبي عبد الله بن أبي زمين، ولي الشورى بقرطبة، كان حافظاً للمسائل، وله حظ في علم النحو، توفي بقرطبة سنة تسع وثلاثين وأربعين، وموالده سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

أبو مروان عبد الملك بن محمد بن عبد الملك بن أصبح القرشي:

كان من أهل العلم له تأليف حسن في الفقه والسنن، شديد الحفظ مع الفضل والتواضع، توفي سنة ست وثلاثين وأربعين، وموالده سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.

أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله الأموي:

عرف بابن الشقاق، كبير المفتين بقرطبة، توفي سنة ست وعشرين وأربعين، وموالده سنة ست وأربعين وثلاثمائة.

محمد بن يحيى بن بروطال:

ولي القضاء بعد أبي بكر بن زرب، توفي سنة أربع وتسعين وثلاثمائة.

أبو المطرف عبد الرحمن بن بشر:

كان من الراسخين ومن كبار المشاورين بالعقود والأحكام، لا يجراه في ذلك، وكان قاضي الجماعة وصاحب الصلاة بقرطبة، توفي في النصف من شعبان سنة اثنين وعشرين وأربعين، وهو ابن نحو ثمان وسبعين سنة، وصلى ابنه عليه يونس بن عبد الله.

أبو عبد الله محمد بن سعيد الموثق، المعروف بالملوان:

ولي بشرطة الأمير عبد الله، له تأليف في الوثائق، روى عن يحيى بن يحيى، توفي في صدر أيام الأمير عبد الله.

ابن حنين:

كان عالماً روى عن عبيد الله بن يحيى بن يحيى، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة.

محمد بن إبراهيم بن عيسى:

روى عن ابن وضاح، وكان عظيم النعمة متشبهاً بالملوك الأكابر، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

محمد بن إسحاق بن السليم اللخمي:

من أشرف عرب شدونة البیح تنسب المدينة المعروفة ببني السليم، وكان قاضي الجماعة بقرطبة عالماً بالحديث والفقه، ولد القضاء بعد منذر بن سعيد، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة.

أبو محمد عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري الشارقي:

من أهل طليطلة روى عن أبي محمد بن دحون وأبي عمر الظلماني، وكان حسن الإدراك حصيف العقل، مع الصلاة الطويلة والصوم الدائم، توفي سنة ست وخمسين وأربعين.

أبو بكر محمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدى:
من طليطلة، روى عن أبي عبد الله بن أبي زمین وآبی عمر الطلميکی، وكان من
جلة الفقهاء، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة.

أبو عمر أحمد بن إبراهيم بن هشام التميمي:
من طليطلة، كان معظمًا عند الخاصة وال العامة. توفي عشر الثلاثاء وأربعمائة.

أبو جعفر أحمد بن قاسم بن محمد بن يوسف اللخمي:
من طليطلة، يعرف بابن رافع، روى عن محمد بن إبراهيم الخشنی، كان حافظاً
للفقه راهباً فيه بصيرة بالحديث وبمثله عارفاً بعقد الشروط. شاعراً مطلوباً، توفي ليلة
عشوراء، سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة، قال ابن مظاهر: سمعت الناس يقولون يوم
جنازته: اليوم مات العلم.

أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن عيسى الأموي:
من سرقسطة، كان فقيهاً حارجاً للرأي، استقضاه المقتصد بالله بمدينة سالم، توفي
سنة اثنين وثمانين وأربعمائة.

أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي:
ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام عبد الرحمن الناصر واستعفى عنها فما أُغفى، وله
تأليف في السنة والقرآن والورع والزهد وارد على أهل الأهواء، وكان مع ذلك خطيباً
بالغاً شاعراً محسناً، ول سنة ثلاط وعشرين ومائتين عند ولادة المنذر بن محمد، وتوفي يوم
الخميس لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة خمس وثلاثمائة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الحق.....
٧	ترجمة المؤلف.....
٢٢	صورة المخطوطة.....
٢٥	مقدمة المؤلف.....
٢٧	باب في القضاء والأحكام وما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكماء.....
٣٣	احتلال القاضي بغير عمله.....
٣٦	باب في المقالات والشهادة والحيازة والوكالات وذكر الأعذار والعقلة والآجال.....
٤٦	عقد التعجيز والعقلة والإعذار ومقالات الإقرار والإنكار وتقييد الشهادات وأدائها عند القضاء والحكم واختلافهم في الاختيارات فيه لطالب معه الكتاب والله الموفق للصواب.....
٥٩	باب في مسائل أداء الشهادات، ونقلها، والإشهاد عليها، والشهادة على الخط، ومن سأله أن يدفع له نسخ مما يشهد به عليه، أو سأله القاضي أن يعطيه المشورة التي شاور بها.....
٧٤	باب في الاستئمان والخلطة وكشف القضاة عما يستریونه من الأمور من يرسلونه من يثقون به.....
٩٠	باب اليمين مع الشاهد.....
٩٢	باب في مسائل المحجوز.....
٩٤	جمع الدعاوى في اليمين الواحدة.....
١٢٠	باب الوصايا بالأيتام والأموال.....
١٣٦	وصية بفداء من لا طالب له.....
١٦٥	باب مسائل العتق وادعاء الحرية في عبد بين ثلاثة؛ أعتق أحدهم نصيبيه في

وصية، واشتكى بأحد سيديه.....	
باب النكاح	١٧٥
باب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في مثاع البيت	٢٢٦
باب الطلاق وأسبابه	٢٤٢
باب الخلف بالأيمان الالزمة والحنث فيها	٢٧٠
باب في البيوع	٢٨٤
باب العيوب	٣٢٣
كتاب الأقضية	٣٦١
باب الأقضية والشهادات	٣٩٤
باب الإقرار	٤٧٢
باب الشفعة	٥٢٩
باب ما ينقسم وما لا ينقسم والاختلاف فيه	٥٣٧
باب الصدقات والهبات وشبهها	٥٥٠
باب الحبس	٥٦٢
باب مسائل الاحتساب	٦٠٠
تسمية الفقهاء وتاريخ وفائهم نفعنا الله بهم	٧٤٣
الفهرس	٧٥١